نقد مقال

في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب

تأليف

عبد الحي بن محمد بن الصديق

نقد مقال

في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله

وتفضيل بعض المذاهب

تأليف

عبد الحي بن محمد بن الصديق

الطبعة الاولى

لماذا انشئت دار الحديث الحسنيـة ؟

جواب هذا السؤال تجده فى صفحة 75 وما بعدهـــا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة الا به، وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه وينجيه منه الا هو

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله جاء بالحق والكتاب المبين، صلى الله عليه وعلى آله ورضي عن صحابته

أما بعد: فهذه تعقبات مفيدة على مقالة للعلامة السيد عبد الله كنون الامين العام لرابطة علماء المغرب نشرت منذ أعوام بمجلة العربي (1) تكلم فيها على مسائل تتعلق بأصول مذهب مالك وأرجحية مذهبه على سائر المذاهب، كما تعرض لمسائل أخرى مهمة لكنه لم يوفق فى ذلك كله أو غالبه للصواب الذى تؤيده، القواعد الاستدلالية والحديثية، والنصوص الفقهية التي ما كان ينبغي أن تخفى عليه أو يتغافل عنها وهو بصدد كتابة بحث مفيد مثل بحثه هذا !!

لقد كان ينبغي له قبل أن يمسك القلم ليكتب مقالته تلك أن يستوفى البحث والنظر بروية في القواعد والاصول التي بنى عليها الائمة اجتهادهم وأقوال العلماء في المسائل التي تكلم عليها، وفي كل ماله ارتباط وثيق بها اذ لا يتأتى غالبا الوصول الى القول المصيب فى أي مسألة من المسائل الفقهية أو أصولها بالنظر فيها على انفراد

---

(1) عدد 152 جمادى الاولى 1391 – يوليوز 1971

بل لا يأتي ذلك الا باستيعاب النظر فيما له تعلق وارتباط بها، (1) وهذا ما لم يفعله الاستاذ كاتب المقالة كما يدل عليه كلامه، بل اكتفى بنقل ما هو مشهور عند الفقهاء المالكية الذين لا يعرف كثير منهم قليلا ولا كثيرا من أدلة فروع مذهبهم فضلا عن أن يعرفوا فروع المذاهب الفقهية الاخرى وأدلتها حتى يقبل كلامهم فيما يتوقف قبوله على المقارنة بين فروع مذهبهم وأدلتها وفروع المذاهب الاخرى وأدلتها !!

هذا ما دعاني الى كتابة تعقبات على تلك المقالة تكشف ما فيها من أخطاء وتبين ما فى كلام الفقهاء الذى اعتمد عليه من مخالفة للواقع الذى تشهد له ضروريات القواعد الاستدلالية، وما هو مسطور فى كتبهم الفقهية!! ونهجت فيها المنهج الذى التزمت السير عليه فى كتبي من الاذعان والتسليم لما قام عليه البرهان، ورفض ما خالفه وان قال به الائمة الاعلام !

ولست في سلوكي هذا السبيل الحق المصيب الا ممتثلا لامرهم منفذا لوصيتهم رضي الله تعالى عنهم بترك ما كان من أقوالهم مخالفا للنصوص التشريعية كما ستراه منقولا عنهم فيما يأتي ان شاء الله تعالى

لهذا كان العامل بوصيتهم هو المتبع لهم رضي الله تعالى عنهم، والمعرض عن وصيتهم التي تعد أصلا من أعظم أصول مذاهبهم الجامد على منصوص المذهب وان كان مخالفا للنصوص القطعية الثبوت والدلالة هو المخالف لهم النابذ لاقوالهم التارك لتقليدهم، وأن زعم أنه مقلدهم، وكيف يكون صادقا فى دعوى تقليدهم من يخالفهم فى وصيتهم التي هي أعظم وأجل أصل من أصول مذاهبهم ؟!

ومما ينبغي التنبيه عليه أن تلك المقالة اشتملت على أخطاء كثيرة! لهذا جعلنا لكل خطا عنوانا يتميز به عن نظيره، ويستبين به عن مثيله، ومن الله سبحانه وتعالى استمد العون والتوفيق

---

(1) راجع فى هذا بحثا قيما فى كتابنا «حكم اللحم المستورد من اروبا» 24 — ط طنجة

(1)
عرف مذهب مالك بالوسطية
بين الحرفيين وأصحاب الرأي !

قال الاستاذ كنون: عرف مذهب مالك بالوسطية بين الحرفيين المتمسكين بظاهر النصوص وأصحاب الرأي الذين لم يكن عندهم للنقل ولا للنص آهمية كبيرة اه

نقد كلامه نقدا مجملا

هذا الكلام لا يخفى بطلانه على من له علم بالاصول التي بني عليها الائمة اجتهادهم والاحكام الفقهية المقررة في كتب اتباعهم، ولو رجع الى كتب الاصول وكتب الفقه، وقارن بعد ذلك بين أصول المذاهب المسطورة في كتب الاصول والاحكام الفقهية المذكورة في كتب مقلديهم لادرك بديهة ان ادعاءه الوسطية لمذهب مالك لا ينبني على أساس، ولا يقوم على ساق !!

وكيف تصح دعواه مع اتفاقه في كثير من الاصول مع المذهب الحنفي الذى يرجع فى كثير من الاحكام الى الرأي المخالف مخالفة صريحة للنصوص التشريعية ؟!

ولاتفاقهما فى تلك الاصول التي بني عليها مذهبهما اتفقا أيضا فى ترك العمل بكثير من الاحاديث الصحيحة التي لا معارض لها من جنسها استنادا الى تلك الاصول القاضية بعدم الاخذ بها

وخالفهما جمهور العلماء فعملوا بها وانتقدوا ترك العمل بها عملا بتلك الاصول أشد الانتقاد وأنكروه آعظم النكر كما ستأتي الاشارة اليه فى موضعه من هذا البحث

كما أن من اطلع على أصول مذهب الشافعى والاحكام الفقهية المقررة فى كتبه وكتب اتباعه سيعلم علم اليقين أن الاحق والاجدر بالوسطية هو مذهب الشافعي، وذلك لسبب ظاهر واضح وهو أن الامام الشافعى لا يرفض العمل بالقياس والرأي عند عدم وجود النص على الحكم كاهل الظاهر بل أنه أقام البراهين

الساطعة على وجوب العمل به وبين أركانه وشروطها في كتاب الرسالة الذى هو أول كتاب وضع فى أصول الفقه

لكنه مع هذا يحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون أن يشترط شرطا أو يؤصل أصلا للعمل بها، كما فعل المذهبان الحنفي والمالكي. فاذا صح الحديث عنده لم يقدم عليه قياسا ولا غيره من الاصول التي قدمها المذهبان الحنفي والمالكي على الحديث الصحيح

فهو يعمل بالقياس فى موضع العمل به، وهو عدم وجود النص على الحكم

ولم يضع للسنة معايير لا تقبل بدون تحققها كما صنع المذهبان !!

ورد السنة الصحيحة لاجل تلك المعايير يوجب ضرورة الرجوع الى القياس والرآي لأخذ الحكم منهما بدلا من أخذه من الحديث الذى ترك المذهبان العمل به ؟ استنادا الى تلك الاصول !

وأقطع دليل على ما ذكرناه اننا نجد المذهبين يتفقان في تقديم الرأي على السنة فى كثير من الاحكام

فاستبدلا الذى هو أدنى بالذى هو خير !!

هذا النقد المجمل يكفي فى الدلالة على بعد كلام الاستاذ كنون عن الصواب بعدا شاسعا لمن كان على علم بأصول المذاهب وفروعها

أما من لم يكن له علم بها فلابد لاقناعه بخطا ذلك الكلام من تفصيل ما أجملناه تفصيلا لا سبيل معه للشك في بطلانه لمناقضته لاصول المذهب المالكي وكثير من أحكامه.

نقد كلامه نقدا مفصلا

ذهب جمهور علماء الفقه والحديث والاصول الى قبول حديث الآحاد والعمل به فى الاحكام بدون قيد ولا شرط سوى ثقة رواته واتصال روايتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلامتها من الشذوذ والعلة القادحة، وعدم معارضته بمثله أو أصح منه

واشتراط عدم معارضته أمر فرضي لا يمت الى الواقع بـأى صلة، لأن حديث من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لا يمكن أن يقع فيه تعارض فى الواقع أصلا، فاذا وقع تعارض بين حديثين صحيحين فانما هو تعارض فى الظاهر كما ستعرفه في موضعه من هذا الكتاب

وعملهم به من غير شرط سوى صحة سنده وسلامته من الشذوذ هو ما دل عليه القرآن العظيم والسنة النبوية وعمل الصحابة والتابعين

ولا داعي للتطويل بذكر النصوص الدالة على ذلك من القرآن والسنة لان كتب أصول الفقه وعلوم الحديث تكفلت بذلك فليرجع الى الكلام على السنة في أصول الفقه وعلى حديث الاحاد في علوم الحديث من أراد الاطلاع على ذلك

وخالف المذهبان الحنفي والمالكي مذهب جماهير العلماء فاشترط كل مذهب منهما شروطا لقبول حديث الآحاد الصحيح والعمل به فى الاحكام !!

شروط المذهب الحنفي في قبول حديث الآحاد والعمل به في الاحكام

اشترط الحنفية فى العمل به خمسة شروط

1 ـ أن لا يكون فيما تعم به البلوى
2 ـ أن لا يخالف القياس اذا كان راويه غير فقيه والاقدم القياس عليه!!
3 ـ أن لا يخالفه عمل راويه
4 ـ أن لا يخالفه ظاهر القرآن = وهو عمومه واطلاقه =
5 ـ أن لا يكون فيه زيادة على نص القرآن لان الزيادة عليه نسخ له عندهم (1)

شروط المذهب المالكي لقبوله

1 ـ أن لا يخالفه عمل المدينة

---

(1) انظر الكلام على السنة والنسخ فى المستصفى للغزالي. وجمع الجوامع بشرح المحلي. وارشاد الفحول للشوكاني

2 ـ أن لا يخالفه ظاهر القرآن. وهذا الشرط اتفق فيه المذهبان كما ترى

3 ـ أن لا يكون العمل به ذريعة الى فعل محظور وهذه الشروط الثلاثة من الاصول السبعة عشر التي بنى عليها الامام مالك مذهبه (1)

هذه هي الشروط أو الاصول التي استند اليها المذهبان في ترك العمل بالاحاديث الصحيحة

وقد انكر أئمة الحديث والفقه والاصول ترك العمل بحديث الآحاد لأجل هذه الشروط وبالغوا في انكار ذلك، وأقاموا الدلائل التى تدل دلالة قطعية على فساد تلك الشروط ومخالفتها للقرآن والسنة وعمل الصحابة

ونقل تلك الدلائل هنا يطفر بنا طفرة بعيدة عن موضوع بحثنا، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى الكلام على السنة في الرسالة. وكتاب الام للشافعي، والاحكام، في أصول الأحكام لابن حزم، والامدى، والمستصفى للغزالي. وغير هذا من كتب الاصول

وقد أطال ابن القيم في اعلام الموقعين الكلام في ابطالها فأفاد وأجاد كما يعلمه من رجع الى ذلك الكتاب القيم النفيس.

---

(1) ترتيب المدارك للقاضى عياض 1ـ87 ط الرباط. وشرح التحفة للتسولى 2ـ122 ط الخشاب، والفكر السامى للحجوى 1ـ385 ط دار مصر للطباعة .

ملحوظـــات

الملحوظة الاولى أن الحنفيـة يرون أن دلالة العـام على جميـع أفراده قطعيـة سواء كان عمومه شمـوليا كما في دلالة العـام أم بدليا كما في دلالة المطلق فعام القرآن ومطلقه قطعيا الثبـوت والدلالة عندهم.

فلهذا منعوا تخصيصه وتقييده بحديث الآحاد لانه ظني الثبوت والظنى لا يجوز أن يخصص القطعي عندهم

أما المالكيـة فانهم متفقون مع الجمهـور في أن دلالتـه عـلى افراده ظنية، ولازم هذا جواز تخصيصه بحديث الآحاد كما هـو مـذهب الجمهـور

فاتفاقهم مع الجمهـور في كـون دلالته على افـراده ظنيـة، ومخالفتهـم له في جواز تخصيصه بحديـث الآحـاد لا أرى لهمـا وجها مقبولا لأنهم وافقوا الجمهور فى أن دلالة العام على افراده ظنية، وخالفـوه فيما بنى عـلى قوْله من جواز تخصيصه بحديـث الآحـــاد !!

الملحوظة الثانية أن المالكية لم يلتزموا العمل بهذا الاصـــل بل تناقضوا فى تطبيقه، فقدموا ظاهر القرآن على حديث الآحـاد ولم يخصصوه به تارة وخصصوه به تارة أخرى !!

وقد اعترف بهذا العلامة الحجوي المالكي في الفكر السامـــي فى تاريخ الفقه الاسلامي. وأجـــاب عن هذا التناقض بمـــا لا يفيد! قال: ان اباحة أكل الطير ولو جلالة وذا مخلب هو مشهور المذهب الذى فى المختصر وغيره أخذا بظاهر القرآن وتقديمـــا له عـلى السنة كما هو أصل المـذهب، فلذلك قال مالك بتحريـم الخيل على ما فى المختصر لكن خالف هذا الاصل فحرم ذا الناب من السباع مع أن ظاهر القرآن الاباحةاه باختصار. (I)

وقال أيضا: ومقتضي كلام أبي محمد كعياض قبله أن ظاهـر

(I) المرجع السابق I/43 ط دار مصـر للطباعـــة

القرآن عند مالك مقدم على صريح السنة وهو كذلك في جل المسائل كتحريم لحم الخيل، ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السنة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها اذ ظاهر قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) سورة النساء 24 الاباحة، لكن لما اعتضدت السنة بالاجماع قدمها وجعلها مخصصة اه (1)

ففي كلامه اعتراف ظاهر بتناقض المذهب في العمل بهذا الاصل!! وجوابه عن هذا التعارض بأن مالكا قال بحرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها تقديما للحديث على ظاهر القرآن لان الحديث اعتضد بالاجماع فلذلك جعله مخصصا للآية الدالة على الاباحة، يبطله ما نقله عن مالك من تحريم أكل ذي الناب من السباع أخذا بحديث النهي عن أكله وتقديمه على ظاهر قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية «الانعام» 145 فان حديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع لم يعتضد بالاجماع بل فى حكم ما دل عليه خلاف. (2) ويبطله أيضا قول مالك بوجوب النية في الوضوء والغسل أخذا بحديث انما الاعمال بالنية وتقديما له على ظاهر قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية المائدة 6 فانه يقتضي عدم وجوب النية فيهما، ولم يعتضد حديث الأعمال بالاجماع، فان الحنفية لا يقولون بوجوب النية فيهما، ويبطل جوابه أيضا قول مالك باباحة ميتة البحر أخذا بحديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وظاهر قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) المائدة 3. حرمتها فقدم الحديث على ظاهر الآية، وهذا الحديث لم يعتضد بالاجماع بل في ميتة البحر خلاف معروف (3)

والحق هو أن الامامين أبا حنيفة ومالكا اضطرب قولهما

---

(1) الفكر السامي 1/385 وما بعدها

(2) بداية المجتهد. 1/380 ط دار الخلافة ونيل الاوطار للشوكاني 8/96. ط الحلبي

(3) بداية المجتهد 1/377 .

فى العمل بهذا الاصل فقدما ظاهـر القرآن على حديث الآحـاد فـي أحكـام كثيرة، وقدمـا حديث الآحـاد عليه في كثير مـن الاحكـام أيضـا

والسبب في ذلك انهما لم يجدا سبيلا للعمل بظاهر القـرآن وحده وتـرك العمـل بحديث الآحاد المبيـن للمراد منه المخصـص لعمومه المقيد لاطلاقه كما يدل على ذلك

الملحوظة الثالثة، وهي أن للسنة بالنسبة لما جاء في القـرآن مـن أحكـام مـراتب ثلاثـة

احداها أن تكون مقررة مؤكدة حكما جاء في القرآن

ثانيتها أن تكـون مفصلة مفسرة ما جـاء في القرآن مجمـلا، أو مخصصة ما جاء فيه عاما، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا

ثالثتهـا أن تكون منشئة ومثبتـة حكما سكت عنه القـرآن

لان الله سبحانه قال فى كتابه العظيم (وأنزلنا اليك الذكـر لتبيين للنـاس ما نزل اليهـم) «النحل 44» فهـذا نص في وجوب العمل بما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جاء في القـران مجملا أو عـاما أو مطلقـا، فبينه منصـلا، أو خصصه أو قيـده، والسنة المبنية لمجمل القرآن أو المخصصة لعامه، أو المقيدة لمطلقة وهي أحـاديث آحـاد وأخذ بهـا الحنفية والمالكية كثيرة جـدا، وقد ذكرنا فيما مر بك قريبا أمثلة لذلك في مذهب مالك، وذلك دال على ما قررناه من تناقضهم فى العمل بهذا الاصل !!

وقد ذكر الشافعي فـي الام كثيرا منهـا وقال بعد ذكرهـا: فوجب عـلى كل عالـم أن لا يشك أن سنـة رسـول الله صـلى الله عليه وسلم اذا قـامت هذا المقام مـع كتاب الله في أن الله أحكـم فرضه بكتابه، وبيـن كيف ما فـرض على لسان نبيه، وبين عـلى لسـان نبيـه مـا أراد به العام والخـاص، كانت كذلك سنتـه فى كل موضـع لا تختلف، وأن قول من قـال: تعرض السنة عـلى

القرآن فان وافقت ظاهره والا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل، لما وصفت، فابان الله لنا أن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا أن ننتهي اليها، لا أن لنا معها من الأمر شيئا الا التسليم لها واتباعها، ولا أنها تعرض على قياس ولا شيء غيرها اه (1)

تأمل كلام هذا الامام وأمعن النظر فيه وفيما اشتمل عليه من تحقيق نفيس أساسه نصوص القرآن والسنة التي ذكر عقبها كلامه هذا تجده يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز ان تعرض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الاصل ولا غيره من الأصول التى استند اليها المذهبان الحنفي والمالكي في ترك العمل بالسنن الصحيحة، وأن الواجب على كل عالم التسليم لها واتباعها وأنها لا تعرض على قياس ولا على شيء غيرها

وقال ابن القيم: أنكر الامام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن وللامام أحمد فى ذلك كتاب مفرد سماه طاعة الرسول قال: والذى يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل وذكر المراتب الثلاثة التي ذكرناها فيما سبق، ثم قال: ولا يجوز رد واحدة من هذه الاقسام الثلاثة ولو ساغ رد سنن رسول الله لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن! وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحه تخالف مذهبه ونحلته الأ ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو اطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم أو الاطلاق فلا تقبل!! قال وقد أنكر الامام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم أكل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) الآية ،

---

(1) الام 484/8 ط دار المعرفة

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنته التى لم تذكر في القرآن، ولم يدع مخالفتها للقرآن، فكيف يكون انكاره على من ادعي أن سنته تخالف القرآن وتعارضه (1)

ومن كلام هؤلاء الائمة يظهر جليا أن تقديم ظاهر القرآن على حديث الآحاد الصحيح ليس له سند صحيح مقبول، وانما سنده الرأي المخالف لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) «النحل 44» المخالف أيضا لما عليه جمهور العلماء من وجوب الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرا لان ظاهر القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما تجب طاعته واتباعه، وليس في تخصيص ظاهر القرآن أو تقييده بحديث الآحاد الا الجمع بينهما والعمل بهما جميعا

ولهذا لم يجد المذهبان الحنفي والمالكي مناصا من تخصيص عموم القرآن أو تقييد اطلاقه بحديث الآحاد كما سبق بيانه في الامثلة التى مرت بك

وقد نبه الامام ابن حزم على تناقض الحنفية والمالكية في العمل بهذا الاصل (2)

لم يبق بعد هذا شك فى ضعف ووهن هذا الاصل الذى تناقض فيه مؤصلوه عملا وتطبيقا!!

الملحوظة الرابعة، ترك العمل بالسنن الصحيحة اذا كانت ذريعة الى محظور، كقول المالكية بكراهة صيام ستة أيام من شوال، وكراهة صيام الايام البيض ووضع اليمين على الشمال في الصلاة عمل بقاعدة سد الذريعة فى غير موضع العمل بها !!

ذلك لان السنن التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رغب في فعلها لايمكن أن تندرج تحت هذا الاصل أو هذه القاعدة بوجه من الوجوه، لان الذريعة هي الامر الذى ظاهره

---

(1) الطرق الحكيمة 73 وما بعدها. واعلام الموقعين. 232/2 وما بعدها و 242 ط المنيرية .

(2) الاحكام فى أصول الاحكام 189/1 ط الامام

الاباحة ويتوصل به الى فعل محظور، هذا تعريفها كما نص عليه علماء الاصول (1)

والسنن في الامثلة السابقة ليس ظاهرها الاباحة حتى يصح القول بكراهتها سدا لذريعة اعتقاد وجوبها على ما هو المشهور في مذهب مالك الذى مشى عليه خليل في مختصره، بل هي سنن ثابتة بالاحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها حتى أن الحافظ ابن عبد البر قال: لم يأت فى وضع اليمين على الشمال خلاف وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ اهـ (2)

فالقول بكراهة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنادا الى هذه القاعدة ليس له مسوغ مقبول ولا وجه معقول لانها ليست من جزئيات قاعدة سد الذريعة وليس لها بها أى ارتباط لان الذريعة التي يطلب منعها اذا كانت مؤديه الى فعل محظور هي الامر المباح كما سبق بيانه، والسنة ليست أمرا مباحا بل هي أمر مطلوب على وجه الندب

وسد الذريعة المفضية الى فعل محظور لا ننازع فيه، وأن أنكره جماعة من العلماء اذ كما أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فكذلك ما لا يترك المحظور الا بتركه فتركه مطلوب شرعا أيضا وقد ذكر ابن القيم تسعة وتسعين دليلا على اعتبار سد الذريعة المؤدية الى محظور (3)

لكن لا وجه أصلا لسد ذريعة ألغاها الشارع ولم يعتبرها كما في قول المالكية بكراهة السنن المتقدمة وغيرها مما صح عن الشارع فعله أو الترغيب فيه الا الاستدارك الصريح على الشارع الذي لا يجوز عقلا وشرعا الاستدراك عليه

ولازم القول بكراهة ما صح من السنن كما في المسائل المتقدمة القول بكراهة فعل جميع المندوبات من صلاة وصيام وصدقة وغيرها سدا لذريعة اعتقاد وجوبها!! وهذا ما لا ينازع

---

(1) ارشاد الفحول للشوكانى 246 ط الحلبى.
(2) نيل الاوطار للشوكانى 156/2 و 202/4. والترغيب للمنذرى 191/1 ط الشرقية. وشرح الزرقانى على الموطأ. 321/1 ط الحلبى
(3) اعلام الموقعين 189/3 وما بعده. ط المنيرية

عاقل فضلا عن عالم فى فساده نظرا وشرعا !

وقد شعر المالكية بما يلزم على اعتبار سد الذريعة التي ألغاها الشارع من التعقب عليه، ومن كراهة جميع السنن والمندوبات، فأجابوا عن ذلك بأجوبة ليس عليها اثارة من علم (1) لهذا لم نر داعيا لنقل كلامهم هنا وذكر ما يدل على بطلانه، وقد أقمنا الدلائل على فساده في كتاب (اقامة الحجة. على عدم احاطة أحد من الائمة الاربعة بالسنة)

والحق الذى يقر به كل منصف هو أن الذريعة التي لم يعتبرها الشارع ليس لاعتبارها سند صحيح ولا وجه مقبول الا الرأي العاري عن البرهان !

ولهذا اتفق العلماء على عدم اعتبارها، وقد اعترف بهذا القرافي ـ وهو مالكي ـ فقال: أن الذريعة اقسام. قسم يجب سده باجماع، كحفر الآبار فى طريق المسلمين، وسب الاصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى، وقسم ملغى باجماع، كزراعة العنب فانها لا تمنع سدا لذريعة اتخاذ الخمر منه، وان كانت ذريعة الى المحرم، وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال فان المالكية لا يغتفرون الذريعة فيها وخالفهم غيرهم. (2)

فالاجماع الذى حكاه القرافي على جواز زراعة العنب وان كانت ذريعة الى المحرم يدل دلالة قطعية على أن الغاء الذريعة التي علل بها المالكية كراهة ما صح من السنن أولى وأحق بالالغاء من الغائها فى زراعة العنب، لان زراعته مباحة فقط

أما المسائل التى قال المالكية بكراهتها سدا للذريعة الموهومة فان الأحاديث المتواترة والصحيحة دلت على سنيتها. فكانت لهذا أولى بالالغاء لأن المندوب أفضل من المباح اجماعا

فكيف ألغوا الذريعة فى زراعة العنب واعتبروها في المنع من فعل السنن والمندوبات ؟!

---

(1) بداية المجتهد 216/1 دار الخلافة، وشرح الزرقاني على الموطأ 303/2 ط مصطفى محمد

(2) الفروق 32/2 ط دار احياء الكتب العربية

فما فعلهم لهذا الا تطبيق لهذه القاعدة تطبيقا معكوسا مقلوبا أولا. واستدراك على الشارع الذى لا ينطق عن الهوى ان هـــو الا وحـــي يوحـــى ثانيـــا !!

من الأصول التي بنى عليها مذهب مالك
الاستحســــــــان

بينا فيما مر بك بعض الأصول أو الشروط التي اشترطهـــا المذهبان الحنفي والمالكي لقبول حديث الآحاد والعمل به !!

واتفق المــذهبان أيضا فى اتخــاذ الاستحسان أصلا من أصــول المــذهب !

ومما يلفت النظر فى هذا الأصل أن أصول التشريع المتفـــق على الرجوع اليها في استنباط الأحكام ليس في حقيقتها خلاف فلا تجد فى كتب أصول الفقه خلافا في حقيقة القرآن أو السنـــة أو القياس أو الاجماع، بل أن حقيقة كل أصل من هذه الاصـــول متفق عليها لا اختلاف فيها

أما الاستحسان فان الواقف على تعريفاته المختلفة المتناقضـــة المذكورة فى أصول الفقه لا يصل بعد امعان النظـــر فيها الا الى حقيقتين ظاهرتين واضحتين

الاولى أن الاستحسان من المتشابــه الذى يجب التفويض فـــي معرفة حقيقتــه الى عالم الغيـــب سبحانه عمـــلا بمذهب السلـــف لانـــه أسلـــم !!

الثانية أن قول الشافعى مـــن استحســـن فقد شرع (1) حـــق لاشـــك ولا سبيـــل للنـــزاع فيـــه !!

نصوص الفقهاء المــالكية عــلى أن الاستحســان أصــل مــن أصــول مــذهب مالــك

قال أبو محمد صالح عالم فاس الادلة التي بنى عليها مـــالـــك مذهبه ستـــة عشر وذكـــر منها الاستحســـان، واختلف قوله فـــي

---

(1) المستصفى للغزالى 274/1 ط الاميرية

السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف (1) وقال الشاطبي وعلى قاعدة الاستحسان بنى مالك مذهبه (2) ونقل بناني في حاشيته على الزرقاني في أول الاستحقاق عن المواق قال: روى ابن القاسم عن مالك انه قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم (3)

أما استناد مذهب الحنفية الى الاستحسان في أخذ الأحكام فأمر معلوم لا جدال فيه كما يعلم بالرجوع الى أصول الفقه، ولضعف هذا الأصل الذى استند اليه المذهبان لعدم قيام البرهان على حجيته جعله الغزالي في المستصفى من الاصول الموهومة!! (4)

بعض تعريفاته المقررة في أصول الفقه

1 ـ دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه !!
2 ـ العدول عن مقتضى الدليل الى العادة للمصلحة !!
3 ـ العدول عن دليل الى دليل أقوى منه
4 ـ العدول عن قياس الى قياس أقوى منه!!
5 ـ أن يكون طرد القياس يؤدي الى الغلو في الحكم والمبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به في ذلك الموضع!

وله تعريفات أخرى لا داعي للاطالة بذكرها، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى مبحث الأستدلال في أصول الفقه

فأي معنى من هذه المعاني هو معني الاستحسان الذى هو أصل من أصول الفقه في مذهب الحنفية والمالكية ؟!

ان مما لا اختلاف فيه أن الاصل الذى يرجع اليه في أخذ الأحكام يجب أن يكون منضبطا لا اضطراب ولا تناقض فيه. لأن عدم انضباطه يؤدى حتما الى اختلاف عظيم في الاحكام المأخوذة منه تبعا للاختلاف في حقيقته !

ولهذا اشترط علماء الاصول في الوصف الذى يعلل به الحكم = مع كونه جزء أصل = أن يكون منضبطا لا اختلاف فيه ليصح

---

(1) شرح التحفة للتسولى 22/2 ط الخشاب
(2) الموافقات 207/4 ط مصطفى محمد
(3) الفكر السامى للحجوى 90/1 ط دار مصر للطباعة
(4) المرجع المذكور 274/1 ط الاميرية

الحاق الفــرع بالاصل فى حكمه بواسطته لان اضطراب الوصــف الذى هو العلة فى حكم الاصل يوجب الاختلاف في حكم الفـــرع الذى يراد الحاقه بالاصل فى حكمه على ما هو مقرر في شـــروط العلة فــى أصــول الفقـــه

واذا كان انضباط العلة التى هي جزء أصل شرطا في صحــة القياس، فاشتراط الانضباط فى أصل مستقل كالاستحســان أولى وأحق بالاعتبار، وكيف يتأتى هذا الانضباط مع الأختلاف فــي حقيقته ذلك الاختلاف العظيم ؟!

وتعريفـه بأنه العـدول عن دليـل الى دليـل أقوى منــه، أو العدول عن قيـاس الى قياس أقوى منه تعــريف مولد من اتبــاع المذهبيـن الحنفــي والمالكــي دفاعا عــن هذا الاصـل من أصــول مـ.هبهم الذى أنكره جمهـور العلماء، اذ لو كان ما زعموه هـــو معنى الاستحسان الذى استند اليه المذهبان في تشريع الاحكـام لما انكــره العلماء حتى قال الامــام الشافعي: من استحسن فقـد شرع! وجعلــه الغزالي من الاصول الموهــومة عــلى ما سبق نقلـه عنهمـــــا

ذلك أنه لا خلاف فى أحد من أهل العلم في تقديم دليل أقــوى على دليل قوي، ولا في تقديم قياس أقوى على قياس قوي، عنـــد تعارضهما وعدم اسكان الجمع بينهما، هذا أمر لا خلاف فيــــه بيــن العلمـــاء

فالحــق الذى لا سبيل للمراوغة فيه هو أن الاستحسان الــذى أنكره الائمــة من علمــاء الفقه والأصول هــو الاستحسان بمعنــى دليل ينقدح فى نفس المجتهــد يعسر عليه التعبير عنه، أو مــا يسبق الى الفهم مما يستحسنه المجتهد بعقله !! (I)

فالعلماء انما أنكروا الاستحسان بهذين المعنيين ونحوهـــا مما سبق بيانه مما ليس له سند من النظر ولا الشرع!!

وقد شعر الحجوى بأن تلك المعــاني التى ولدها المقلــدون لا تفيد شيئــا في الدفــاع عن المــذهب لانها لو كــانت هي معنــى

(I) المستصفى I/274 وما بعدها. ط الاميريـــة

الاستحسان لما أنكره أحد، فزعم أن الاستحسان هو مراعاة الخلاف (1)

وزعمه باطل من وجهين

أحدهما أنه نفسه نقل عن أبي محمد صالح أن الأصول التي بني عليها مالك مذهبه سبعة عشر وعد منها الخامس عشر الاستحسان، والسابع عشر مراعاة الخلاف، (2) فجعل الاصلين أصلا واحدا ليتاتى له الدفاع عن هذا الاصل لانه من أصول مذهبه! ولعله نسي انه قرر بقلمه أنهما أصلان لا أصل واحد!

ثانيهما أن مراعاة الخلاف أصل قال به جمهور العلماء منهم الشافعية وغيرهم ممن أنكروا الاستناد الى الاستحسان في التشريع، لان مراعاة الخلاف هي العمل بدليل المخالف اذا كان دليله قويا. وهذا شيء لا يخالف فيه كثير من العلماء كما بيناه فى كتاب (تبيين المدارك) (3)

وسلك اتباع المذهبين الحنفي والمالكي طريقا آخر فى الدفاع عن مذهبهم فزعموا أن الاستحسان من الاصول التي بنى عليها الامامان الشافعي وأحمد مذهبهما وهذا زعم باطل اذ كيف تصح نسبة القول به للشافعي، وهو القائل: من استحسن فقد شرع والذى عقد في الام بابا أطال الكلام فيه على ابطاله، كما أبطله فى كتاب الرسالة الذى هو أول كتاب وضع في أصول الفقه (4)

وكذلك الامام أحمد فان أصول مذهبه بينها ابن القيم الحنبلي فى أوائل الجزء الاول من أعلام الموقعين، ولم يذكر الاستحسان من أصول مذهبه، وهو أعلم وأدرى بها من غيره من اتباع المذاهب الاخرى لان أهل مكة أدرى بشعابها !

---

(1) الفكر السامى 385/1 ط دار مصر للطباعة
(2) الفكر السامى 1-185 ط دار مصر للطباعة
(3) المرجع السابق 50 ط دار الفرقان، وشرح المهذب للنووى 198/3 ط الامام، وزار المعاد لابن القيم 214/1 ط الحلبى، وشرح الاربعين لابن رجب 25 ط الحلبى.
(4) الام 298/7 وما بعدها ط دار المعرفة، والرسالة 503 وما بعدها تحقيق

أشكال أورده الامام الشافعي
على القائلين بالاستحسان !!

قال في باب ابطال الاستحسان من الام: أفرأيت اذا قال الحاكم أو المفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال استحسن، فلابد، أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم فى بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فان كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا، وان كان ضعيفا فلا يجوز أن يدخلوا فيه، وان قال الذى يرى منهم ترك القياس بل على الناس اتباع ما قلت، قيل له من أمر بطاعتك؟ حتى يكون على الناس اتباعك، أرايت أن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول: لا أطيع الا من أمرت بطاعته، فكذلك لا طاعة لك على أحد، وانما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا بدلائل، انتهى كلامه رضي الله تعالى عنه (1).

وهذا الكلام القيم النفيس مشتمل على وجازته على فوائد عظيمة وقواعد جليلة!

احداها أن ما نسب الي هذا الامام من الأخذ بالاستحسان ليس له من الواقع نصيب! وكلامه برهان قاطع على ذلك

ثانيتها: أن القائلين بالاستحسان واتخاذه أصلا من أصول التشريع يلزمهم اشكال لا سبيل لهم للانفصال عنه، ذلك أن العمل به يوجب تناقضا واختلافا في أحكام الشريعة تبعا لرأي كل مستحسن، فيكون في النازلة ضروب من الحكم والفتيا! وهذا أقطع دليل على فساد الاستناد اليه فى استنباط الاحكام الشرعية

لأن حكم الله تعالى لا يجوز عقلا ولا شرعا أن يتناقض في النازلة الواحدة وفي حق الشخص الواحد، بل هذا محال قطعا.

---

(1) الام 7/301 ط دار المعرفة

وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه: ما الحق الا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحق والصواب الا واحد (1)

ثالثها أن الحق انما هو في اتباع ما أمر الله ورسوله باتباعه، ودل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا بالدلائل

وما دل عليه كلام هذا الامام من اختصاص أصول الاحكام بما دل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا ظاهر واضح بينه الله سبحانه في كتابه العظيم قال عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) «المائد 3» وقال تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شيء) «الأنعام 38»

قال القرطبي: أى ما تركنا شيئا من أمر الدين الا وقد دللنا عليه فى القرآن، اما دلالة مشروحة مبينة، واما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الاجماع أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب، فصدق خبر الله بأنه ما فرط فى الكتاب من شيء الا ذكره، اما تفصيلا، واما تأصيلا اهـ (2)

فقد دلت هاتان الآيتان والآية المتقدمة عند ذكر مراتب السنة بالنسبة للقرآن. وهي قوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) «النحل 44» على أن القرآن والسنة استوعبا أحكام الشريعة اما تفصيلا واما تأصيلا بما ذكر فيهما

من الدلالة على أصلين آخرين من أصول التشريع، وهما الاجماع والقياس، والدلالة على القواعد الكلية التشريعية التي يندرج تحتها من الاحكام مالا يأتي عليه العد

ففي أصول الاحكام الاربعة والقواعد الكلية غنية تامة عن الاستحسان الذى تختلف الأحكام المستندة اليه تبعا لاختلاف الآراء فى استحسان الشيء في رأي وعدم استحسانه في رأي

(1) جامع بيان العلم لابن عبد البر 2/09: ط العاصمة
(2) تفسير القرطبى 6/420 ط دار الكتاب العربى

آخر كما نبه عليه الامام الشافعي في كلامه السابق ومن قـــال خلاف هذا فيكفينا أن القرآن والسنة يبطلان قوله، وينقضـــان دعـــواه كمـــا تـــرى

من أصول مذهب مالك المصلحة المرسلة

وهي التـــي لم يشهـــد لها دليـــل بالاعتبار أو الالغـــاء ولهـــذا سميـــت مرسلـــة لارسالهـــا أي اطلاقها عما يـــدل على اعتبارهـــا أو الغائهـــا! (1) ولهذا جعلهـــا الغزالي مـــن الاصول الموهومـــة وقـــال: مـــن صـــار اليها فقد شـــرع كما أن مـــن استحسن فقـــد شـــــرع !! (2)

وأنكر جمهور العلماء العمل بها، وزعم المـــالكية أنها = وان لـــم يشهد لها أصـــل معين بالاعتبـــار = فانها انما يعلم كونهـــا معتبرة لا بدليل معين، بل بمجموع أدلة وقرائن أحـــوال وامـــارت متفرقـــة !! (3) وتعريفها بهذا المعنـــى يرد عليه أمور تدل عـــلى فساده وصدق ما قاله الغزالي أنها أصل موهوم!!

أحدها أن هـــذا التعريف متناقـــض تناقضا واضحا. لان هـــذه المصلحة اذا كان يشهد لها بالاعتبار مجموع أدلة وقرائن وامارات. فكيف يتفق هذا وقولهم انها لم يشهد لها نص معين بالاعتبار ؟! أليس هذا التعريف متناقضـــا يبطل أوله آخره وآخره أولـــه ؟! ذلك لانه اذا كان مجموع أدلة وقرائن وامارات. يشهد لها فـــلا ينازع عاقل أن في تلـــك الادلة والقرائـــن والامارات دليـــلا أو قرينة أو امارة معينة يشهد لها بالاعتبار والا كانت تلك الأدلـــة والقرائن والامارات تشهد لمصلحة موهومة لا وجود لها أصـــلا !!

ثانيها أن علماء الاصول عرفوها بأنها التي لم يدل دليل عـــلى اعتبارهـــا ولا الغائها كمـــا سبـــق نقلـــه عـــن شـــرح المحلـــى لجمـــع الجوامـــع

ودليل في التعريـــف نكرة، والنكـــرة في سياق النفي تفيـــد

---

(1) جمع الجوامع بشرح المحلى 284/2 ط الحلبى
(2) المستصفى 284/1 3109
(3) الفكر السامى للحجوى 95/1. ط دار مصر للطباعة

العموم، فيكون تعريف علماء الاصول للمصلحة المرسلة دالا دلالة واضحة على آنها لم يشهد لها دليل واحد معين ولا غير معين. فكيف يجوز مع هذا أن يقال انها يشهد لها أدلة وقرائن وامارات ؟!

ثالثتها ان الاصول التشريعية المتفق على الاستناد اليها في أخذ الاحكام مثل الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التسير، والاصل فى المنافع الاباحة وفي المضار التحريم، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وغير هذا من الاصول المتفق على العمل بها بلا خلاف من آحد، انما ثبت تأصيلها بمجموع أدلة من الكتاب أو السنة أو منهما معا

فلو كان مجموع أدلة يشهد للمصلحة المرسلة ــ على ما زعموا ــ لكان العمل بها متفقا عليه كما اتفقوا على العمل بالاصول المتقدمة لثبوتها بمجموع أدلة لكنا نجد جمهور العلماء ينكرون الاستناد الى هذه المصلحة فى تشريع الاحكام كما يعلم من كتب الاصول. وفى انكارهم العمل بها دليل قاطع على عدم وجود دليل واحد يشهد لها فضلا عن مجموع أدلة وقرائن وامارات !!

رابعها ان مما يدل على عدم وجود دليل يشهد لها اشتراطهم فى العمل بها أن لا تعارض نصا من نصوص الشريعة (I)

ففي اشتراطهم هذا الشرط فى العمل بها دليل واضح على آنها لم يشهد لها مجموع آدلة. اذ لو كان ذلك صحيحا لكانت أصلا تشريعا كغيرها من الاصول التشريعية التى ذكرنا بعضها فيما مر بك

ومن المعلوم المقرر فى آصول الفقه أن الاصول التشريعية تقدم على الادلة الجزئية عند تعارضهما ظاهرا

لهذا كان في قولهم انها شهدت لها أدلة متعددة مع اشتراطهم في العمل بها أن لا تعارض نصا شرعيا تناقض مكشوف! واعتراف صريح ــ وهم غير شاعرين ــ بأنها لم يشهد لها دليل أصلا،

(I) الاعتصام للشاطبى I/294 وما بعدهاط المكتبة التجارية، والفكر السامى للحجوى I/92 ط دار مصر للطباعة

وانمـــا تستنــد الى رأي المجتهد أو الفقيه المقلـد فهـي أخـت شقيقـــة للاستحسان!!

الاشكال المتقدم الـذي أورده الامام الشافعي على العمل بالاستحسان يرد أيضا على العمل بالمصلحـــة المرسلـــة !

وما قاله الامام الشافعي من لزوم ضروب من الحكم أو الفتيـا في النازلة التي ليس فيها نص ولا قياس عند أخذ حكمها مـــن الاستحســـان لازم أيضـا عند الأستنـاد فـي أخذ حكم النازلـــة التي ليس فيها نص ولا قياس الى المصلحة المرسلة لانها تختلـــف باختـــلاف الآراء ونظـر الحاكـم أو المفتي! وهكـذا يقال فـــي النازلـة بضـروب من الحكم أو الفتيـا تبعـا لما يرى كل حاكـم أو مفت أن المصلحة فيه

وقد مر بك قول الامام مالك: ما الحق والصواب الا واحـــد!

فلا مخلص من هذا الاختلاف والتناقض في الاحكام والفتاوى الا بما قـال الامـام الشافعـي ونقلناه فـي الكلام على ابطـال الاستحسان. وهو ان الطاعة لمـن أمر الله ورسوله بطاعته. والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعـه، ودل الله ورسولـه عليه نصـا أو استنباطـــا

وقـد شرحنا ما قالـه الشافعي فيمـا سبق وبينا أن فيمـا دل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا الغناء التام الكامـل عـن هــذه الأصول التى لا سند لها الا الــرأى الذى يكثر فيه الخطأ ويقــل فيه الصواب!!

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هــذا الاصل مع ضعفه ووهنـــه قدمه المالكية على نصوص القرآن والسنة كما ستعلمه فى محلـــه من كتابنا هــــذا !!

والعجــب أنهم نصوا على أن المصلحــة اذا كانت معارضة لنــص

شرعي فلا يعمل بها ثم مع نصهم على هــذا الشرط في العمل بهـا قدموها عــلى النصوص الشرعية !! فهل نسوا شرطهــم أو تغافلوا عنه لان المصلحة دعتهم الى التغافل عنه ؟! هــذا ما نترك الجــواب عنه الى السادة فقهاء فاس أصحاب العمل الفاسي !!

احتجاجهم لاعتبــار المصلحــة المرسلــة بحجة أوهى مـــن سابقتها !!

لاقتناع القائلين بالمصلحة المرسلة بأنها لم يشهد لها أدلــــة وقرائن وامارات كما أوضحناه بأدلة قاطعة، وبراهين ساطعـــة، لجـأوا الى حجـة أخـرى ظنوا أنها تفيـد في اثباتها والشهـادة لهـــا بالاعتبـــار !

وحجتهم الجديدة الواهية كسابقتها هي أن عمر بن الخطـــاب رضي الله تعالى عنه عمل بالمصلحة المرسلة في اسقاط سهم المؤلفـة قلوبهم من الصدقات. وهو ثابت بالنص، واسقاط حد السرقــة عام المجاعة، وهو ثابت بالنص ومنع قسم أراضي الشام والعراق وغيرهمـا ممـا فتـح فـي عهـده بيـن الفاتحيـن الغانميـن وقسمهـا بينهـم ثابت بالنـص، وغير هذا ممـا جاء عن عمـر رضي الله تعالى عنه، وزعموا أنه عمـل فيه بالمـصلحة المـرسلة !

واحتجاجهم هذا باطـل كما يعلمـه من لـه دراية بمـا تثبت به أصول التشريع وذلك ما نبينه من وجوه

الوجـه الاول أن عمـل الصحابـي ليس بحجة عند جمهـــور العلماء في اثبات حكم جزئي فكيـف يكون عمل عمر دليلا عـــلى اثبات العمل بالمصلحـة المرسلـة التى هي أصل كلي ؟! خاصـة اذا كان عملـه مخالفا لنص من القـرآن أو السنة كما في الامثلـــة التي احتجـوا بها فان عمله المخالـف للنصوص غير معتبر حتـى عند القائلين بحجيته كالمالكيـــة! يؤيد هذا

الوجه الثانـي وهو أن المالكيـة أنفسهم نصوا على أن شـرط العمل بـالمصلحة المرسلـة أن لا تكـون مخالفة لنص شرعي كمـا سبـــق بيانـــه .

وعمل عمر الذى احتجوا به مخالف لنصوص القرآن باعترافهم!! فكيف ساغ لهم أن يحتجوا لاصلهم بما لم يتوفر فيه شرط العمل به. وهو عدم معارضته لنص شرعي؟!

أليس احتجاجهم بعمل عمر المخالف للنصوص الشرعية متناقضا تناقضا مفضوحا لما اشترطوه في العمل بالمصلحة المرسلة ؟!

فهل يجوز نظرا ونقلا الرجوع الى أصل فى تشريع الاحكام لم يتحقق فيه شرط ضروري في العمل به ؟!

الوجه الثالث أن الاصول التشريعية لا تثبت بحديث الآحاد الصحيح وانما تثبت بنص القرآن أو حديث متواتر (1)

فلو سلمنا أن عمل عمر حجة لما سلمنا أنه يكفي في ثبوت أصل من أصول التشريع لانه ليس نصا من القرآن ولا سنة متواترة

الوجه الرابع أن الحق الذى لا يجوز الالتفات الى غيره ولا القول بضده هو أن تلك المسائل التي قالوا أن عمر عمل فيها بالمصلحة المرسلة لم يعمل فيها بما زعموه ولا خطر ذلك على باله. وحاشاه ثم حاشاه أن يعمل بمصلحة تعارض نصوص القرآن وتخالفها بل عمل فيها اما بالنص أو معقوله المقصود من تشريع الحكم كما يعلمه الخبير بأصول التشريع وقواعده الكلية

ولولا أني أرى أن بيان ذلك على وجه يزيل شبهة المتقولين عليه رضي الله تعالى عنه ما هو منه بريء يحتاج الى بحث طويل لا يفي به الا كتاب خاص به وذلك ما يخرج بنا عن موضوع بحثنا الذى خصصنا له هذا الكتاب لأقمت من البراهين

(1) المستصفى للغزالى 1/275 ط الميرية

القاطعة الدالة على بطلان نسبة ذلك الى عمر ما يقنع المنصفين الذين يحتكمون الى البرهان، لا الى قول فلان وفلان !!

وعلى كل حال فان احتجاج المالكية بعمل عمر لاصلهم هذا احتجاج باطل من أصله لمناقضته لما اشترطوه في العمل بالمصلحة من عدم معارضتها لنص شرعي وعمل عمر مناقض للنصوص الشرعية كما رأيت باعترافهم واقرارهم!! فاحتجاجهم بعمله مع عدم تحقق ما اشترطوه في العمل بالمصلحة المرسلة في عمله تمويه مفضوح !!

المصلحة المعتبرة شرعا

قال الغزالي: من ظن أن المصلحة أصل خامس = يعني المصلحة المرسلة = فقد أخطأ لأنا أردنا المصلحة الى حفظ مقاصد الشارع، ومقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع، فكل مصلحة لا ترجع الى مقصود فهم من الكتاب والسنة والاجماع، وكانت من المصالح الغريبة التى لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطرحة، ومن صار اليها فقد شرع ،كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع فليس خارجا عن هذه الاصول (1)

وكلامه هذا هو القول الفصل والحكم العدل فيما يعتبر من المصالح ومالا يعتبر منها والمصالح التى ترجع الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع هي ما فيه حفظ شيء من الضروريات الخمسة أو حفظ شيء من الحاجيات ، أو حفظ شيء من التحسينات أو ما فيه تكميل نوع من الانواع الثلاثة، كما ستعلمه في موضعه من هذا الكتاب

ويحق لنا أن نسأل الفقهاء المالكية، هل ما جرى به العمل الفاسي من جعل عدة المطلقة الحائض ثلاثة أشهر بدلا من ثلاثة قروء فيه حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب

---

(1) المستصفى 310/1 وما بعدها

والسنة والاجماع ؟!

وهل ما جرى به العمل أيضا من الغاء اللعان، فيه حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع ؟!

وهل حكمهم بأن الطلاق كله بائن ولو في المدخول بها فيه حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع؟!

وهل ما اشترطوه في العمل بالمصلحة المرسلة من عدم مخالفتها لنص شرعي متحقق في هذه المسائل التي جرى بها العمل الفاسي؟!

الجواب عن هذه الاسئلة ستعرفه فيما يأتي ان شاء الله تعالى

نتائج المقدمات التي سبق بيانها

ان النتائج التي تستنتج من المقدمات التي أطلنا الكلام في تقريرها أمر جلي لا يحتاج الى عناء في استنتاجها من تلك المقدمات، لكنا رأينا مع جلائها أن نشير اليها على وجه الاجمال زيادة في بيانها ولفت النظر اليها ليكون المقصود المرتب عليها واضحا ظاهرا لا لبسة فيه.

أولا الاصول المتفق عليها التي بنى الأئمة عليها مذاهبهم، هي الكتاب، والسنة، والاجماع والقياس

ثانيا لكل من أبي حنيفة ومالك شروط في العمل بحديث الآحاد بيناها فيما مر بك.

ثالثا قدم كل منهما ظاهر القرآن = العموم والاطلاق = على حديث الآحاد

رابعا اعتبر مالك الذريعة التي ألغاها الشارع، وترك العمل بالسنة سدا لتلك الذريعة الملغاة !!

خامسا : اتفق كل منهما في العمل بالاستحسان .

سادسا من أصول مذهب مالك المصلحة المرسلة التي بينا ما في حقيقتها من تناقض

سابعا جمهور الائمة خالفوهما فى تلك الشروط التي جعلاها معيارا لرد السنة الآحادية الصحيحة !!

ثامنا خالفهما جمهور العلماء فى تقديمهما ظاهر القرآن على حديث الآحاد

تاسعا خالفهما الجمهور فى عملهما بالاستحسان والمصلحة المرسلة

عاشرا اتفق المذهبان في العمل بالرأي والقياس والاستحسان واختص المذهب المالكي بالعمل بالمصلحة المرسلة!!

حادى عشر آن علماء الحديث والفقه والأصول انما خالفوا المذهبين في تلك الشروط والاصول لسببين

احدهما أن تلك الشروط والاصول لا يسندها برهان، وانما هي آراء مناقضة لأدلة كثيرة شرعية ونظرية، كما يعلم من علوم الحديث وأصول الفقه

ثانيهما أن فى القرآن والسنة والاجماع والقياس وما دل عليه القرآن والسنة من القواعد الكلية التشريعية غناء تاما عن أصول لا يشهد لها دليل معقول مقبول فضلا عن أدلة على ما يدعيه اتباع المذهبين

ثاني عشر أن المذهبين الحنفي والمالكي حكم كل منهما شروطه وأصوله فى السنة ورد لاجلها كثيرا جدا من السنن الصحيحة !!

وقد أفرط المذهب الحنفي في رد السنن الصحيحة استنادا الى تلك الأصول حتى كان ذلك سببا في توجيه الائمة الاعلام سهام النقد الشديد الى أمام هذا المذهب ولمزه بما لا يجوز ذكره كما يعلم من الرجوع الى ترجمته فى الجزء الثالث عشر من

تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب

واذا كان المذهب الحنفي بلغ حد الافراط في ذلك فان المذهب المالكي يعد في المرتبة التالية له في مخالفة السنن الصحيحة استنادا الى تلك الاصول والشروط المتقدم بيانها

الوسيلة الى معرفة ما في المذهب المالكي من مخالفة للسنن الكثيرة سهلة متيسرة

ان مخالفة مذهب الحنفية للاحاديث الصحيحة استنادا الى تلك الاصول التي بيناها فيما سبق أمر لا يحتاج الى اثبات وتدليل عليه لانه أشهر من نار على علم! ويكفي دليلا على هذا شهرة مذهبهم بمذهب أهل الرأي! أما مذهب المالكية فان فقهاءه الذين يعرفون أحكام مذهبهم ولكنهم لا يعرفون أدلتها ولا يعلمون مداركها فانهم يعتقدون أن مذهبهم لا يخالف الاحاديث الصحيحة ولا يقدم الرأي عليها أصلا! وان لا صلة بينه وبين اهل الرأى

كما يدل عليه قول الاستاذ كنون: عرف مذهب مالك بالوسطية بين الحرفيين، وأصحاب الرأي !!

لهذا رأينا أن نرشدهم الى طريق سهل يسير كل اليسر يدلهم على خطا رأيهم وبعده عن الصواب، ويبين لهم عملا لا نظرا أن مذهبهم يلي مذهب الحنفية في مخالفة الاحاديث الصحيحة والعمل بالرأي بدلها !! وذلك بعرض الاحكام المقررة في المذهب على أحاديث الاحكام المذكورة على وجه مفصل في كتب خاصة بذلك، كالالمام، بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد. ومنتقى الأخبار، لمجد الدين بن تيمية، وشرحه نيل الاوطار للشوكاني، وبلوغ المرام. من جمع أدلة الاحكام، للحافظ ابن حجر وشرحه للامير الصنعاني، والتلخيص الحبير للحافظ وبداية المجتهد لابن رشد، وتخريج أحاديثها لشقيقا السيد

أحمد الذى هو تحت الطبع فى ستة أجزاء

فان الرجوع الى هذه الكتب المطبوعة المتداولة كاف في معرفة ما في مذهب مالك من مخالفة للاحاديث الكثيرة ومغن عن الرجوع الى الكتب الستة وغيرها من كتب السنة الخاصة بذكر أحاديث الاحكام .لان هذه الكتب التي أرشدنا الى الرجوع اليها جمعت ما في الكتب الستة وغيرها مما يحتاج اليه الباحث في معرفة أحاديث الاحكام

فمن قارن بين الاحكام المقررة فى كتب مذهب مالك وأحاديث الاحكام المذكورة فى تلك الكتب فانه سيجد ما قررناه حقا وواقعا لا سبيل الى انكاره، وأن الكثير من تلك الفروع مخالف للسنة من الطهارة الى آخر أبواب الفقه المعروفة !

ولا دليل لها الا الرأي أو القياس أو الأستحسان او المصلحة المرسلة أو عمل المدينة !!

وقرأت فى مناقب الامام الشافعي للحافظ البيهقي أن السبب فى تأليف الشافعي، كتاب الرد على مالك انه بلغه أن أهل الاندلس اذا قيل لهم قال رسول الله. قالوا قال مالك (1)

وتأليف الشافعي كتاب الرد على مالك للسبب الذى ذكره الحافظ البيهقي دليل واضح على ما في مذهب مالك من مخالفة لاحاديث كثيرة، اذ لا يعقل أن يؤلف الشافعي كتابا خاصا في الرد على مالك لرد أهل الاندلس حديثا او حديثين وتقديم قول مالك عليها، بل ما ألف ذلك الكتاب الا بعد أن بلغه تقديمهم قول مالك على سنن كثيرة !!

وفى عمل الشافعي تأييد ظاهر لما قررناه أن مذهب مالك يلي فى الرتبة مذهب ابي حنيفة في العمل بالرأي وتقديمه على السنة !

---

(1) انظر المرجع المذكور 1/508 ط دارالتراث

الامام مالك من أصحاب الرأي

وهذا الرأي الذى توصلنا اليه بتلك المقدمات المؤلفة من أصول مذهب مالك وفروع مذهبه كما أوضحناه أتم الايضاح فيما مر بك

وجدت الامام ابن قتيبة المتوفى سنة 276 هجرية يصرح به تصريحا لا مواربة فيه ! فقد عقد في كتاب المعارف، ترجمة خاصة بأصحاب الرأي فعد منهم ابن أبي ليلى، وأبا حنيفة وربيعة، وزفر، والاوزاعي، ومالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن (1)

وذكر الشيخ علي الطنطاوى في ذكرياته أن وزارة العدل السورية طلبت منه وضع مشروع قانون للاحوال الشخصية، فمكث سنة يراجع فقه المذاهب الاربعة لوضع مشروع القانون المذكور، قال: انه باطلاعه على فقه المذهب الحنفي، والمذهب المالكي وجد أنهما يتفقان في الرأي!! وقال سائلا: فلماذا عدوا مالكا على رأس أهل الحديث مع أنه أقرب الى اهل الرأي ؟!

قال هذا ما عجبت منه ولم أفهمه، بل اني كلما زاد اطلاعي على فروع المذهبين وجدت مالكا أقرب الى أصحاب الراي، فما قول السادة العلماء ؟! اهـ (2)

ان المقارنة بين ما قاله الشيخ الطنطاوى وما قال الاستاذ كنون وغيره ممن زعم الوسطية لمذهب مالك تدل ـ كما هو ظاهر ـ على أمرين

احدهما أن الشيخ الطنطاوي سنده فيما قاله هو الاطلاع على فقه المذاهب الاربعة والمقارنة بين فقه المذهب الحنفي، وفقه المذهب المالكي، فقوله مبني على الدليل الذى يسلمه كل منصف لان المقارنة بين فروع المذهبين هي الدليل القاطع على صحة الدعوى في هذا الموضوع

---

(1) انظر المعارف 216 ط دار احياء التراث العربى

(2) انظر الحلقة 202 من ذكرياته المنشورة بجريدة الشرق الاوسط، عدد 2676 17 رجب لسنة 1406 ـ 1986/3/27

وهذا ما توصلنا اليه بالمقارنة بين أصول المذاهب الثلاثة وفروعها قبل أن نقف على كلام الشيخ الطنطاوي الذى وافق قوله قولنا لنهجه في بحثه منهجنا، وقد وجدنا الامام ابن قتيبة يصرح فى القرن الثالث بما قررناه استنادا الى النظر في أصول المذهبين الحنفي والمالكي وفروعهما، وقد نقلنا كلامه المؤيد لقولنا فيما سبق

ثانيهما أن دعوى الاستاذ كنون وغيره ممن زعم الوسطية للمذهب المالكى لا سند لها اولا، والواقع الذى تشهد له أصول المذهب التى بيناها بيانا تاما فيما سبق وفروعه يبطلها ثانيا

ندم الامام مالك عند وفاته على الافتاء بالرأي

نقل الحافظ أبو عبد الله الحميدى فى كتابه جدوة المقتبس عن القعنبى أنه دخل على مالك في مرضه الذى مات فيه فسلم عليه ثم جلس فرآه يبكي فقال يابا عبد الله ما الذى يبكيك ؟ فقال: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني ؟ والله لوددت اني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي بسوط، وقد كانت لي السعة فيما سبقت اليه، وليتني لم أفت بالرأي (1)

هذا الاقرار من مالك كاف وحده فى الدلالة على أنه من أصحاب الرأي الذين يقدمونه على النصوص، فكيف يسوغ انكار هذا، وقد قامت الدلائل الاخرى من أصول مذهبه وفروعه على تقديمه الرأي على النصوص الصريحة كما أشرنا اليه فيما تقدم وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة من ذلك في أعلام الموقعين (2)

ووجه دلالة هذه القصة على ما قررناه أن من المعلوم أن الرأي هو الاجتهاد فى الوصول الى حكم النازلة عند عدم وجود نص من القرآن أو السنة أو الاجماع على حكمها

---

(1) راجع وفيات الاعيان لابن خلكان 1/440 ط الميمنية ومرآة الجنان لليافعى 1/376 ط دار المعارف، والفكر السامى للحجوى 1/383 ط دار مصر للطباعة

(2) انظر المرجع المتقدم 2/304 وما بعدها ط المنيرية.

وهذا شيء لا خلاف فيه عند جمهور العلماء بل أن الاجتهاد بالرأى في هذه الحال أمر واجب كما دل عليه حديث معاذ الذى أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله، قال فان لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله، قال: فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله وهذا الحديث وان كان في اسناده مقال فان الامة تلقته بالقبول واحتج به العلماء لحجية القياس والاجتهاد عند عدم وجود النص على الحكم. واذا كان الاجتهاد بالرأي واجبا عند عدم النص على حكم النازلة، فليس من المعقول أن يبكي مالك على افتائه بالرأي عند عدم النص على الحكم لان الافتاء به حينئذ واجب في حق العالم الذى يرجع اليه الناس لمعرفة أحكام دينهم، وكيف يتصور أن يبكي من فعل ما وجب عليه ؟!

وانما المعقول الذى يشهد به الواقع فى مذهبه أن بكاءه وندمه انما كانا على الافتاء بالرأي المخالف للسنة على ما أداه اليه اجتهاده استنادا الى الاصول التي بنى عليها اجتهاده كما سبق بيانه

وفي قوله: لقد كانت لي السعة فيما سبقت اليه، وليتني لم أفت بالرأي ما يدل على ذلك دلالة واضحة، وبكاؤه ناشىء عن شدة خشية الله تعالى، والا فانه ما جور على اجتهاده وبذله الجهد في معرفة أحكام الشريعة وبيانها للناس فان أصاب فله أجران، وأن أخطأ فله اجر كما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم

وانما الوزر على الفقهاء المقلدين له في اصرارهم على تقليده فيما علموا علم اليقين أنه مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها، ولا موجب لتركها الا تلك الشروط التي بين الأئمة

من الفقهاء وعلماء الاصول انها لا تصلح حجة لترك العمل بها ، كما بيناه فيما سبق، فعلى أولئك الفقهاء يقع الاثم العظيم ، والوزر الجسيم، وخاصة فيما أصلوه من الاصول الموجبة لترك العمل بالسنة اذا كانت مخالفة لمشهور المذهب وان قال الامام نفسة بصحتها !! فان عملهم هذا مخالف لوصية الامام مالك بترك قوله المخالف للسنة مخالفة صريحة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

أمثلة تدل على غيرها مما خالف فيه مذهب مالك الاحاديث الصحيحة مخالفة ليس لها مسوغ من جهة القواعد الاستدلالية

ان مما يدل على أن مالكا من أصحاب الرأي اننا نجد في مذهبه كثيرا من الاحكام المخالفة للاحاديث الصحيحة التى فيها ما هو متواتر وما هو آحاد، وليس لترك العمل بها سبب من الاسباب التي تسوغ ترك العمل بها الا تلك الأصول التي سبق بيانها وأنكر العلماء ترك العمل بالسنة استنادا اليها أشد انكر كتقديم ظاهر القرآن على خصوص السنة، واعتبار الذريعة التي ألغاها الشارع وغير هذا مما تقدم بيانه فلا نعيده

ولا بأس بذكر أمثلة على وجه الايجاز مما خالف فيه مذهب مالك السنة الصحيحة التي لا وجه لترك العمل بها من جهة القواعد الحديثية والاصولية المتفق على العمل بها وتطبيقها عند أخذ الحكم من الأدلة الجزئية التفصيلية حتى يكون أخذ الحكم منها سالما من التناقض والاختلاف

1 ـ السنة الصحيحة تدل على أن افاضة الماء على الجسد في الغسل الواجب كافية، ومذهب مالك أن الدلك واجب وجوب شرط لا يصح الغسل بدونه !

2 ـ القرآن والسنة يدلان على أن التيمم حكمه حكم الماء عند المرض أو عدم وجود الماء في جواز التيمم قبل دخول الوقت وجواز صلوات بتيمم واحد وعدم وجوب تكرر طلب الماء عند عدم وجوده كما بيناه بيانا شافيا في كتاب التيميم فى الكتاب والسنة، ومذهب مالك خلاف هذا !!

3 ـ دعاء الاستفتاح فى الصلاة ثابت بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهته !

4 ـ التعوذ عند قراء الفاتحة في الصلاة ثابت بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهته !

5 ـ البسملة عند قراءة الفاتحة والسورة في الصلاة ثابتة بالاحاديث الصحيحة، ومذهب مالك كراهة قراءتها !

6 ـ وضع اليمين على الشمال في الصلاة تواترت به الاحاديث. ومشهور مذهب مالك كراهته.

7 ـ الجهر بأمين في الصلاة الجهرية ثابت بالاحاديث الصحيحة، ومشهور مذهب مالك كراهته !

8 ـ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تواترت به الاحاديث ومذهب مالك كراهته !

9 ـ التسليمتان عند الخروج من الصلاة ثابتتان بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهتهما، والاقتصار على تسليمة واحدة !

10 ـ جواز اختلاف نية الامام والمأموم فى الصلاة ثابت بالاحاديث الصحيحة، ومذهب مالك اتفاقهما في النية شرط لا تصح صلاة المأموم بدون تحققه!

11 ـ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المأموم في الصلاة الجهرية ثابت بالاحاديث الصحيحة، ومذهب مالك كراهة قراءتها .

12 ـ صلاة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة سنة ثابتة بالأحاديث الصحيحة العامة والخاصة، ومذهب مالك تحريمها !

13 ـ تسليم الخطيب على الناس عند رقيه المنبر يوم الجمعة سنة كما جاء في الاحاديث، ومذهب مالك كراهة تسليمه عليهم !!

14 ـ الصلاة على الجنازة في المسجد ثابتة بالاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه بعد وفاته، ومذهب مالك تحريم الصلاة عليها في المسجد

15 ـ ثبوت رؤية هلال رمضان بشاهد واحد ثابت بالحديث الصحيح ومذهب مالك عدم ثبوتها به بل لابد من شهادة رجلين !

16 ـ المفطر في رمضان ناسيا صيامه صحيح ولا قضاء عليه، ومذهب مالك فساد صومه ووجوب القضاء عليه، وذلك مخالف للحديث الصحيح !

17 ـ الصائم المتطوع يجوز له الفطر ولا يجب عليه القضاء كما جاء في الاحاديث من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك عدم جواز فطره، ووجوب القضاءعليه أن افطر !

18 ـ اجبار الاب ابنته البكر على الزواج بمن لا تحب الزواج به غير جائز كما دلت عليه الاحاديث، ومذهب مالك جواز اجباره اياها على الزواج بمن لا ترضاه زوجا لها

هذه أمثلة تدل على غيرها مما لم نذكره لان استيفاء ذكر ما خالف فيه مذهب مالك الاحاديث الصحيحة التي أخذ بها جمهور العلماء لا يفي به الا كتاب كبير جدا وقد كنت شرعت في جمع الاحاديث التي خالفها الائمة الأربعة فوجدت بعد جمع كثير منها أبا حنيفة ومالكا أكثرهم مخالفة لها !!

وسبب ذلك راجع الى الاصول التى بنى كل منهما مذهبه عليها كما بيناه فيما مر بـك ورأيت فـى بعض كتب شقيقي السيد أحمد أن نصف مـذهب مالك مخالـف للسنة !! ولم يقل هـذا جزافا بـل ما قاله الا بعد اطلاعـه اطلاعا تاما على أدلة فـروع مذهب مالك، لانه خرج أدلـة الفروع المذكورة فى رسالة ابـن أبي زيد فـى فقه مذهب مالـك في مجلد كبير ثـم اختصره فـي مجلد صغير، وقد طبع، وخرج أحاديث بداية المجتهد لابن رشـد التى ذكر فيهـا أقوال الائمة في المسائـل الفقهية وأدلتها فـي مجلدين كبيـرين، وقد طبعا فـى لبنان فى ستة أجزاء فما قالـه شقيقنا سنده الاطلاع التام عـلى أدلة فروع المذاهب الفقهيـة والمقارنـة بينهـا

وهذا هـو المنهج العلمي الصحيـح المـوصل الى معرفة من هـو أكثر عملا بالـرأي من الائمـة ومن هو اكثـر التزاما واتباعـا للسنة واعراضا عن الرأي المخالـف لها

أما الدعوى التى لا سند لها من البحث والاطلاع على فـروع المذاهب وأدلتها والمقارنة بينها، وانما سندها التعصب للمذهب بدون بحث ولا اطـلاع فانها لا تفيد شيئـا بل أنها تحمل فـي نفسها الدليل القاطع على سقوطها وعدم اعتبارها عند العقلاء !!

مذهب الشافعي هو أحق المذاهب بـالـوسيطـة

اتضح من المقدمات التى قررناهـا ونتائجها التي بينـاهـا أن مذهب مالك يلي مذهب أبى حنيفـة في العمل بالراي، ومخالفـه الاحاديث الصحيحة استنادا اليه كما أوضحناه في بعض الامثلـة المتقدم ذكرهـا

ويمتاز مذهب الشافعي عن المذهبين الحنفي والمالكي بتحكيم القياس فى موضع تحكيمه، وهو عدم النص على الحكم، وبعـدم

تقديم القيـاس عليـه، كاهل الرأي ولا يلتـزم العمل بظواهـر النصوص والغاء العمل بالقياس كاهل الظاهر ولم يضع للعمـل بالسنة شروطـا كما فعـل المذهبان الحنفي والمالكـي، بل أن العمل بها اذا صحت واجب في مذهبه دون قيد ولا شرط

وقد بيـن الامام الشافعى نفسـه هذا في كتاب اختلافه مـع مـالـك

قال اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهـي الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، ولا نترك لرسول الله حديثـا أبدا الا حديثا وجد عن رسول الله صـلى الله عليـه وسلـم حديث يخالفـه، واذا اختلفت الاحاديث عنـه، فللاختلاف فيها وجهان

أحدهما أن يكون فيها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ، والآخـر أن تختلف ولا دلالـة على ايها الناسخ فنذهـب الى أثبـت الروايتين، فان تكـافأتا ذهبتالـى أشبه الروايتيـن بكتاب الله وسنة نبيه، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صـلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيـره مما يدل على الا ثبت من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم

وان كان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه ـ يعنـي عمل الصحابي أو عمـل المدينة ـ لم ألتفـت الى ما خالفـه، وحـديث رسـول الله صلى الله عليـه وسلـم أولى أن يؤخذ به انتهى كلامه (1)

هذا هو منهـج الشافعي الذى سـار عليه فى جميع أقوالـه، لا يقدم على الحديث الذى صح سنده قياسا ولا عمل المدينـة ولا عمل الصحابى ولا أصلا من الأصول التى بيناها فيمـا سبق البيان الشافـي، والتى قدمها المذهبان الحنفي والمالكي على الحديـث الصحيح بل والمتواتر على ما سبق بيانه !!

---

(1) راجع الام للامام الشافعى 7/191 ط دار المعرفة

وللامام تقي الدين السبكي كلمة قيمة تبين منهج الامام الشافعي في التزام الاخذ بالحديث الصحيح من غير التفات الى ما خالفه مما قدمه عليه الامامان أبو حنيفة ومالك

قال في رسالته التي بين فيها معنى قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي، أن العلماء رضوان الله عليهم لكل منهم أصول وقواعد بني مذهبه عليها لاجلها رد بعض الاحاديث كما سنبين ذلك من مذهب مالك في عمل المدينة وغيره، ومذهب أبي حنيفة في عدة مسائل، وأما الشافعي فليس له قاعدة يرد بها الحديث متى صح الحديث، ولهذا قال الامام الحافظ ابن خزيمة لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتبه انتهى (1)

قال الامام النووى ولهذا لقب الشافعي حين قدم العراق بناصر الحديث، وغلب في عرف العلماء المتقدمين على متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث اه (2)

بهذا يظهر ظهورا جليا أن مذهب الشافعي مبني على ما يوجبه النظر الصحيح السديد المسلم عند دوى العقول السليمة من داء التعصب والعناد في الاذعان للحق

لهذا كان مذهبه الجدير الحقيق بالوسيطة بين أصحاب الرأي كأبى حنيفة ومالك وربيعة وابن أبي ليلى والاوزاعي وسفيان الثورى وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في كلام ابن قتيبة وأصحاب الظاهر المنكرين للعمل بالقياس

هذا هو الحق المؤيد بالدلائل التي قررناها ونصوص العلماء التى حررناها، وما بعد الحق الا الدعوى العارية عن السند !!

---

(1) انظر رسالة السبكى فى مجموعة الرسائل المنيرية 3/101 و 110 ط المنيرية
(2) انظر شرح المهذب 1/19 ط العاصمة

أقوال العلماء المطلعين على أصول المذاهب الفقهية تؤيد ما قررناه بالدلائل القوية ان المذهب الوسط هو مذهب الشافعي

ولسنا نقصد بذكر أقوالهم الاستدلال بها على صحة ما قررناه بالدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة المستمدة من أصول المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي والمقارنة بينها وبين كثير من الفروع المسطورة فى كتب اتباعها، لا نقصد ذلك ولا نريده، لان ما قام على صحته البرهان غني عن تأييده بقول أحد كائنا من كان .!!

وانما نقصد بذكرها اقناع أولئك الذين لا يذعنون للحق وان قام عليه ألف برهان! وانما يذعنون لقول فلان ونص فلان!!

فالى أولئك الذين ليس للدليل عندهم أي قيمة أو اعتبار أوجه هذه الاقوال لعلهم للحق يذعنون، وبالصواب يقتنعون، وعن الدعوى العارية عن الدليل يعرضون !

قال القاضي عياض: قال احمد مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعى فمزج بيننا، يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، وأراهم ان من الرأي ما يحتاج اليه وتبنى أحكام الشرع عليه، وانه قياس على أصولها ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للاصل، وعلم اصحاب الرأي أنه لا فرع الا بعد الأصل، وانه لا غنى عن تقديم السنن والآثار أولا. انتهى (1)

وقال ابن خلدون فى المقدمة: عند كلامه على نشأة المذاهب الفقهية وأصولها: ثم كان من بعد مالك بن أنس، محمد بن ادريس المطلبي الشافعي رحل الى العراق من بعد مالك ولقي أصحاب الامام أبى حنيفة وأخذ عنهم، ومزج طريقة اهل الحجاز

---

(1) راجع ترتيب المدارك 1/91، ط الرباط

بطريقة أهل الرأي، وخالف مالكا في كثير من مذهبه، انتهى (1)

وقال الحجوى ان الشافعي وجد معركة هائلة قائمة بين المحدثين وبين كل من المذهبين مذهب الحنفية ومذهب المالكية يعيبون مذهب الحنفية بترك كثير من الاحاديث التي هي في نظر المحدثين يجب العمل بها، ولا يحل تركها بالرأي ! ومذهب المالكية في تركهم العمل ببعض الاحاديث الصحيحة لعمل المدينة! ووجد الشافعي لائمة الحديث الظهور العظيم كأحمد واسحاق وابن المديني وابن معين وابن مهدي ونظرائهم جمعوا السنة المتفرقة في الاقطار، وأوعبوها جمعا وحفظا ونقدا، ولم يقتصروا كمالك على حديث الحجاز في غالب حديثه، بل أخذوا أحاديث وجدت في خراسان والعراق والشام ومصر وغيرها من أقطار الاسلام رويت عمن كان هناك من الصحابة واتباعهم فتلطف الشافعي في انتحال طريقه تجمع الفكر العام، أو فكر الجمهور على الاقل، وكان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فأيقظهم، فتيقظوا وأخذ بالقياس فيما لم يكن فيه نص فربح المعركتين معا! واستمال كثيرا من أهل الفئات الثلاث أهل الحديث والحنفية والمالكية اذ كان في ذلك = وسطا ! = من الامر، ولم تكن الامة جامدة تنظر الى الأشخاص فقط فتقدمها! بل تنظر الى قيمة الاقوال فتزنها وتمحصها انتهى كلامه (2)

ففي كلام الحجوى نص صريح على أن الشافعي سلك مسلكا وسطا ووفق بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي الحنفية والمالكية !!

وبين أن كلا من المذهبين الحنفي والمالكي كان موضع نقد شديد من أصحاب الحديث لتركهم العمل بالاحاديث الصحيحة والعمل بالرأي أو عمل المدينة !!

---

(1) انظر المرجع المتقدم 314، ط المطبعة البهية

(2) راجع الفكر السامي، في تاريخ الفقه الاسلامي 1/401 ط دار مصر للطباعة

ومما ينبغي لفت النظر اليه أن الحجوي مع انصافه واعترافه بأن الشافعي هو الذى تلطف فى انتحال طريقة تجمع الفكر العام واستمال الفئات الثلاث فكان فى ذلك وسطا! لم يسلم من العصبية المذهبية مما حمله على التموية في قوله ان المالكية تركوا العمل ببعض الاحاديث الصحيحة لعمل المدينة

ولعله نسي أنه نفسه نص عند كلامه على أصول مذهب مالك على أن مالك يقدم ظاهر القرآن ـ العموم والاطلاق ـ على صريح السنة، وتقديم ظاهر القرآن على صريح السنة يقتضي ترك العمل بأحاديث كثيرة تخصص عمومه أو تقيد اطلاقه كما هو الواقع فى كثير من فروع مذهبه، وفي كتاب اختلاف الشافعي مع مالك كثير من ذلك بل أن الحجوى نفسه صرح فيما نقلناه عنه فيما تقدم أن مالكا ترك العمل بأحاديث لظاهر القرآن!! فما باله اقتصر فى كلامه هنا على أن المالكية تركوا العمل ببعض الاحاديث لعمل المدينة وتغافل عما نص عليه أنهم خالفوا الاحاديث لظاهر القرآن ؟!

وقد بينا فيما مر بك أن الائمة أنكروا عملهم هذا أشد النكر حتى أن الامام أحمد ألف كتاب طاعة الرسول في ابطال تقديم ظاهر القرآن على السنة وللشافعي في الام وابن القيم في اعلام الموقعين، والطرق الحكمية، كلام قيم في ابطال هذا الاصل الذى يوجب العمل به ترك العمل بأحاديث كثيرة جدا، وقد نقلنا كلام هؤلاء الأئمة فيما تقدم فلا داعي لاعادة ذكره هنا

ولعل الحمية للمذهب هي التي حملت الحجوي على ترك الاشارة الى هذا الاصل الذى رد المالكية كثيرا من الأحاديث الصحيحة لاجله، وتلك شنشنة أعرفها من أخزم !!

وقال الشيخ محمد يوسف موسى في تاريخ الفقه الاسلامي عند كلامه على أول من ألف فى اصول الفقه: كان الشافعي

ـ وسطا ـ بين أهل الحديث وأهل الرأي، فقد كان اعتماد الاولين على الادلة من النصوص أكثر من اعتمادهم على العقل ونظره واجتهاده كما كان الآخرون يعتمدون كثيرا على الادلة العقلية والاجتهاد بالرأي، فجاء الشافعي صاحب الام والرسالة وسطا بين الاتجاهين وموقفا بين الطرفين انتهى (1)

فهؤلاء أربعة من العلماء الذين لهم خبرة تامة واطلاع واسع على أصول المذاهب الفقهية لتأليفهم كتبا خاصة استوعبوا فيها الكلام على نشأة المذاهب الفقهية وأصولها يتفقون معي فيما بينته بدلائل قاطعة أن مذهب الشافعي هو المذهب الوسط بين أهل الحديث وأهل الرأي، وفى هؤلاء فقهاء مالكية كالقاضي عياض وابن خلدون والحجوى، ومع هذا أذعنوا للحق واعترفوا بالوسيطة لمذهب الشافعي مقرين بأن مذهب مالك من مذاهب أصحاب الرأي لانهم لم يجدوا سبيلا لانكار ما دلت عليه الأدلة التاريخية وأصول المذاهب الفقهية، فقالوا حقا ونطقوا صدقا مع ما عرف عن اتباع كل مذهب من نسبة كل فضيلة ومزية الى مذهبهم !!

وقد نقلنا فيما تقدم نص الامام ابن قتيبة والشيخ علي الطنطاوى نصا صريحا على أن مالكا من أصحاب الرأي !! وفي ذلك موافقة لنا فيما قررناه !

وبعد فما هو القول المصيب الجدير بالقبول هل القول الذى دلت عليه الادلة الكثيرة التي أوضحناها كل الايضاح واتفق فيه معنا العلماء الذين ألفوا كتبا خاصة فى نشأة المذاهب الفقهية وأصولها ومناهجها في الاجتهاد أو قول الاستاذ كنون الذى ليس له دليل على صحته، بل أن أصول مذهب مالك وكثيرا من فروعه تدل على بطلانه، وتنادى بسقوطه عن آى وجه من وجوه الاعتبار !!

---

(1) راجع المصدر المتقدم 289 ط دار ا لكتاب العربى

والدعاوى ما لم تقيموا عليها * بينات ابناؤها ادعياء

(2)

مذهب مالك أوسع من مصر والشام والعراق !!

قال الاستاذ كنون: ان كلمة اشتهرت بين فقهائنا ـ يعني المالكية ـ وكثيرا ما يرددونها في سياق الحديث عن سماحة هذا المذهب ويسره، وهي قولهم: مذهب مالك أوسع من مصر والشام والعراق الا في النكاح والعتق والطلاق، قال: واذا كان لنا أن نفسر هذه الكلمة بحسب ما تدل عليه من مقارنة بين المذاهب فاننا نرى أنها تومىء الى مذهب الشافعي (مصر) الاوزاعي (الشام) ومذهب أبي حنيفة (العراق) اه

وهذه الكلمة التي قال: انها اشتهرت بين فقهائه ليس لها أي وجه من الصحة بل أن الواقع المعاير المشاهد يدل على عدم صحتها وعدم مطابقتها لما هو مدون في فروع فقهية في مذهب مالك وغيره من المذاهب الفقهية كما يتبين ذلك من وجوه

الوجه الاول ان هذه الكلمة دعوى مجردة عن البرهان الذى يدل على صدقها وكل ما كان كذلك فهو باطل قطعا، قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين، يؤيد هذا

الوجه الثاني وهو أن مما يدل على تجردها عن السند الذى يدل على صدقها، ان صدقها يتوقف على البحث والنظر في فروع المذاهب الثلاثة والمقارنة بينها لان المقارنة بين فروعها هي الوسيلة الصحيحة الى معرفة المذهب الذى فيه سماحة ويسر، والمذهب الذى ليس فيه سماحة ويسر

والمقارنة بين المذاهب لا يتصور وقوعها من الفقهاء المالكية كما يدل على ذلك

الوجه الثالث وهو أن الفقهاء المالكية عرفوا واشتهروا بالجحود على المنصوص في المذهب والتزام تقليد امامه وفقهاء

المذهب المخرجين على أصوله وعلى أقواله حتى أنهم اصلوا الاصول الملزمة لمقلد المذهب أن لا يعدل عن مشهور مذهبه الى العمل بالحديث وان قال امامه وغيره بصحته !! كما في شرح التحفة المشيخ التسولي (1)

وبالغ في الدعوة الى الجحود على المقرر فى المذهب الشيخ أبو بكر الطرطوشي فقال أن مصحف المقلدين هو مذهب أمامهم !! (2) ومخالفة المصحف مروق من الدين كما هو معلوم !

وعملا بهذا الاصل الواهن الواهي فان القارىء لكتب المالكية لا يعثر فيها على دليل لفرع من الفروع المسطورة فيها الا في النادر الذى لا حكم له ! انما هي فروع مسرودة كالموا د المسطورة فى القانون بدون تدليل ولا تعليل تقال فتطاع وتنفذ!!

هذا شيء لا سبيل الى جحوده لانه مشاهد عيانا في كتب المذهب المتداولة المقروءة في المساجد والمدارس، لا فرق في هذا بين كتاب مختصر ومتوسط ومطول! فدونك شروح المرشد وشروح الرسالة وشروح المختصر وشروح التحفة وحواشي هذه الشروح، فانظر وتأمل ما هو مقرر فيها، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير دون أن تجد للاحكام المقررة فيها دليلا عليها ولا اشارة اليه الا نادرا والنادر لا عبرة به !

وقد أقر أبو بكر الطرطوشي المالكي وهو من أئمة فقهاء مذهب مالك في القرن الخامس بأن جمهور المقلدين في زمانه ليس عندهم من الآثار كبير شيء! (3)

ونص الامام الحافظ ابن حزم على هذا أيضا فى كتاب «الاحكام فى أصول الاحكام» قال وأما أهل بلادنا فليسوا ممن

(1) انظر المرجع المذكور 1/20 ط المطبعة العلمية
(2) راجع شرح التحفة للشيخ التسولى 1/20 ط المطبعة العلمية
(3) راجع شرح التحفة 1/20
(4) انظر المرجع السابق 2/237 ط مطبعة الامام

يتعنى بطلب دليل على مسائلهم !! (4) يريد الفقهاء المالكية بالاندلس.

فهذان امامان أبو بكر الطرطوشي وابن حزم يصرحان بأن الفقهاء المالكية لا يعتنون بذكر دلائل فروع مذهبهم بل لا يعرفونها كما رأيت في كلام الطرطوشي وكلاهما من أهل القرن الخامس الهجرى، ولازال حالهم كما كان في القرن الخامس، وكتب المذهب شاهدة ناطقة بذلك !!

اذا كان جمهور المقلدين لا يعرفون أدلة الاحكام المقررة في كتب المذهب كما قال الطرطوشي وابن حزم، فكيف يتصور عاقل فضلا عن عالم أن يكونوا عارفين مطلعين على فروع المذاهب الاخرى وأدلتها مع جهلهم لما هو واجب من معرفة أدلة فروع مذهبهم حتي يتأتى لهم المقارنة بين فروع مذهبهم وفروع المذاهب الاخرى حتى تكون كلمتهم السابقة صادقة مطابقة للواقع لاستنادها الى المقارنة التى هي الحكم العدل بين مذهب مالك فيه سماحة ويسر دون سائر المذاهب

اعتراف الشيخ المهدي الوزاني بأن المغرب لا يوجد به من يعرف مذهبا غير مذهب مالك

وقد اعترف الشيخ المهدى الوزانى الذى كان من كبار الفقهاء بالمغرب فى القرن الرابع عشر الهجرى اعترافا صريحا بأنه لا يوجد بالمغرب من يعرف مذهبا غير مذهب مالك، قال في رسالته فى اثبات استحباب السدل، وكراهة القبض!! والذى يجب الجزم به أنه لا يجوز اليوم فى المغرب تقليد واحد من الائمة الثلاثة كالصحابة لعدم معرفة مذاهبهم هنا وقلة الاطلاع عليها، وعدم وجود من يعرف شيئا منها، بل علماء المغرب اليوم قاطبة ليس فيهم وأحد يعرف تلك المذاهب، وانما هم قاصرون على مذهب مالك، فتقليد غيره في المغرب باطل لا يصح، وانكار هذا مكابرة وعناد، وطغيان فى الارض، وفساد ونقل عن أبي اسحاق الشاطبي ــ وهو من أئمة مذهب مالك ــ ما يدل أيضا على أنه لا

يجوز الفتوى والعمل بغير المشهور في المذهب والفتوى والعمل بغيره من المذاهب لان الفقهاء المالكية لا يعرفون المذاهب الاخرى (I)

فقد تبين مما سبق نقله عن أبي بكر الطرطوشي المالكي، وابن حزم الظاهري ــ وهما من أهل القرن الخامس الهجري ــ

ان الفقهاء المالكية ليس لهم علم بأدلة فروع مذهبهم، كما ظهر من كلام العلامة المحقق ابي اسحق الشاطبي والشيخ المهدي الوزاني المالكيين، والاول من أهل القرن الثامن والثاني من أهل القرن الرابع عشر، انهم كما لا يعرفون أدلة فروع مذهبهم لا يعرفون فروع المذاهب الاخرى، وأن معرفتهم قاصرة على فروع مذهبهم الا النادر القليل منهم الذى لا حكم له

فكيف يجوز قبول قولهم ان مذهبهم فيه سماحة ويسر الدال بدلالة الاشارة على أن غيره من المذاهب الفقهية ليس فيه سماحة ويسر !!

ان هذا القول كان يمكن قبوله لو كان يستند الى المقارنة بين مذهبهم وغيره من المذاهب، وقد شهد فقهاء مذهبهم أنهم لا يعرفون شيئا منها وأن معرفتهم قاصرة على مذهبهم، لهذا كان حكمهم ذاك حكما على الشيء قبل تصوره والنظر والبحث فيما يوجبه، وذلك مرفوض مردود على قائلة كائنا كان

الوجه الرابع ان مما يدل دلالة قاطعة على أن كلمتهم تلك صادرة عن عدم معرفتهم بأحكام المذاهب الفقهية ذكرهم فيها الشام، وعنوا به الاوزاعي كما قال الاستاذ كنون

ولا ينازع أحد من أهل العلم أن مذهب الاوزاعي من المذاهب البائدة المندثرة التى لا يوجد لها اتباع ولا كتب خاصة تذكر أحكامها، فقد انقرض مذهب الاوزاعي فى منتصف القرن الثالث الهجرى، ولم يبق لاقواله وجود الا في الكتب التي تحكي أقوال

(I) راجع رسالة كراهة القبض للشيخ المهدى الوزانى 84 وما بعدها ط المطبعة المولوية بفاس

المجتهدين الذين لهم اتباع والذين ليس لهم اتباع ، كمذهب سفيان الثورى وابن جرير الطبري والليث بن سعد وغيره من المذاهب المنقرضة التى لم يبق لها ذكر الا فى كتب الخلاف. (1)

ولا تنقل أقوالهم الا على وجه مجمل وكثيرا ما يقع الخطأ في نقل أقوالهم فى كتب الخلاف، والذى رأيناه يحقق النقل عن أئمة المذاهب البائدة هو الامام الحافظ ابن حزم فى كتاب المحلى، وكتاب مراتب الاجماع فانه لا يخطىء في نقل أقوالهم الا فى القليل النادر.

وهنا ملحوظتان على ذكر الاوزاعي في كلام أولئك الفقهاء

الملحوظة الاولى فى أى كتاب اطلعوا على أقوال الأوزاعي حتى علموا أن لا سماحة ولا يسر فيها أو أنها اقل سماحة ويسرا من مذهبهم ؟!

الملحوظة الثانية كيف ساغ لهم المقارنة بين مذهب الاوزاعي المنقرض فى منتصف القرن الثالث وبين المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي التي لازال لها اتباع وكتب متداولة تقرأ في المدارس والجامعات الى يومنا هذا ؟!

أن المقارنة بين مذهب معدوم وبين مذاهب موجودة فى السماحة واليسر لجديرة بالرفض عند العقلاء بله العلماء !

الوجه الخامس ان مما يدل على أن كلمة أولئك الفقهاء صادرة عن جهلهم بالمذاهب وعدم المقارنة بينها وبين مذهبهم أنهم لو اطلعوا على كتب المذاهب المشهورة المتبعة شرقا وغربا لعلموا وتحققوا أن لا فضل ولا مزية لمذهب على آخر في السماحة واليسر، بل ما من مسألة من المسائل الفقهية الا ولمذهب من هذه المذاهب فى حكمها سماحة ويسر، ولمذهب آخر في المسألة نفسها تشديد وعسر نظرا للادلة التشريعية والمقاصد الشرعية المستند اليها كل مذهب فى ذلك

---

(1) انظر تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ الخضرى 265 ط الاستقامة، وتاريخ الفقه الاسلامى للشيخ محمد يوسف موسى 178 دار الكتاب العربى

ويكفي في معرفة هذا وتحققه الرجوع الى كتاب الميزان الكبرى للعلامة المطلع الشعراني، فانه بين فيه أن أقوال أئمة المذاهب المتبوعة وأئمة المذاهب المندرسة كلها ترجع الى مرتبتي تخفيف وتشديد، فامام يقول في مسألة بما فيه تخفيف وآخر يقول في تلك المسألة نفسها بما فيه تشديد

ونهج في كتابه النفيس الذى اشتمل على أقوال المجتهدين في الابواب الفقهية من العبادات والانكحة والمعاملات والفرائض منهجا يدل على سعة اطلاعه على أقوال المجتهدين في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأدلتها والمقاصد التي راعوها في أقوالهم قول من شدد وقول من خفف في المسألة الواحدة !!

وقدم في كل باب ما أجمع عليه المجتهدون، او ما اتفق عليه الائمة الاربعة ثم ذكر بعد ذلك ما اختلف فيه المجتهدون من الائمة الاربعة وغيرهم مما يرجع فيه الخلاف الى مرتبتي التخفيف والتشديد في حكم المسألة الواحدة مع ذكر دليل من شدد ودليل من خفف من الاصول الاربعة أو القواعد الكلية التشريعية أو مقاصد الشريعة

ومن اطلع على ما قرأه قبل أن يمسك القلم ليتحفنا بكتابه القيم المفيد من كتب التفسير والقراءات والحديث وشروحها وكتب الفقه على جميع المذاهب وكتب الاصول واللغة والنحو وغيرها مما له تعلق بمدارك الاحكام وطرق أخذ الاحكام منها، أخذه العجب كل مأخذ من كثرة ما قراه واطلع عليه قبل أن يشرع في تأليف كتابه النفيس

ان مثل هذا الامام الجليل هو الذى يقبل قوله، ويسلم كلامه لانبنائه على الاطلاع الواسع على المذاهب وأدلتها ثم المقارنة بينها كما يعلمه قارىء كتابه، وهو مطبوع متداول بين أهل العلم !!

فالمطلع عليه يغنيه ذلك عن معاناة قراءة الكتب التي تذكر خلاف المجتهدين وأقوالهم في النوازل وأدلتها كالمغني لابن قدامة

والمحلى لابن حزم، والمجموع شرح المهذب للنووي والفتح للحافظ وشرح مسلم للنووى ونيل الاوطار للشوكانى حتى يمكنه المقارنة بين أقوال الائمة ليعرف المذهب الذى فيه يسر، والمذهب الذى فيه عسر على تسليم أن فى المذاهب ما هو يسر كله على ما قال الفقهاء المالكية فى مذهبهم، وما هو عسر كله، والا فان الحق المؤيد بالدلائل القاطعة هو ما حققه الشعراني في كتاب الميزان الكبرى الذى أوضحنا المنهج العلمي الذى نهجه فيه الذى يدل على أن ما زعمه الفقهاء المالكية مرفوض غير مقبول من وجهين، أحدهما أنه لا سند له كما بيناه فيما سبق، والآخر مخالفته للواقع المشاهد في كتاب الميزان الكبرى الذى نبهنا على أن الرجوع اليه يغني عن الرجوع الى الكتب التي تحكي أقوال الائمة للتحقق ببطلان زعمهم ومخالفته للواقع

أمثلة من كتاب الميزان الكبرى تدل على غيرها

ونذكر هنا مثالين من بعض أبواب الميزان الكبرى فان في ذلك الاشارة الى غيرهما مما ذكر فى ذلك الكتاب القيم.

فمما ذكره في باب الطهارة قول الائمة الثلاثة أن النجاسة لا تزال الا بالماء، مع قول أبي حنيفة بزوالها بكل مائع غير الادهان، فالاول مشدد والثاني مخفف

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه، مع قول أبي حنيفة بجواز الطهارة به ما لم يطبخ أو يغلب على أجزائة فالاول مشدد، والثاني مخفف

وفى باب النجاسة قول الائمة الاربعة بنجاسة الخمر مع قول داود بطهارتها (I) فالاول مشدد، والثاني مخفف

ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بنجاسة مني الآدمي، مع قول الشافعي وأحمد بطهارته، فالاول مشدد، والثاني مخفف

(I) القول بطهارة الخمر هو الصحيح كما بينته بدليله فى الجزء الاول من كتاب المجتبى

وفي باب أسباب الحدث قول أبي حنيفة بعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقا بأى وجه كان، مع قول مالك والشافعي وأحمد بانتقاضه بمسه، فالاول مخفف، والثاني مشدد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرض الجميل، مع قول مالك بوجوب الوضوء بلمسه، فالاول مخفف، والثاني مشدد

وفي باب الوضوء قول العلماء كافة لا تصح الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر الا بنية مع قول أبي حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية، فالاول مشدد، والثاني مخفف

ومن ذلك قول مالك بوجوب الدلك فى غسل الجنابة، مع قول الأئمة الثلاثة بعدم وجوبه، فالاول مشدد، والثاني مخفف

وفي باب صفة الصلاة قول الائمة اذا كان المصلى يحسن العربية وكبر بغيرها لم تصح صلاته مع قول أبي حنيفة بصحتها، فالاول مشدد، والثاني مخفف

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب القيام في الفريضة على المصلى فى سفينة ما لم يخش الفرق أو دوران الرأس، مع قول أبي حنيفة بعدم وجوب القيام على المصلى فى سفينة، فالاول مشدد، واثاني مخفف، وفى باب الزكاة، قول الائمة الثلاثة لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من زكاة حال اسلامه، مع قول أبي حنيفة بسقوطها، فالاول مشدد والثاني مخفف، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون، ويخرجهما وايهما من مالهما، مع قول أبي حنيفة لا زكاة فى مالهما

وعلى هذا المنوال سار في جميع الابواب الفقهية مع ذكر دليل قول القائل بالتخفيف ودليل قول القائل بالتشديد

فمن رجع الى هذا الكتاب فانه سيعلم مما ذكر فيه من أقوال الائمة انها كلها ترجع الى مرتبتى التخفيف والتشديد فأمام

يقول في حكم مسألة بما فيه تخفيف وآخر يقول في حكم المسألة نفسها بما فيه تشديد كما في الامثلة المتقدمة

وبذلك سيعلم سقوط دعوى أولئك الفقهاء اختصاص مذهبهم بالسماحة واليسر وان المذاهب كلها متماثلة متوازية في السماحة واليسر، والتشديد والعسر وأن لا مزية ولا فضل لمذهب على آخر فيما ادعاه الفقهاء المالكية لمذهبهم !

الوجه السادس أن الحنفية لو ادعوا سماحة مذهبهم ويسره دون سائر المذاهب لكان لدعواهم وجه يدل على صدقها في الجملة لسببين

أحدهما ما قاله العلامة الحجوى المالكي في تعليل اتساع مذهب أبي حنيفة وكثرة تسامحه أنه مبني على الفلسفة والنظر لحكم الاحكام وعللها لا سيما في المعاملات التي القصد منها مصالح الخلق وعمارة الكون، اذ من قواعد مذهبه الاخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية (1)

فهذا اعتراف صريح من الحجوى المالكي بأن مذهب أبي حنيفة أوسع المذاهب وأكثرها تسامحا، واعترافه ناشيء عما خصص له كتابه من النظر في أصول المذاهب والقواعد التي بنى الائمة مذاهبهم عليها كما يعلمه من قرأ كتابه الفكر السامي، وليس دعوى مجردة عن السند، كدعوى أولئك الفقهاء

والسبب الآخر في سماحته ويسره أنه مبني على العمل بالحيل التي يسميها الحنفية المخارج من المضايق، وهي التحيل على اسقاط حكم شرعي، أو قلبه الى حكم آخر (2)

ولابي يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة كتاب الحيل، ولمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه كتاب المخارج من المضايق في الحيل!! وهو مطبوع، وقد أفرط الحنفية في العمل

(1) راجع الفكر السامي 1/356 وما بعدها
(2) راجع الموافقات للشاطبي 2/378 ط المكتبة التجارية

بها حتى وضعوا حيلا للهروب والتخلص من التكاليف الشرعية !!
فحيلة لاسقاط الزكاة وأخرى لاسقاط الصيام، وحيلة لاسقاط حد السرقة، أو حد الزنى، وحيلة لاسقاط الشفعة وأخرى لعدم وقوع الطلاق وهكذا وللبخارى فى صحيحه كتاب خاص رد فيه كثيرا من الحيل التى عمل بها الحنفية (1)

أقسام الحيل

قسم العلماء الحيل الى ثلاثة أقسام: 1 ــ قسم جائز 2 ــ وقسم محرم 3 ــ وقسم مختلف فيه، هل هو ملحق بالقسم الاول أو الثاني ؟

ولا يعنينا هنا الكلام على هذه الاقسام بتفصيل لأن المقصود من الاشارة اليها هو بيان أن الحنفية عملوا بها كلها، الجائز والمحرم، والمختلف فيه !! (2)

ولا ينازع منصف أن المذهب المبنى على العمل بالمخارج من المضايق هو الحقيق الجدير بوصف السماحة واليسر، لا مذهب مالك الذى من أصوله سد الذرائع، لان العمل بالحيل مناقض مناقضة ظاهرة لسد الذرائع كما بينه ابنالقيم (3) بهذا يتبين أن السماحة واليسر فى مذهب مالك فى حيز القلة القليلة لعمله كثيرا بسد الذريعة حتى فيما لا يجوز فيه العمل بهذا الاصل كما بيناه بيانا شافيا فيما تقدم

ففى العمل بسد الذريعة تشديد ظاهر، وفي العمل بالحيل تخفيف ظاهر أيضا كما لا يخفى على ذى علم

دفع اعتراض على عمل الحنفية بالحيل المحرمة !

قد يقال كيف يعتبر العمل بالحيل المحرمة، سببا فى سماحة مذهب أبى حنيفة ويسره ومن المعلوم أن العمل بالمحرم غير جائز ؟

---

(1) انظر فتح البارى للحافظ 15/359 ط الحبلى
(2) انظر أعلام الموقعين 3/140 وما بعدها، واغاثة اللهفان لابن القيم 1/354، والموافقات للشاطبى 2/378 وما بعدها والفتح للحافظ 15/359 وما بعدها
(3) راجع أعلام الموقعين 3/140

ونقول فى دفع هذا الاعتراض وابطاله أن القاعدة المعمول بها فى المذهبين الحنفي والمالكي هي أن المقلد لاحد المذهبين لا حق له فى الاعتراض على المقرر في مذهبه لأن مصحف المقلد هو مذهب امامه كما نص عليه المالكية فى كتبهم الفقهية ونقلنا نصوصهم على ذلك فيما مر بك ونص الحنفية على هذا أيضا !!

فعلى المقلد السمع والطاعة للمقرر فى مذهبه كيفما كان حاله ! ولو كان مخالفا المنصوص الشرعية الصريحة، فان ذلك لا يعني المقلد البحث فيه أو الاعتراض عليه ! والا كان مخالفا للمذهب، ومخالفته أعظم حرمة واثما من مخالفة النصوص الشرعية الصريحة !!

فاذا كان الحنفية يعملون بالحيل المحرمة فان المالكية يعملون بأقوال فقهاء المذهب، ويقدمونها على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة أو الصحيحة كما بيناه فى الامثلة المتقدمة

فقد اتفق المذهبان فى مخالفة الحق والاعراض عنه تقديما المذهب عليه !!

وامتاز المذهب الحنفى عن المذهب المالكي بالسماحة واليسر لعمله بأقسام الحيل الثلاثة فسقط اعتراضهم من أصله، وتحقق فيهم الحديث: يبصر أحدكم الغذى فى عين أخيه، وينسى الخذع في عينه، والمثل العربي رمتنى بدائها وانسلت !!

فتبين بهذا أن مذهب أبى حنيفة أوسع من الحجاز والشام ومصرا !!

الوجه السابع ان تلك الوجوه المتقدمة التى دللنا بها تدليلا قاطعا على نقض دعوى أولئك الفقهاء أن مذهب مالك أوسع من مصر والشام والعراق انما ذكرناها على سبيل النقض الجدلي على تسليم سماحة مذهب ويسره دون غيره من المذاهب، فعارضنا دعواهم بمثلها، وأريناهم أن السماحة واليسر انما هما متحققان

فى مذهب ابن حنيفة دون سائر المذاهب، وأقمنا على ذلك من الادلة ما تشهد به أصول مذهبه خاصة توسعه فى القياس والنظر الى علل الاحكام وحكمها والعمل بالحيل التي سماها الحنفية المخارج من المضايق وألفوا فيها الكتب على ما سبق بيانه

أحكام الشريعة كلها سماحة ويسر

أما الحق الذى يجب على المومن اعتقاده اعتقادا لا يتطرق اليه شك ولا تردد فهو أن الاحكام التى سندها نصوص القرآن والسنة والاجماع، والقياس الصحيح الذى تستند علته الى مسلك صحيح مع عدم معارضته للنصوص التشريعية كلها سماحة ويسر، كما دلت عليه نصوص القرآن والسنة دلالة قطعية

دلالة القرآن على ذلك

قال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) البقرة 286 وقال عز وجل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة 185 وقال (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) النساء 28 وقال (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة 6 وقال (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) الحج 78 الى غير هذا من الآيات الدالة دلالة قطعية على يسر أحكام الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين بها

دلالة السنة على ذلك

فى صحيح البخارى وسنن النسائى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه، وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما الى اليمن بشرا ولا تعسرا، وفى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالحنيفية السمحة وفى مسند أحمد والادب المفرد للبخارى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة وفى مسند أحمد وأبي يعلى والطبراني عن عروة التميمي سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج

في كذا؟ فقال ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا
بهذا يعلم أن الادلة على رفع الحرج عن هذه الامة بلغت مبلغ القطع، وقد سمى هذا الدين بالحنيفية السمحة لما فيه من التيسير والتسهيل (1)

المشقة فى الاحكام الشرعية لا تنافي يسرها وسماحتها

ان ما في الاحكام الشرعية من مشقة لا ينافي مادلت عليه الأدلة المتقدمة دلالة قطعية من سماحتها ويسرها لان هذه المشقة لا تسمى في العادة مشقة كما لا يسمي في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لانه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل فى الغالب المعتاد، بل أن أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد فى التكاليف بالاحكام (2)

ومن يسر الشريعة وسماحتها أن المشقة اذا زادت على المعتاد شرعت التخفيف المستمد من الرخص، كالفطر وقصر الصلاة في السفر، والتيمم للمرض وخشية الضرر، واباحة كل محظور عند الضرورة، وغير هذا من الرخص التي دلت عليها القواعد الكلية المنصوص عليها فى القرآن والسنة، كقاعدة المشقة تجلب التسيير التى يدخل تحتها من الجزئيات مالا يحصره العد

بهذه النصوص القرآنية والنبوية الدالة دلالة قطعية على يسر الاحكام الشرعية وسهولتها تعلم

أولا أن المذاهب الفقهية المستمدة احكامها من الأصلين العظمين الكتاب والسنة أو ما يرجع اليهما من الاجماع والقياس المبني على علة صحيحة والقواعد الكلية التشريعية كلها متساوية في السماحة واليسر لانها مستمدة مما هو سماحة ويسر، ولا يتصور عاقل فضلا عن عالم أن يكون المستمد مما هو سماحة ويسر فيه

---

(1) انظر الموافقات للشاطبى 341/1 ط المكتبة التجارية
(2) الموافقات 123/2 وانظر أيضا ما يتوجه اليه التكليف من افعال المكلفين فى اصول الفقه

تشديد وعسر، هذه قضية عقلية لا جدال فيها عند العقلاء !

ثانيا أن ما نقله الاستاذ كنون عن أولئك الفقهاء مما زعم أنه دال على سماحة مذهب مالك ويسره الدال تعريضا على أن غيره من المذاهب لا سماحة ولا يسر فيه !! باطل مرفوض لأنه معارض لنصوص القرآن والاحاديث المتقدمة !!

ثالثا اذا كان في مذهب من المذاهب تشديد وعسر فان الاصلين المجمع على العمل بهما القرآن والسنة بريئان من ذلك التشديد والعسر، لان الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم أخبرا فيما ذكرناه من الآيات والاحاديث أن الدين كله يسر. وخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يستحيل عقلا وشرعا أن يكون مخالفا للواقع

وانما يرجع ما فيه من تشديد الى الرأي المستند الى الاصول التي أنكر جمهور العلماء العمل بها، كالاستحسان، والمصلحة المرسلة والاعمال المتعددة الفاسي والمطلق والأندلسي والافريقي وغيره من الاعمال التي ستعلم ما في الاحتاج بها في أحكام الدين من مخالفة للعقل والنقل ونصوص العلماء فما وقع في مذهب من تشديد في بعض الاحكام فهو راجع بلاشك الى ما ذكرناه، ونصوص القرآن والسنة التي ذكرناها شاهدة ناطقة بذلك

أمثلة تدل على أن ما في مذهب مالك من تشديد في بعض الاحكام ناشيء عن الرأي !!

ونذكر أمثلة ثلاثة مما فيه تشديد في مذهب مالك سببه الرأي المخالف للنصوص التشريعية

1 ــ اشتراط الدلك في صحة غسل الحدث الاكبر حتى قال صاحب المرشد المعين

وصل لما عسر بالمنديل .. ونحوه كالحبل والتوكيل !!

تشديد مخالف للسنة الصحيحة قولا وفعلا فى كفاية افاضة الماء على الجسد في رفعه ولا دليل لهذا التشديد البالغ الغاية في الشدة والعسر ألا الرأي !!

2 ـ اشتراط اتفاق نية المأموم مع الامام في صحة صلاة الجماعة تشديد مخالف للسنة الصحيحة قولا وفعلا كما بيناه في أريج الآس، ولا دليل لهذا التشديد الا الرأي الذى عضد بحديث انما جعل الامام ليؤتم به مع عدم دلالته على الشرط المذكور بمنطوق ولا مفهوم، كما بيناه في أريج الآس

3 ـ ايجاب قضاء الصيام على المفطر في رمضان ناسيا تشديد مخالف للحديث الصحيح في عدم وجوب القضاء عليه، ولا دليل له الا الرأي !!

والامثلة من هذا النوع في مذهب مالك كثيرة جدا. وفيما ذكرناه اشارة الى ما لم تذكره لأن استقصاء ذكرها يخرجنا عن موضوع بحثنا، وانما ذكرنا هذه الامثلة الثلاثة لبيان أن ما في مذهب من المذاهب ـ كمذهب مالك ـ من التشديد في بعض الاحكام ناشىء عن الرأي المستند الى الاصول التى ينكرها جمهور العلماء أما القرآن والسنة فهما بريئان من ذلك التشديد كل البراءة كما دلت نصوصهما المتقدمة على ذلك

الكناية أبلغ من التصريح !

بعدما أقمنا الدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة على أن دعوى وسطية مذهب مالك وسماحته ويسره باطلة ليس لها سند صحيح ولا ضعيف كما رأيت فى الوجوه التي قررناها والمسالك التى سلكناها في ابطالها ننبه على أن المقصود من تلك الدعوى العارية عن السند هو الدعوة الى ما تنكره العقول وتبطله النقول من الجحود على تقليد المذهب بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح على ما اتفق عليه علماء البلاغة !!

ذلك لان فيها الانتقال من الملزوم الى اللازم، وفى ذلك اقتران الدعوى بدليلها لانك اذا قلت فلان طويل كان هذا القول دعوى مجردة عن الدليل، أما اذا قلت أنه طويل العصا

تريد طول قامته، فكأنك قلت فلان طويل ودليل طوله حول عصاه لما هو معلوم عرفا أن طويل القامة يحمل العصا الطويلة المناسبة لقامته، لان اللزوم بين المعنى الحقيقى للفظ ولازمه عرفي لا عقلي

فالمقصود من نقل الاستاذ كنون لتينك الدعويين = وسطية مذهب مالك ويسره وسماحته = هو الدعوة الى وجوب تقليد المذهب على كل مكلف عاقل !!

ودليل وجوب تقليده هو سماحته ويسره، ووسطيته !!

فسلك طريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح فى الدعوة الى وجوب تقليد المذهب فى كل شاذة وفاذة من غير التفات الى أي مذهب غير مذهب مالك ولا الى دليل يخالف منصوص المذهب ولو كان من القرآن أو السنة، وسيأتى فى كلامه ما يدل على هذا أيضا دلالة لا يتطرق اليها شك أو احتمال!!

آثار التعصب المذهبي على العقل والعلم والامة الاسلامية !

كان للتعصب المذهبى الذى درج عليه المقلدون منذ أواخر المائة الثالثة آثار سيئة على موهبة العقل الذى خص الله سبحانه به الانسان دون سائر الحيوان، وعلى العلم والأمة الاسلامية كما يدل على ذلك الوجوه الآتية

الوجة الاول أن العلماء فى القرون الثلاثة التي هي خير القرون كانوا يأخذون أحكام الشريعة وحكم ما ينزل بالناس من نوازل وحوادث من معينها الصافي ومواردها السلس، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يبذلون الجهد ويستفرغون الوسع فى فهم نصوص القرآن والسنة، ويبحثون فى علل الاحكام وحكمها، والمقاصد التي شرعت لاجلها فكان ذلك سببا فى صلاحية الفقه الاسلامي ومسايرته لما يحدث ويتجدد في كل زمن ومكان .

ولما جاء دور التقليد والعمل بالقول دون معرفة دليله وجمدت العقول بسبب رفض البحث والنظر فى نصوص الشريعة وما تدل عليه من أحكام وحكم وعلل ومقاصد، والتزم كل فريق مذهبا معينا تحرم مخالفته، ويعتبر الخروج عنه من كبائر المعاصي ! غاضت تلك الينابيع الغزيرة، وانمحت تلك الثروة العلمية التى تركها سلفنا الصالح بجدهم واجتهادهم، فلم نعر لها اهتماما ولم نستفد منها قليلا ولا كثيرا، وكتب الفقهاء المالكية المتأخرين شاهدة ناطقة بهذا كما نبهنا عليه فيما تقدم، يزيد هذا، ظهورا

الوجه الثاني وهو أن المقلدين امعانا منهم في العمل بالقول من غير معرفة دليله رأوا أن ذكر الادلة في كتبهم عبث تصان عنه العقلاء !!

وقد كان هذا المنهج البعيد عن المنهج العلمي باعثا للمقلدين خاصة المالكية على اختصار كتب المتقدمين وحذف أهم ما فيها من الدليل المؤيد للاحكام المذكورة فيها، والدليل المعارض أن كان موجودا والترجيح بينهما بالمرجحات المقررة فى أصول الفقه، حتى يعلم قارئها الحكم ودليله ومعارضه ان كان له معارض فيستطيع باطلاعه على ذلك أن يجيب عما يرد على تلك الاحكام المذكورة فى كتب المذهب من ايرادات واشكالات لا يجد لها جوابا قارىء كتب المذهب لخلوها من ذكر الادلة واقتصارها على نقل الاقوال المجردة عن الدليل !!

كان هذا المنهج الذى نهجه المالكية فى كتبهم الفقهية سببا في آن آل الامر الى أن صار الفقه تعبيرات بلغت الغاية في التعقيد بسبب الاختصار الذى ينتهي الى حد الألغاز ! لا تفهم الآ بالشروح والحواشي والتقارير ! وقد لا تفهم مع معاناة مراجعة ذلك كله وآقوالا متناقضة فى المسألة الواحدة قولا بالوجوب، وقولا بالحرمة وآخر بالاباحة وهكذا !!

ولك أن تعمل بـأي قول من تلك الاقوال المتناقضة اذا كـانت كلهـا مشهـورة فى المـذهب ! فشهرتها تسوغ العمل بما تأبـاه العقـول !!

وشهـد شاهـد مـن أهلهـا !!

وقد أنكر العلامة الحجوى فى كتابه تاريخ الفقه الاسلامـي على المـالكية هذا المنهج الذى نهجوه فى كتب الفقه أعظم النكـر وعابه أشد العيب مع أنه مالكي ! قال ان المـالكية أغرقوا فـي الاختصار حتى صار لفظ المـتن مغلقا لا يفهم الا بواسطة الشروح والحـواشى، ففـات المقصود الذى لاجلـه وقع الاختصار ! وهـو جمع الاسفار فى سفر واحد، وتقريب المسافة ، وتخفيف المشاق وتكثير العلم وتقليل الزمن بل انعكس الامر اذ كثرت المشـاق فى فتح الاغلاق، وضاع الزمن من غير ثمن !!

قـال وأما مـن حيث المواد وتقليـل الاسفار فقد وقع لهـم غلـط فيما أملوه وصرنا من جمع القلة الى جمع الكثرة ! وذلـك أن المدونة فيها نحو ثلاثة أسفار ضخام، وهي مفهومة بنفسهـا لا تحتاج الى الشرح فى غالب مواضعها

لكن خليلا لا يمكننا أن نفهمه، ونثق بما فهمناه منه الا بستة أسفار للخرشي وثمانية للزرقاني، وثمانية للرهوني، الجميـع اثنان وعشرون سفرا، !! مع طول الزمن المتضاعف فـي الدروس والمطالعـة فى تفهـم العبارات المغلقـة فلم يحصل المقصود مـن الاختصار! بل انعكس الامر وأصبحنا فى التطويل فأصبح علـم الفقه يستغرق عمر الطالب والمدرس لا يبقى معه فراغ لعلـم غيره لمن آراد اتقانه وتوقى الغلط فيه !!

قـال: والطامـة الكبـرى هي عدم الوثوق بما فهمنـاه ! لان الاختصـار تذهب عنـه متانة الصراحـة، وتأتي مرونة الاجمـال والابهام والايهـام! حتى صـار يضرب المثـل لكل عبارة اجماليـة

تحتمل احتمالات، فيقـال = عبارة فقهية أو عدليـة !! = وقـد ختم المختصر بعض شيوخنا تدريسا فى نحو أربعين سنة، ومـع ذلك فانما يحرر الفروع ويسردها مسلمة !

وأما الاطلاع على أصولها من كتاب وسنة واجماع وقيـاس وعلة الحكم التى لاجلها شرع وفهم أسرار الفقه وما هناك من آفكار السلف، وكيفيـة استنباطهم، ومـداركهم فكل ذلك فاتنـا بفوات كتب الاقدمين الحاوية لذلك !!

ولقد فاتنا خيـر كثير، وقـد كان تعليمه يعين على الملكـة الصحيحـة فـى العلـم. والفقيه الـذى يستحق لقب فقيه هـو العـارف بـذلـك !

أما الذى يسرد آلافـا من المسائل غير عارف بأصلها فانمـا هو حاك نقال اه (1)

هذه شهـادة فقيـه مالكي مطلـع اطلاعا واسعا على المـذاهب الفقهية كما يدل عليـه كتابه، فقد خص كتـب المالكية بالنقـد والانكار الشديد على ذلك الاختصـار لكتب المتقدمين الـذى أدى الى التعقيـد والاغلاق، وضيـاع الزمن الطويـل فـى فهم تلـك المختصرات وعـدم الثقـة بما فهم منهـا لشدة ما فيها من تعقيد واغـلاق وغمـوض !!

وما قاله حق لا سبيل الى انكاره لان الواقع المشاهد في كتب المالكية المقروءة المتداولة شاهد ناطق بذلك !!

ومن أعظم عيوبها كما قال الحجوى انها تذكر الاقوال سـردا ولا تذكر أدلتها ولا تشير اليها مجرد اشارة مع أن ذكر الأدلـة والمعارض لها أن كـان لها معـارض هو الذى يربي ملكة الفهـم في ذهن الطالب ويدله على الصواب أو الخطأ فى تلك الاقـوال ،

---

(1) راجع الفكر السامى 2/400 وما بعـدها

لان ذكر الدليل ووجه دلالته على الحكم مما يتعرض له المعلم أثناء الدرس هو الوسيلة الصحيحة التى يتوصل بها الطالب لدراية ما في الكتاب دراية صحيحة لائبنائها على النظر والبحث فى مدارك الاقوال، وبذلك يتخرج الطالب، وله ملكة قوية صحيحة فى فهم الاقوال والنصوص التشريعية وكيفية أخذ الاحكام منها

ولا ينازع منصف أن قارىء مختصرات المالكية على ما هي عليه من سرد الاقوال كما تسرد مواد القانون لا يتصور معه أن يتخرج الطالب وله ملكة علمية تمكنه من فهم النصوص التشريعية، وبهذا المنهج الذى نهجة المالكية فى كتبهم يضيع زمن الطالب بدون فائدة ولا ثمرة

والباعث لهم على هذا الاختصار الذى كان سببا فيما قاله الحجوى من تعقيد وغموض وابهام هو التقليد لانه اذا كان العمل بالمقرر في المذهب واجبا وان كان مخالفا للنصوص التشريعية كما نص عليه الفقهاء المالكية كما سبق بيانه فما الداعي اذا لذكر الادلة ووجه دلالتها على الحكم ؟! ان فى ذكر الأقوال كفاية وأي كفاية !

لان التقليد هو العمل بالقول من غير معرفة دليله ! فذكر الادلة عبث تصان عنه العقلاء !

واذكر مثالا يدل على جمود الفقهاء على المنصوص في المذهب جمودا مزريا مضحكا كما يدل على أن قراءة كتب المالكيه الفقهية لا تفيد علما صحيحا ولا يجني قارئها ثمرة علمية مفيدة وان القول المنصوص فى كتبهم يجب العمل به والتسليم والطاعة له وان كان مخالفا للنص ومعقوله !!

ذلك أني فى صغري كنت أقرأ بزاوية مولانا الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه المرشد المعين بشرح ميارة على فقيه مقلد جامد رحمه الله تعالى، وعند كلامه على بيت صاحب

المرشد ـ وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل في شرط الدلك في رفع غسل الحدث الاكبر

سألت ذلك الفقيه، هل اذا غطس الجنب في صهريج أو نهر حتى يعلم ان الماء قد عم جسده كله يكفيه ذلك في رفع الجنابة عن الحبل والمنديل والتوكيل ؟!

فأجاب لو مكث فيهما مائة سنة لبقي جنبا حتى يدلك جسده! وكانت سني حينئذ خمس عشرة سنة لا أستطيع فيها تمييز الغث من السمين والصحيح من الضعيف وبقي في نفسي من جوابه شيء! حتى تقدمت في الطلب وهداني الله سبحانه لقراءة كتب السنة وكتب المذاهب الاخرى خاصة كتب الشافعية والحنابلة والظاهرية فعلمت حينئذ أن جوابه لا يساوي شيئا وان ذلك البيت الذي في المرشد المعين تشديد على عباد الله مخالف للحديث الصحيح الذي فيه النص الصريح على أن افاضة الماء على الجسد كافية في رفع الحدث الاكبر بدون حاجة الى الدلك بالحبل أو الشريط أو المنديل أو التوكيل !!

كما وجدت أن هذا التشديد المنافي ليسر الشريعة ليس له دليل صحيح مقبول كما بينته في الجزء الاول من المجتبي

وحتى لو لم يرد الحديث الدال على ذلك لكان معقول نص الآية الموجبة للغسل من الجنابة دالا على ما دل عليه الحديث لان المعنى المفهوم من نصها هو تعميم الجسد بالماء في وسيلة تحقق بها ذلك كافية في رفعها سواء كانت بافاضة الماء أو بالغطس في صهريج أو نهر أو بحر، فكيف وقد جاء الحديث مؤكدا لما دل عليه معقول نص الآية تأكيدا صريحا ؟!

فقهاء الازهر مثل فقهاء المغرب !

وقد كنت أعتقد ان الفقهاء المالكية بالازهر الذين يدرسون الفقه يخالفون الفقهاء المغاربة في منهج تدريسهم للفقه فيبحثون

عن أدلة الفروع المقررة فى كتب الفقه في كتب السنة، وينبهون الطلبة عليها وعلى وجه دلالتها على أحكام الفروع المذكورة في كتب المذهب بدون ذكر أدلتها، فاذا هم مثل فقهاء المغرب لا يخطر ذكر أدلة الفروع على بالهم، بل ينكرون كل الانكار العمل بالدليل ولو كان نصا صريحا لا يحتمل التأويل !! وانما يسردون الاقوال سردا لا يستفيد منه الطالب شيئا زائدا على ما هو مذكور فى الكتاب! مع التعقيد والابهام والاغلاق !

غير أنهم امتازوا عن فقهاء المغرب بسبب الطالب اذا سأل أحدهم عن شيء أشكل عليه كما شاهدته بعيني بل وقع لي مع من كان يدرس لنا نحن الطلبة المغاربة والجزائريين والتونسيين والطرابلسيين شرح الدردير على مختصره الذى لخص فيه مختصر خليل وحذف منه الاقوال الضعيفة

وسب علماء الازهر للسائل عما أشكل عليه أمر معلوم لكل طالب درس فى الازهر وسأذكر من القصص الغريبة التي وقعت لي ولغيري معهم بسبب سؤالهم ما يثير الضحك الشديد، والهزء المديد من فعلهم الذى لا يناسب الجهلاء فضلا عن العلماء في الجزء الثاني من كتاب المجتبي، وقد ذكر طه حسين كثيرا من أفعالهم الساقطة فى بعض كتبه، والغالب على ظني أنه كتاب الايام فقد طال عهدي بقراءته

فالفقهاء المالكية مشرقا ومغربا كآلة التسجيل تحكي ما يقال أمامها من غير أن تدرك له معنى ولا مغزى !

فان صح أن يقال فى الذين يسردون الفروع سردا في كتبهم ودروسهم بدون معرفة مداركها وعللها وحكمها أنهم فقهاء فانه يصح أن يقال أيضا أن آلة التسجيل فقيهة عالمة !!

الوجه الثالث من وجوه الآثار السيئة للتعصب المذهبي على العلم والامة الاسلامية أن الفقهاء المقلدين لعدم معرفتهم ما يجوز فيه التقليد، وما لا يجوز فيه التقليد ينكرون العمل

بالسنن التى جاءت بها النصوص الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل، كدعاء الاستفتاح فى الصلاة، والتعوذ قبل قراءة الفاتحة وقراءة البسملة بعد التعوذ، ووضع اليمين على الشمال، ورفع اليدين عند الركوع والاعتدال منه، والسلام عليكم ورحمة الله على اليمين واليسار عند الخروج من الصلاة، مما دلت على سنيته الاحاديث الصحيحة أو المتواترة نصا لا ظاهرا محتملا للتأويل (I)

انكار المجالس العلمية بالمغرب على أئمة المساجد فعل هذه السنن

وأقطع دليل على ما ذكرنا انكار المجالس العلمية بالمغرب على أئمة المساجد فعل السنن المذكورة فى الصلاة، واشتراطهم على من يتولى امامة الصلاة أن لا يفعل هذه المكروهات في مذهب مالك !! والاطرد من وظيفته !

ولو أنهم كانوا يميزون بين ما يجوز فيه تقليد المذهب وما لا يجوز لما أنكروا فعل تلك السنن على أئمة المساجد ذلك لان المقلد انما يلزمه تقليد امامه فيما يقع عليه وصف

الاجتهاد الذى هو استفراغ الوسع وبذل الجهد فى تحصيل ظن بحكم شرعي عملي

واستفراغ الوسع فى استنباط الحكم انما يكون فيما لا نص فيه على الحكم، أما الحكم الذى نص الشارع عليه نصا يستوى في فهمه العامي والعالم والناس كلهم كما فى الأمثلة المتقدمة فان المقلد والمجتهد مستويان في وجوب أو ندب العمل بما دل عليه اذ من المعلوم ضرورة لاهل العلم أن لا اجتهاد مع النص

ولو كان التقليد واجبا حتى فيما دلت عليه النصوص الصريحة الواضحة الدلالة على الحكم التي يستوى في فهمها الناس كلهم لا فرق بين عالم وجاهل للزم أن لا يجوز لأحد أن يعمل بالأحاديث الواردة فى الترغيب في العمل بالفضائل والآداب

(I) انظر الاحاديث الدالة على سنية ما ذكرناه فى كتاب الصلاة من كتب السنة، ويكفى الرجوع فى هذا الى زاد المعاد لابن القيم I/5I ط الحلبى

الشرعية ومكارم الاخلاق، والنهي عن العمل بضدها حتى يعلـــم رأي الامـــام فيهـــا !!

فيحرم على المقلد أن يعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه والتخلق بما أمر بالتخلق به من مكارم الاخلاق حتى يكون ذلك منصوصا عليه في كتب المذهب !!

ومـــن المعلوم بالمشـــاهـــدة أن كتب المـــذهب لا تذكر ذلـــك ! فيحرم المقلد من العمل بالسنن حتى التي لا مجال فيها للاجتهـــاد

كما يحرم عليـــه النظر في كتـــب السنة التي تذكر آحـــاديث الاخـــلاق والآداب والفضائـــل وذلك كـــالادب المفـــرد للبخـــارى والترغيب والترهيب للمنذري، وكتاب الاذكار، ورياض الصالحين للنووى وغير هذا من الكتب الجامعة للسنن والآداب والفضائـــل التي يطلب من المؤمن التحلي بها والتخلي عن ضدها

نصوص العلماء على أن لا الاجتهاد مع النص

قال الامام الشافعى: كل ما أقـــام الله به الحجة في كتابـــه او على لسان رسوله منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمـــه (1) وقال الحافـــظ أبو بكر الخطيـــب: ان الاحكام الشرعية ضربـــان احدهما يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليـــه وسلم فهـــذا لا يجـــوز التقليد فيـــه لان الناس كلهـــم يشتركون في ادراكـــه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه انتهى باختصار (2)

وقال الشاطبي: ان خطاب الشارع يكون قطعيا، وغير قطعي، فأما القطعى فلا مجال للنظر فيه، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحـــات لانـــه واضح الحكـــم حقيـــقة، والخارج عنه مخطـــىء قطعا !! (3) وقال الغزالي: ان المجتهد فيه كل حكم شرعـــي ليس فيه دليل قطعى (4) وقال ابن القيم: فصل فى تحريم الافتاء والحكم في دين الله بمـــا يخالف النصـــوص، وسقوط الاجتهاد والتقليـــد عند ظهور النص وذكر اجماع العلماء على ذلك (5)

---

(1) انظر الرسالة 560 تحقيق أحمد شاكر

(2) راجع كتاب الفقـيه والمتفقه 2/67 وما بعدها ط دار احياء السنة النبويـــة

(3) انظر الموافقات 4/156 ط التجارية

(4) انظر المستصفى 2/354 ط الميرية

(5) راجع أعلام الموقعين 2/208 وما بعدها ط منيـــر

فهذه نصوص العلماء على تحريم الاجتهاد والتقليد عند وجود النص الدال على الحكم دلالة قطعية يشترك في فهمها الناس كلهم، ويكفي في ذلك نقل ابن القيم اجماع العلماء على ذلك كما جاء في كلامه السابق

انكار فقهاء المجالس العلمية العمل بسنن الصلاة ناشيء عن جهلهم بهذه القاعدة

فظهر من نصوص العلماء على أن التقليد لا يجوز في الاحكام التى دلت عليها النصوص القطعية الدلالة أن انكار فقهاء المجالس العلمية بالمغرب فعل سنن الصلاة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة السبب فيه هو عدم تفريقهم بين ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز كما نبهنا عليه فيما مر بك

فانكارهم فعل سنن الصلاة غير سائغ وليس له وجه شرعي صحيح مقبول غير تقليد المذهب الذى نص العلماء على تحريم تقليده فيما دل عليه النص الصريح القطعي الدلالة على الحكم كما رأيت ذلك صريحا في نصوصهم المتقدمة

ولا نزاع في أن تلك السنن التي ينكرها فقهاء المجالس العلمية والتى دلت النصوص القطعية على سنيتها لا مجال فيها للتقليد والعمل بمشهور المذهب فباءوا بسبب عدم عملهم بهذه القاعدة المجمع عليها بوزر انكارهم فعل تلك السنن ووزر من عمل بانكارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء كما جاء في الحديث الصحيح المخرج في صحيح مسلم وسنن النسائي والترمذي وابن ماجة كما خالفوا وصية الامام مالك بترك قوله المخالف للسنة فلا القاعدة المجمع على العمل بها طبقوا، ولا وصية الامام اتبعوا !!

خفاء أصل من أصول مذهب مالك على فقهاء المجالس العلمية كان في عملهم به مندوحة عن انكار ما لا يجوز انكاره في مذهبهم !!

بينا عند كلامنا على أصول مذهب مالك فيما مر بك أن منها مراعاة خلاف العلماء وننبه هنا على أن أئمة مذهبه اتفقوا على العمل بها وبناء كثير من الفروع عليها ولهذا أمثلة كثيرة في المذهب منها قولهم، كل نكاح فاسد مختلف فيه فانه يثبت به الميراث، ويفسخ بالطلاق مراعاة لقول من قال بصحته، ومنها قولهم: ان من دخل مع الامام في الركوع، وكبر للركوع ناسيا تكبيرة الاحرام فانه يتمادى في صلاته مراعاة للقائل أن تكبيرة الركوع تجزىء عن تكبيرة الاحرام ومنها قولهم: أن من قام الى ثالثة في النافلة وعقدها يضيف اليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع، في مسائل كثيرة روعي فيها قول المخالف، ومثل هذا جار عند علماء المذهب في المعاملات من بيع واجارة وقراض

ولذلك فانهم لا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده بل الاول يراعون فيه قول المخالف، كما رأيت في هذه الامثلة بخلاف الثاني فانهم لا يراعون فيه غير دليله، مما يعلمه الخبير بفقه المذهب

خطأ من قال من علماء المذهب أن هذا الاصل اختلف فيه قول مالك

وغير خاف على ذى علم أن مراعاة الخلاف احتياط من الامام رآه أليق بحال المجتهد الذى قد يرى في النازلة حكما بناء على ما أداه اليه اجتهاده وبذل جهده في حين قد يكون الصواب ما ذهب اليه غيره لصحة دليله ووضوح دلالته

ولهذا كان مالك لا يراعي الخلاف كله، بل لا يراعي منه

الا ما كان دليله قويا كما نقله عنه ابن خويز منداد (1)

وهذا الشرط الذى اشترطه مالك فى مراعاة الخلاف لابد منه لأن الخلاف لا يراعي لذاته، وانما يراعي لقوة دليله، والا لزم أن يكون مجرد الاختلاف فى حكم المسألة دليلا على جواز العمل بقول المخالف ! وهذا اللازم واضح البطلان لانه ليس من مراعاة الخلاف، بل هو من تتبع الرخص المحرم بأدلة عديدة لا تحصى

وهذا الشرط يبين السبب فى مراعاة مالك الخلاف تارة وعدم مراعاته تارة أخرى فالخلاف الذى يراعيه هو ما كان دليه قويا، أما الخلاف الذى يكون دليله ضعيفا فى رأيه فكان لا يراعيه، وهذا التفصيل فى العمل بهذا الاصل الذى نقله بن خويز منداد عن مالك خفي على كثير من علماء المذهب، فزعموا أن مالكا اضطرب قوله في العمل بهذا الاصل حتى حمل ذلك بن الحاج أن جعل الاصل السابع عشر من الاصول التي بنى عليها مالك مذهبه الاستصحاب بدلا من مراعاة الخلاف ظنا منه آن مالكا اختلف قوله في هذا الاصل (2) وليس الامر كما توهموا كما علمت مما مر بك (3) وقد اغتر بقول هؤلاء دكتور سمعته يقول في درس من الدروس الحسنية الرمضانية عند ذكره لاصول مذهب مالك ان مراعاة الخلاف اختلف قول مالك فيها !! وما اختلف قوله فيها أصلا، وانما كان يراعي الخلاف بالشرط الذى ذكرناه، وذلك لا يعد اختلافا بل هو تحقيق لموضع العمل بها حتى لا يكون الخلاف كله معتبرا فيؤدى ذلك الى تتبع الرخص والعمل بها وذلك محرم شرعا على ما بيناه فيما مر بك

---

(1) انظر شرح التحفة للتسولى 1/20 ط المطبعة العلمية

(2) انظر حاشية ابن الحاج على شرح ميارة الصغير على المرشد المعين 1/16 ط الاميرية

(3) راجع بحثا قيما مفيدا فى مراعاة الخلاف فى كتابنا تبيين المدارك 50 وما بعدها ط، دار العرفان

لقد كان فى عمل فقهاء المجالس العلمية بقاعدة .لا اجتهاد مع النص، وقاعدة مراعاة الخلاف، مندوحة عن انكارهم ما لا يجوز انكاره عند العلماء !!

ولكن عدم علمهم بقواعد المذهب وأقوال فقهائه المستندة الى قاعدة مراعاة الخلاف كما فى الامثلة المتقدمة أوقعهم فيما يأثمون بسببه اثما عظيما وهم لا يشعرون !! بل أنهم لو أمروا من لم يكن يفعل تلك السنن الثابتة عن رسول الله بالاسانيد الصحيحة بفعلها ونهوه عن ترك فعلها لكانوا حينئذ هم المقلدين لمالك حقا لعملهم بوصيته رضي الله تعالى عنه بترك قوله المخالف للسنة، والمخالف لوصيته التي تعتبر من أعظم الاصول التي بنى عليها مذهبه هو المعرض عن تقليده حقيقة، وان زعم أنه مقلد له !!

الوجه الرابع من وجوه الآثار السيئة للجمود على تقليد المذاهب أنه كان سببا فى جمود الفكر، والقضاء على موهبة العقل والبحث والنظر فى نصوص الشريعة وأصولها وقواعدها الكلية التي يستفيد الباحث فيما اشتملت عليه من علل وحكم ومقاصد معرفة حكم الله سبحانه فيما حدث، ويحدث في زمننا من حوادث ونوازل، لان فقهاءنا الماضين لم يتعرضوا لها، ولم يبينوا حكمها لانها لم يكن لها وجود فى زمنهم، فانهم اجتهدوا وبذلوا جهدهم فى تعرف حكم الله فيما حدث في زمنهم من حوادث ومسائل لم يكن لها وجود قبل زمنهم كما وقع فى عهد الصحابة عند فتحهم الشام والعراق حيث وجدوا فيها عادات وأعرافا لم تكن بجزيرة العرب فما جبنوا ولا تهاونوا عن مواجهة شيء منها وبيان حكم الله فيها بالنظر فى نصوص القرآن والسنة وما تدل عليه من مقاصد وقواعد كلية

ولكن الزمن يتغير والاعراف تتبدل، والمعاملات تتطور، فقد وجد منها اليوم ما لم يكن موجودا بالامس كما هو مشاهد معاين .

فليس من المعقول أن نمسك عن بيان حكم الله فيها متعللين فان فقهاء المذهب لم يتكلموا عليها! وكيف يتصور أن يتكلموا عليها ويبينوا حكمها، وهي لم يكن لها وجود في زمنهم ؟!

ان ما يحدث فى عصرنا من نوازل لم يتعرض لها الفقهاء الماضون فى كتبهم للعذر الذى بيناه يستدعي ضرورة أن ينبذ فقهاء هذا العصر نظرية الجمود على المنصوص فى كتب المذهب وراء ظهورهم اذ لم يعد لها مسوغ بل ما فى الجمود عليها الا العجز عن البحث والنظر فى أدلة الشريعة لبيان حكم الله فيما جد وحدث من معاملات البنوك، والتعاونيات وشركات التأمين بأنواعها المختلفة وتنوع ميادينها، وأمور الاقتصاد، والشركات التجارية المتعددة الانواع، وأطفال الانابيب، والتبرع للمرضى بالقلوب والعيون والكلي، وتداوى المرضى بدماء غيرهم ولو كان مجوسيا أو يهوديا وغير هذا مما حدث فى هذا العصر ويحتاج الى بيان حكمه

لا يتصور عاقل فضلا عن عالم أن نجد حكم الشريعة في هذه الحوادث وأمثالها في كلام الامام مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب من متقدمي فقهاء المذهب، ولا في كلام خليل والاجهورى والخرشي والدردير والزرقاني من المتأخرين، وذلك لسبب ظاهر واضح وهو أن هذه النوازل لم يكن لها وجود في وقتهم

من أسوأ آثار تقليد المذاهب العمل بالقوانين الوضعية !!

لقد كان الجمود على المنصوص فى كتب المذاهب مشرقا ومغربا سببا فى عمل الدول الاسلامية بالقوانين الغربية الا فيما = سمى الاحوال الشخصية = لان جمود الفقهاء مشرقا ومغربا على ما في كتب الفقهاء المتقدمين وتركهم النظر والبحث فى أصول الشريعة وأدلتها لتعرف الحكم فيما جد وحدث فى زمننا حمل الحكام على اعتقاد أن الشريعة لا يوجد فيها حكم ذلك !

لهذا لجأوا الى القوانين الاروبية فحكموها فيما لا نص عليه للفقهاء المتقدمين من النوازل التى لم تكن موجودة في وقتهم، ثم طبق الحكام تلك القوانين حتى فيما علم حكمه من القرآن والسنة نصا لا يحتاج الى اجتهاد ونظر !!

فعلى الفقهاء المقلدين للمذاهب يقع الاثم العظيم في عمل الدول الاسلامية بالقوانين الفرنسوية لانهم فرطوا وتهاونوا فيما كان يجب عليهم من الاجتهاد فى التوصل الى تعرف حكم ما ينزل بالناس من نوازل فى عصرنا، بسبب تزمتهم وجمودهم على تقليد المذاهب، مما كان سببا في وقوفهم موقف العجز عن معرفة حكم ما لم يكن مذكورا فى كتب المتقدمين !!

وقد قال الامام الشافعي: ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (1) وأقام ابن القيم دلائل قاطعة على أن شريعتنا بينت كل حكم يحتاج اليه العباد اما نصا واما استنباطا (2) وقد ذكرنا نصوص القرآن التي تدل دلالة قاطعة على ما قال هذان الامامان فأغنى ذكرها فيما تقدم عن اعادة ذكرها هنا

الوجه الخامس أن من أسوأ آثار التقليد والعمل بالقول من غير معرفة دليله أن دراسة كثير من العلوم التي في دراستها النفع العظيم والفائدة الجليلة فى معرفة أحكام الشريعة من أصولها الصحيحة المكينة أصبحت عديمة الجدوى، ليس فى تعلمها ودراستها الا ضياع الوقت فيما لا فائدة فيه، ولا تجني ثمرة من ورائه !!

وهنا أسئلة نوجهها للفقهاء الجامدين على العمل بمنصوص المذاهب

1

ما الفائدة في دراسة تفسير القرآن العظيم ؟!

ان مما لا ينازع فيه عاقل فضلا عن عالم أن دراسة القرآن

---

(1) انظر الرسالة 20 تحقيق أحمد شاكر

(2) انظر أعلام الموقعين 309/4 ط منير

الكريم في المعاهد والجامعات ضياع لوقت دارس تفسيره لا يجدي شيئا من وراء المشاق التى يعانيها في دراسته !!

ذلك لان المقصود من دراسته وفهم معانيه هو الوصول الى معرفة ما اشتمل عليه القرآن من الاحكام في العبادات والمعاملات وعللها وحكمها لالحاق ما لم يكن منصوصا عليه بما نص عليه. ومعرفة ما دل عليه من القواعد الكلية التي تفتح الباب لدارسة لاخذ الاحكام من آياته ومن السنن المبينة لما جاء فيه مجملا والمخصصة لما جاء فيه عاما والمقيدة لما جاء فيه مطلقا ثم التزام العمل بأحكامه المبنية على جلب المصالح للمكلفين بها في دنياهم وأخراهم، ودرء المفاسد عنهم فيهما، وغير هذا مما تضمنه ذلك الكتاب العظيم السامي المنزلة العالي المكانة الذى كله هدى ورحمة وشفاء لما فى الصدور

وكيف يمكن أن يستفيد قارئه من دراسته وهو عازم فى قرارة نفسه على القاء ما دل عليه من أحكام وراء ظهره. لان تقليد المذاهب يوجب عليه ذلك وجوبا متحتما، لان أبا بكر الطرطوشي المالكي من أهل القرن الخامس الهجرى يقول أن مصحف المقلدين هو مذهب امامهم ! (1) ويقول أبو الحسين الكرخي الحنفى من أهل القرن الرابع الهجرى: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ! وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ ! (2)

وكان العلامة السيد عبد الله السنوسي يدرس صحيح البخارى بالجامع الكبير بطنجة للسلطان مولاي عبد العزيز وكان يعترض فى درسه على ما في مختصر خليل من الفروع المخالفة للسنة، وذكر شقيقنا السيد أحمد فى كتابه جؤنة العطار ــ مخطوط ــ أن السيد جعفر الكتاني المالكي من أهل القرن الرابع عشر الهجرى ألف

---

(1) انظر شرح التحفة للتسولى 1/20 المطبعة العلمية

(2) تاريخ التشريع الاسلامى للعلامة الخضرى 325 ط الاستقامة

رسالة فى الرد على السنوسي جاء فيها. الفصل العاشر. في تحريم العمل بالكتاب والسنة !!

ولا يخفى على ذى علم أن كلا من هؤلاء عبر عن روح الفقهاء كلهم في القرن الرابع، والخامس، والرابع عشر. ولازال ذلك ما عليه الفقهاء فى عصرنا الذى هو أول القرن الخامس عشر الهجرى، كما يدل على ذلك عمل المجالس العلمية الذى أشرنا اليه فيما مر بك

فهل يعقل مع هذا الجمود على العمل بالمذاهب فى كل شاذة وفاذة وعدم جواز العمل بالقرآن وما دل عليه من أحكام كما رأيت فى كلام أولئك الفقهاء في كل عصر أن يستفيد الطالب من دراسته في المعاهد والجامعات غير ضياع الوقت فيما لا ترجى فائدة من ورائه، وذلك هو العبث الذى تصان عنه العقلاء !!

وأذكر هنا نصيحة كنت أوجهها لطلبة الباكلوريا بالمعهد الديني بطنجة عندما كنت أستاذا للعلوم الدينية بذلك المعهد فقد كنت أدرس لهم التفسير والحديث وأبين ما دلت عليه الآية أو الحديث من أحكام وأقوال العلماء وادلتها ثم اذكر الادلة المرجحة لاحد الأقوال فى الآية أو الحديث، وان كان ذلك مخالفا لما في مذهب مالك، وأنصحهم أن لا يذكروا فى الامتحان الا مذهب مالك ولا يتعرضوا ولو بالأشارة الى الراجح من تلك الأقوال اذا كان مخالفا للمذهب، والا كان مصيرهم السقوط فى الامتحان محققا لا شك فيه لأن الممتحنين ـ بالكسر ـ لا يعرفون غير ما فى مذهبهم !!

فالجمود على العمل بالمذاهب هو السبب فى اهمال النظر والبحث فيما دل عليه ذلك الكتاب العظيم من أحكام وحكم ومقاصد وقواعد تيسر للباحث تعرف حكم ما ينزل بالناس من نوازل لم يكن لها وجود فى العصور الماضية .

ومن شك في هذا فهو شاك في صدق قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعتمي ورضيت لكم الاسلام دينا) المائدة ـ 4 ـ وقوله عز وجل (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الانعام ـ 39 ـ وغير هذا من الآيات الدالة دلالة قطعية على أن القرآن فيه حكم ما ينزل بالناس الى يوم القيامة

وقد نقلنا فيما سبق قول الامام الشافعي ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيها

هذا هو الكتاب الذى أهملناه وضيعناه ورمينا أحكامه وراءنا ظهريا والتجأنا الى القوانين الفرنسوية وتحكيمها فيما يحدث في عصرنا من حوادث !! حتى صار هذا الكتاب العظيم الهادى الشافي لما فى الصدور، ليس له فائدة الا أن يتلي على الاموات وفي المقابر، وبين العشائين وبعد صلاة الفجر !!

هذا هو المقصود الذى أنزل الله سبحانه لاجله كتابه العظيم !!

أما العمل به والتزام أحكامه الذى فيه سعادة الناس في الدنيا والآخرة فكلا وألف كلا !!

هذا ما أدى اليه التقليد والجمود على المذاهب وفعله بعقول أصحابه فحرموا أنفسهم وحرموا الناس معهم من خير عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(2)
ما الفائدة فى دراسة الحديث رواية ودراية ؟!

لقد تفضل جلالة الملك الحسن الثاني أعزه الله وأطال عمره فانشأ دار الحديث التي لم نر لها مثيلا في عصرنا حتى بمصر التي هي مجمع للمعاهد والجامعات المختلفة فى علومها ومناهجها التي يقصدها الطلبة من جميع الآفاق للدراسة ونهل المعارف من معاهدها وجامعاتها اذ لم يكن فى غالب الاقطار الاسلامية مدارس ابتدائية أو ثانوية فضلا عن جامعات لتسلط الاستعمار

عليها الذى ليس له فى انشاء المدارس لتعليم أبنائها الا الضرر العظيم !!

ومع تقدم مصر فى ميدان العلم فات ملوكها وحكامها أن ينشئوا دارا خاصة بدراسة الحديث وعلومه !

فكان جلالة الملك هو الذى اختص من بين جميع ملوك الدول العربية وحكامها بانشاء دار الحديث، وهذا العمل العظيم الذي رفع مناره جلالة الملك سيسجله التاريخ على مر العصور في صحيفة مآثره الجليلة بكل فخر واطراء واعتراف بسبقه الى هذه المنقبة العظيمة

كلمة توجيهية لجلالة الملك

ألقى جلالة الملك في ختام الحفل الديني بليلة القدر 1407 كلمة توجيهية لفت فيها أنظار العلماء الى المقصود من انشاء دار الحديث

وقد جاء فيها ان هذا العلم – يعني علم الحديث – يلم بجميع أنواع المعرفة الشيقة التى يتطلع لها أواليها كل ذى فكر يريد أن يزيد فى معلوماته حقبة بعد حقبة وجاء فيها وما وضعت دار الحديث الا لحفظ الحديث وطرقه والتطرق اليه كما يجب وكما ينبغي

فهذا التوجيه الوجيه القيم يدل على آن المقصود من انشاء دار الحديث هو تيسير السبيل للطلبة الدارسين فيها للاطلاع على الحديث والاحاطة بعلومه رواية ودراية فيعلمون أنواع الحديث من صحيح وضعيف وموضوع ومعلل ومرفوع وموقوف ومقطوع ومنقطع وغير هذا من أنواعه التي أوصلها الحافظ السيوطي فى تدريب الراوي في مصطلح الحديث الى ثلاثة وتسعين نوعا، ومعرفة قواعد الجرح والتعديل ومراتبهما التي تيسر للعالم بها معرفة من تقبل روايته ومن ترد روايته، وبذلك

يستطيع تصحيح الحديث الذى توفرت فيه شروط الحكم بصحته وتضعيف الحديث الذى لم يتوفر فيه ذلك

ومما جاء فى توجيه جلالة الملك لتنبيه على معرفة طرق الحديث، وطرقه من أهم وأعظم ما تجب معرفته، لان معرفة *طرقه لها فوائد جليلة منها أن الحديث* قد يكون ضعيفا وبتعدد طرقه يرتقى الى درجة الحسن لغيره فيكون صالحا للاحتجاج به ومنها أن الحديث قد يكون حسنا لذاته وبتعدد طرقه يصير صحيحا لغيره فيقدم عند التعارض على الحديث الحسن لذاته أو الحسن لغيره ومنها أن الراوي قد يسقط من الحديث لفظا اما نسيانا أو لعدم الحاجة لذكره عند روايته للحديث، وبجمع طرقه يعلم ذلك اللفظ الذى أسقطه راويه الذى يكون فيه بيان لمجمل أو تخصيص أو تقييد لعموم أو اطلاق جاء فى الرواية التي سقط منها ذلك اللفظ فلمعرفة طرقه فوائد عظيمة كما يعلمه الذى له عناية بهذا العلم الشريف

ومن لطيف ما جاء فى توجيه جلالته أن علم الحديث يلم بجميع أنواع المعرفة التى يتطلع اليها كل ذى فكر يريد أن يزيد في معلوماته حقبة بعد حقبة

وما قاله جلالته فى هذه الكلمة الوجيزة يدل على أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمن أنواعا من العلوم والمعارف وهذا يفيد أن من تلك العلوم ما في الحديث من الدلالة على حكم كل ما ينزل بالناس من نوازل حقبة بعد حقبة كما جاء في لفظ التوجيه !!

وهذا هو نفس ما نقلناه فيما مر بك عن الامام الشافعي والقرطبي وابن القيم من أن نصوص القرآن والسنة فيها الدلالة على حكم النوازل الحادثة فى كل زمن أما نصا واما استنباطا فارجع الى ما نقلناه عن أولئك العلماء الاعلام لترى كيف اتفق

هذا التوجيه وأقوال أولئك الائمة الذين لهم الخبرة التامة بأصول الشريعة وبهذا التوجيه القيم المفيد المتفق مع أقوال العلماء يعلم أن من مقاصد انشاء دار الحديث أو من أعظم مقاصد انشائها معرفة الدارسين فيها كيفية أخذ الحكم من الحديث وتطبيق الحكم المأخوذ منه على قواعد أصول الفقه التي هي المعيار لمعرفة الاستنباط الصحيح من الفاسد

ولا نحتاج الى التنبيه على أن أخذ الحكم منه لا يصح الا بعد علم صحته أو حسنه بواسطة القواعد الحديثية التي تدرس بدار الحديث

هذا هو المقصود العظيم الذى أراد جلالة الملك توطيئه للمتخرجين من دار الحديث بانشائها، لا حصول المتخرج منها على شهادة ترفع المرتب الى أعلى!! فان رفع المرتب ـ وان كان واقعا ـ ليس هو مقصود جلالته ! وأقطع دليل على هذا هو ذلك التوجيه العظيم الذى نقلنا منه ما تدعو الحاجة اليه في بحثنا هذا، أن مقصوده أعظم وأجل واسمى من الحصول على الشهادة ورفع المرتب، ان مقصوده هو معرفة الطالب لعلم الحديث بجميع أنواعه وفنونه المختلفة وتمكنه بعد ذلك من استنباط ما دل عليه الحديث من أخلاق وآداب ومعارف وأحكام، ولا مقصود أجل وأسمى من هذا

هل تحقق المقصود من انشاء دار الحديث ؟

بينا فيما سبق أن المقصود من انشائها حفظ الحديث وطرقه ومعرفة ما يدل عليه من علوم وأحكام كما جاء في توجيه جلالة الملك وذلك لا يتم الا بمعرفة الحديث المقبول لتوفر شروط قبوله ومعرفة المردود لعدم توفر شروط قبوله ومن أهم ما تجب معرفته معرفة طرق الترجيح بين الحديثين الصحيحين

المتعارضين ظاهرا فيقدم الراجح على المرجوع ويعمل به لرجحانه هذا اذا لم يمكن الجمع بينهما والقواعد التي يعرف بها متى يجمع بين المتعارضين؟ ومتى يرجح أحدهما على الآخر ؟ مقررة مبسوطه في علم المصطلح وأصول الفقه وكلاهما يدرس بدار الحديث ولكن المتخرجين منها لا يفعلون شيئا من هذا !!

وأذكر قصة تدل على ذلك فقد جاء متخرج من دار الحديث يتبوأ وظيفة هامة بوزارة التربية. الى طنجة منذ سنين ليلقي درسا بالجامع الكبير بين العشائين، واتفق أن دخل مكتب كاتب خليفة الدائرة الاولى، وانا جالس عنده، فعرفني به الكاتب وكنت سمعته قبل اجتماعي به يجيب من الاذاعة عن الاسئلة الفقهية، فقلت أني سمعتك تقول فى جواب سؤال عن قراءة الفاتحة وراء الامام فى الصلاة الجهرية أنها غير واجبة بل مكروهة! واستدللت لذلك بحديث، من كان له أمام فقراءة الامام له قراءة !

وهذا الحديث ضعيف نص على ضعفه النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما (1) وعلى تسليم صحته فانه عام لان قراءة مصدر مضاف، وهو من صيغ العموم وحديث لا تقرأوا خلفي الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (2) خاص بقراءة الفاتحة

فيحمل عموم ذلك الحديث ـ على فرض صحته على خصوص هذا الحديث جمعا بين الحديثين فأجاب بأنه انما أفتى بالمذهب الجاري به العمل بالمغرب !

فقلت انك متخرج من دار الحديث، فما الفائدة من الدراسة فيها اذا كنت تحتج بالحديث الضعيف لفتواك مراعاة للمذهب ؟! فسكت ولم يجب بشيء !

---

(1) انظر شرح المهذب للنووى 226/3 مطبعة الامام والتلخيص الحبير للحافظ 222/1 ط الفنية المتحدة

(2) رواه أبو داود والترمذى عن عبادة وصححه ابن حبان والحاكم وجاء فى معناه أحاديث صحيحة

ولو أنه أفتى بوجوب قراءتها على المأموم لكان مقلدا لمذهب مالك ولم يكن مخالفا له لسببين نبهنا عليهما فيما سبق نعيد ذكرهما على وجه الايجاز

أحدهما أن الامام مالكا أوصى بترك قوله اذا كان مخالفا السنة، وقد صحت الاحاديث بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم فيكون العامل بهذه الاحاديث هو المقلد له حقيقة لا ادعاء

والآخر آن من آصول مذهب مالك مراعاة خلاف العلماء كما بيناه بيانا لا مزيد عليه فيما مر بك، وقراءة الفاتحة واجبة على الفذ والامام والمأموم عند جمهور العلماء، عملا بالاحاديث الصحيحة الواردة بذلك، وقد استوفى البحث في وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل سواء كان فذا أم اماما أم مأموما شقيقنا وشيخنا السيد عبد الله فى رسالته، الادلة الراجحة على فرضية قراءة الفاتحة فارجع اليها لتعلم الحق من الباطل فى هذه المسألة فانها مطبوعة

فالقائل بوجوب قراءتها على المأموم ليس مخالفا للمذهب بل عامل به لاستناده فى قوله لأصل من أصوله

وقد رجح علماء المذهب كثيرا من المسائل التى خالفوا فيها مشهور المذهب استنادا الى قاعدة مراعاة الخلاف وقد ذكرنا شيئا منها فيما تقدم ومع هذا لم ينف أحد عنهم التمذهب بمذهب مالك وبعد فان الواجب على المتخرجين من دار الحديث هو الاستفادة مما درسوه، وذلك لا يتحقق الا بنبذ الجمود، والبحث والنظر فيما تدل عليه الاحاديث وتطبيق مادلت عليه من أحكام على القواعد الاستدلالية ليكون ما أخذ منها من أحكام سالما من النقض ثم العمل بتلك الاحكام اذ لا فائدة فيما علموه بدون العمل به وارشاد غيرهم الى العمل به وبهذا يتحقق المقصود العظيم الذى قصده جلالة الملك من انشائها، والا كان الدارس فيها لا يجني ثمرة من دراسته الا ضياع الوقت الذى لا يليق بالعاقل أن يضيعه فيما لا فائدة

فيه لان دراسة الحديث والجمود على المذهب ضدان والجمع بين الضدين محال عند كل عاقل

ولهذا كان ما جرى عليه عمل المجالس العلمية من تحذير أئمة المساجد من فعل سنن الصلاة التى صحت بفعلها نصوص الاحاديث التى لا مجال فيها للتقليد لأنها نصوص لا اجتهاد معها كما بيناه بدليله فيما مر بك مناقضا ومعارضا معارضة ظاهرة لما قصده جلالة الملك من انشاء دار الحديث من نشر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارشاد الناس وترغيبهم فى العمل بها اذ لا معنى لانشائها اذا كنا نحض الناس على ترك العمل بما دلت عليه نصوص الاحاديث التى لا مجال فيها للاجتهاد ولا لتقليد من خالفها كائنا من كان !!

ولسنا نقصد بهذا الدعوة الى نبذ مذهب مالك وترك العمل به ، كلا ثم كلا لا نريد هذا ولا يخطر على بالنا فاننا أول من يعمل به ويفتي الناس بأقوال الامام وأقوال اتباعه من أئمة مذهبه ولكننا اذا صح الحديث وكان دالا على الحكم نصا لا ظاهرا ولم نجد له معارضا صحيحا مقبولا من جهة القواعد الحديثية والأصولية تركنا حينئذ منصوص المذهب وعملنا بالحديث ونكون حينئذ نحن المقلدين لمالك حقا وصدقا لعملنا بوصيته بترك قوله اذا كان مخالفا للحديث التي تعتبر من أعظم الأصول التي بنى عليها مذهبه، وعملنا ايضا بقاعدة مراعاة خلاف العلماء التي هى أصل من أصول مذهبه وعملنا أيضا بقاعدة لا اجتهاد مع النص. وقد بينا هذا مفصلا فيما تقدم. وانما أعدناه هنا لننبه على أن اتهامنا بالدعوة الى نبذ العمل بمذهب مالك ناشيء عن خفاء هذه القواعد الثلاث عليهم لعدم قراءتهم أصول الفقه وعلوم الحديث قراءة مفيدة وعدم اطلاعهم على فقه المذهب. والا فانهم لو قرأوا الاصول وعلوم الحديث واطلعوا

على فقه المذهب لعلموا أن أئمة أصحاب مالك واتباعه كابن القاسم وابن حبيب وأشهب وغير هؤلاء من أئمة المذهب خالفوا مالكا في مسائل كثيرة جدا حتى فيما نص عليه مالك في الموطأ الذى ألفه بيده واملاه على أصحابه، واقرأه عمره كله كما قال القاضي أبو بكر بن العربي معترضا على قول ابن حبيب وابن الماجشون أن المضطر في المخمصة الى أكل الميتة يأكل على قدر سد الرمق مخالفين قول مالك في موطنه يأكل حتى يشبع (1)

ولم يقل أحد من العلماء المالكية ولا من غيرهم انهم غير مقلدين لمالك لمخالفتهم له في بعض أقواله بل أنهم مع مخالفتهم له من أئمة اتباعه فى نظر العلماء كلهم ولذلك يحكون أقوالهم المخالفة لقول مالك منسوبة لمذهبه

فاتها منا عند عملنا بالحديث المخالف للمذهب بالدعوة الى ترك العمل به ناشيء ـ كما ترى ـ عن جهل بما قررناه وفصلناه

(3)
ما الفائدة فى دراسة أصول الفقه ؟

لاصول الفقه فائدتان أو غايتان

احداهما التوصل بواسطة قواعده الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من الادلة الجزئية التفصيلية

ثانيتهما معرفة الراجح من المرجوح من الاقوال وأدلتها المروية عن الائمة عند المقارنة بينها بواسطة قواعده

أما استنباط الاحكام من الادلة الجزئية بواسطة قواعده فقد حرمه اتباع المذاهب تحريما قاطعا منذ زمن بعيد كما سبق التنبيه عليه وأما المقارنة بين الاقوال وأدلتها وتطبيقها على قواعده لمعرفة الراجح منها من المرجوح فقد أعرضوا عنها كل الاعراض استغناء بالاقوال عن مداركها!! فما الفائدة اذا من تضييع الوقت والعناء فى دراسة هذا العلم العظيم فى المعاهد

---

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربى 1/24 ط السعادة

الدينية وكلية الشريعة، وكلية الحقوق ؟! فان أفعال العقلاء تصان عن العبث

نتيجة ما تقدم

هكذا يتبين لكل عاقل أن دراسة هذه العلوم الثلاثة علم التفسير، وعلم الحديث وعلم الاصول عبث يجل عنه العقلاء لانه ضياع للزمن الطويل وتحمل للمشقة الشاقة فى تحصيلها من غير فائدة ترجى، ولا ثمرة تجني من تعلمها وتحصيلها !! فهل بعد هذا شيء أشد سوءا و اعظم جناية على العلم والعقل من الجمود على تقليد المذهب والعمل بنصوصه دون معرفة أدلتها التي لا وسيلة اليها الا هذه العلوم الثلاثة التى كان الجمود على أقوال المذهب سببا فى تحمل المشاق في تحصيلها نظريا والاعراض عنها تطبيقيا ؟!

فمثلهم كمثل من أنفق فى تعلم النحو زمنا طويلا فلما تعلمه وأتقن قواعده نظريا صار يخالفها تطبيقيا فينصب الفاعل ويرفع المفعول ويجر المبتدأ وينصب الخبر وهكذا ! فهل يقال أنه استفاد من تعلم النحو شيئا ؟!

الوجه السادس من وجوه آثار التقليد السيئة أن الامة الاسلامية كانت فى القرون الثلاثة التي هي خير القرون كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة واحدة كتابا واحدا ونبيا واحدا ودينا واحدا، يسأل العامي العالم عن حكم النازلة دون أن يلتزم العمل بجميع أقواله ويتخذها دينا لا يجوز العدول عنها الى قول غيره من العلماء، بل اذا نزلت به نازلة أخرى يسأل عالما آخر وهكذا، فقد كان المفتون من الصحابة مائة ونيفا وثلاثين ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعليا بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر (1)

---

(1) انظر أعلام الموقعين 1/9 ط منير

وكان فى كل من المـدينة ومكـة والبصرة والكوفة والشـام ومصر جماعة من المفتين من التابعين وتابعيهم (1)

ولم يعرف أن أحدا من عوام هذه القرون الثلاثة قلد عـالمـا معاصرا له أو كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه فى شـيء

واستمع الى هـذا السؤال الـذى وجهه الامام ابن حزم الـى المقلدين للمذاهب مطالبا اياهم بالجواب عنه

قال: نحن نسألهم أن يعطونا فى الاعصـار الثلاثة المحمـودة ـ عصر الصحابـة، وعصـر التابعين، وعصـر تابعي التابعيـن ـ رجلا قلد عالما كان قبله فأخذ بقوله كله، ولم يخالفه في شـيء فان وجدوه ولن يجدوه والله أبدا لانه لم يكن قط فيهـم فلهـم متعلق على سبيل المسامحة ! وان لم يجـدوه فليومنوا أنهم قـد أحدثوا بدعة فى دين الله لم يسبقهم اليها أحدا!! انتهى كلامه (2)

وفي أول القرن الرابع حدثت بدعة التقليد التي كانت سببـا في اختلاف الامة وتفرقها وتبديد شملهـا حتى سيطـر عليهـا أعداؤها وتحكموا فى رقابها وأذلوها بعد أن كانت هي المسيطرة عليهم المحكمة في رقابهم المذلة لهم

هذا ما فعله تقليد رجل واحد واتخاذ قوله نصا شرعيا يحرم العدول عنه الى قول غيره من المجتهدين والاعراض اعراضا كليـا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اللذين كـأن العمل بهما وتنفيذ أحكامهما سببا فى عز الامة الاسلامية فـي القرون الثلاثة ونصرها على أعدائها وبلوغها أوج العظمة والرقي والنظام الذى لا مثيل له فى قوته وقدرته على تدبير شؤون الدين والسياسـة والاجتماع كمـا يـدل عليه ما هو مسطور فـي كتب السيرة المطهرة وكتب التاريخ

---

(1) راجع اعلام الموقعين 1/17 وما بعدهـا

(2) راجع الاحكام لاصول الأحكام 2/857ط الامـام

منهاج الفقهاء المقلديـن يخالف منهج السلـف الصالـح !

كانت بدعة تقليد رجل واحد سببا فى حدوث بدعة أخـرى أعظم قبحا من سابقتها، تلك هى قيام كل اتباع مذهب بنصـرة مذهبه والدعوة الى وجوب تقليده وتحريم تقليد غيره من المذاهب وألف كـل اتباع مـذهب من المذاهب الاربعـة كتبا فى مناقـب امام المذهب من العلم الواسع وحس الاستنباط، ودقة النظـر والاتباع للكتاب والسنة، وغير هذا من المناقب المرغبة فى تقليده والتنفير من تقليد غيره !!

ومـن رجـع الى حرف الميـم مـن كشف الظنون أخذه العجـب كل مأخذ من كثرة التآلف فى مناقب كل امام من الائمة الاربعة التى لا قصد لمؤلفيها الا نصرة مذهبهم والزام الناس كافة تقليـده في كل شيء صوابا كان أم خطأ !

ومنهم مـن خـرج عن حد الاعتدال وأولـج فى ذلك الى حـد الافراط ولمـز بعض الأئمـة بما لا يجوز عنـد عاقل لمزه بـه، كما فعل امام الحرمين فىرسالته، مغيث الخلق في ترجيح القـول الاحـق، التـى رجح فيها مـذهب الشافعي على سائر المـذاهب، وقدح فـى مذهب ابـي حنيفة قدحا صريحـا لا يمت الى النقـد العلمي بأى صلـة !

وتصدى للرد عليه علي القارى الحنفي في رسالته، تشييـع فقهاء الحنفية، لتشنيع سفهاء الشافعية، وقد أبان فيها عن جرءة ووقاحة مما لا ينبغى صدوره من جاهل فضلا عن عالم ! فقد زعـم أن الشافعي لميكن من المجتهدين! وأخرج امام الحرمين من دائرة المسلمين ! وطعن فى مذهب الشافعي كما شاء له ذوقه وحملـه عليـه تعصبه لمذهبـه الحنفي ! (I) ونهـج منهجه الشيخ زاهـد الكوثـرى الحنفى في كتابـه، تأنيب الخطيب، على ما ساقه فـي ترجمة أبي حنيفـة من الاكاذيب، فما تـرك عالمـا غير علمـاء

(I) المثنونى والبتار فى نصر سنة القبض لشقيقنا السيد أحمـد ط الاستقامـة

مذهبه الا لمزه وطعن فيه بسفه ووقاحة حتى زعم أن الحافظ أبا بكر الخطيب كان يشرب الخمر !! وكان يصاحب شابا جميلا وان مالكا والشافعي كانا يلحنان ! وان الشافعي لم يكن قرشيا! وكتابه مطبوع يمكن الاطلاع عليه ليعلم ما يفعله التعصب المذهب بعقول المقلدين ويحملهم على الافتراء على العلماء بما هم براء منه كل البراءة ونقل الحطاب عن ابن سهل أنه نقل عن بعض المقلدين لمذهب مالك أنه قال كل من زاغ عن مذهب مالك فانه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله ! (1)

وذكر السيد رشيد رضا أن بعض الحنفية من الافغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجنبه في الصف فضر به بيده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت ! قال وبلغني ان بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه اياها في التشهيد ! وقال ايضا وقد بلغ من ايذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في اخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية الى المفتي = وهو رئيس العلماء = وقال له أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية! فان فلانا من فقهائهم يعدنا كاهل الذمة بما أذاع في هذه الايام من خلافهم في تزوج الشافعية بالحنفي، وقول بعضهم لا يصح لانها تشك في دينها ! يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجيزون أن يقول المسلم أنا مؤمن ان شاء الله وقول آخرين بل يصح نكاحها قياسا على الذمية ! (2) وذكر الشيخ عبد الجليل عيسى من علماء الازهر في رسالته، ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين أن بعض المتعصبين من الشافعية سئل عن حكم الطعام الذى وقعت فيه قطرة من نبيذ فقال يرمي لكلب! أو لحنفي ! (3) وقرأت في كتاب المثنوني والبتار لشقيقنا السيد أحمد ان بعض أئمة العصر حدثه أنه ناظر بعض المتعصبة في مسألة الى أن قال ذلك المتعصب ما قاله الله ورسوله أضعه تحت قدمي وما قاله خليل أجعله فوق رأسي !! (4)

---

(1) الحطاب على مختصر خليل 1/26 ط السعادة
(2) كتاب الدعوة الاسلامية للسيد رشيد رضا 131 ط دار المنار
(3) المصدر المتقدم 65 ط دار القلم.
(4) المصدر المتقدم 130 ط الاستقامة

ورأيت لما كنت أطلب العلم بالازهر معارك حامية الوطيس بين الطلبة الشافعية والزيدية الذين يطلبون العلم بالازهر تعصبا من كل فريق لمذهبه !

والقصص الدالة على ما وقع فى هذه الامة من اختلاف وعداء وتنافر يسبب تعصب كل فريق لمذهبه كثيرة يطول سردها (1)

وانما ذكرنا هذا النزر اليسير الذى فيه اشارة الى غيره لبيان أن ما نهجه اتباع المذاهب من تعصب وتحاقد وقدح كل اتباع مذهب فى المذاهب الاخرى مخالف لما أمر به الله فى كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته من الاعتصام بحبل لله والتآلف والتآزر والتعاضد وترك التنازع والتفرق، قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران 103 وقال (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) الانفال 46 وقال (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء) الانفال 159 وقال سبحانه (وأن هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون) الانبياء 92 وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير، وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، رواه البخارى ومسلم

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله فصلا ذكر فيه اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما رد فيه بعظهم على بعض مما لا يكاد يحيط به كتاب فضلا عن ان يجمع فى باب، قال وفي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على آن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولذلك كان يقول كل واحد منهم جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا فلا علينا شيء من اختلافنا، قال

---

(1) انظر قاعدة فى توحد الملة لابن تيمية فى الرسائل المنيرية 3/140 وما بعدها

ولو كان الصواب فى وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم، وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله قال ولقد أحسن القائل

اثبات ضدين معا فى حال ◆ اقبح ما يأتى من المحال !!

وقال أشهب سمعت مالكا يقول ما الحق الا واحد قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا ما الحق والصواب الا واحد (1)

أين المقلدون للمذاهب المتعادون المتباغضون الذين يعتقد كل فريق منهم ان الحق فى قول امامه دون غيره أين هم مما أمر الله سبحانه به ورسوله من الاتحاد والتآزر والتعاضد، وما نهى عنه الله ورسوله من التنازع والتفرق والتباغض ؟!

وقد بينا فيما تقدم أن من التعصب للمذهب البعيد عن الحق تحذير المجالس العلمية بالمغرب أئمة المساجد من فعل سنن الصلاة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر وبالاسانيد الصحيحة التى ليس لها معارض مقبول من جهة القواعد الاستدلالية، وان انكارهم فعل تلك السنن دليل على خفاء القواعد العلمية الضرورية عليهم التي بيناها بيانا لا مزيد عليه فيما مر بك فلا داعي لاعادة ذكرها

ظهر الحق وزهق الباطل !

لقد تبين بما قررناه من الدلائل القاطعة ان ما نقله الاستاذ كنون عن أولئك الفقهاء من وسطية مذهب مالك، ويسره وسماحته دعوى لا يسندها البرهان. وانما سندها التعصب الذى لا يفيد شيئا فى اثبات حقيقة علمية أو نفيها خاصة أن المشاهدة والمعاينة بواسطة المقارنة بين مذهب مالك أصوله وفروعه والمذهبين الحنفي والشافعي أصولهما وفروعهما تدل دلالة قاطعة على بطلان دعوى أولئك الفقهاء كما بيناه بما لا يبقى معه شك في ذلك !

---

(1) جامع بيان العلم 104/2 وما بعدها، ط العاصمة

كما تبين بالبراهين الكثيرة التى ذكرناها أن ما في كـــلام أولئك الفقهاء من الكناية عن الدعوة الى الجمود على مذهب مالك ولو كان مخالفا للنصوص التي لا اجتهاد معها أمر مخالف للقواعد الضرورية، ولما عليه العلمـــاء كافة، وأن الجمود على المـذهب ان كان له مسوغ على وجـه المسامحة فى سالف العصور فـلا مســوغ له أصلا فـــى عصرنا الذى ظهـرت فيه حوادث لم يكن لها وجــود في عصر الفقهاء الماضين، وانه لا يمكن معرفة حكمها الا بالنظـر والبحث فى أصول الشريعة، لان من المحال أن يعرف حكمهـا من كتب المتقدمين لسبب ظاهر، وهو أن تلك الحوادث لم يكن لهـــا وجود فى عصرهم فكيف يتصور أن يوجد حكمها في كتبهم ؟!

كل ذلك مر بتفصيل تام، ولبيان أن الجمود عـلى المذهب حتى فيما خالف فيه النصوص الشرعية التى لا تحتمل التأويل يناقــض أصلا عظيمــا من أصول المذهب، نذكــر وصية الامام مالك التـــي تعد من أعظم أصول مذهبه

وصيــة الامــام مالــك بتــرك قولــه المخالــف للكتــاب والسنــة

أخرج الحافظ ابن عبد البر بسنده عن معن بن عيسى قـــال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا فـــي رأيي، فكــل ما وافق الكتــاب والسنة فخــذوا به، وكل مـــا لـــم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (1)

هذه وصية امام المذهب الدالة على فضله وانصافه واحتياطـــه وخشيته لله سبحانه وبراءته من الرأي المخالف للكتاب والسنـــة ان قال به اجتهادا وكان مخالفا فى الواقع للكتاب والسنة

فهل عمل مقلـدوه بهذه الوصية العظيمــة المـؤيدة بالكتــاب والسنة واجماع السلف قبل حدوث بدعة التقليد ؟!

---

(1) جامع بيان العلم 39/2 ط العاصمــة

الجواب عن هذا السؤال يعلم مما نقلناه فيما مر بك عن أبي بكر الطرطوشي، والتسولي وجعفر الكتاني وغيرهم كما يعلم من تحذير المجالس العلمية أئمة المساجد من فعل سنن الصلاة، فمن أقوال أولئك الفقهاء، ومن تحذير هؤلاء تعلم أن المقلدين أعرضوا كل الاعراض عن وصية الامام وجعلوها وراء ظهورهم كان صاحب هذه الوصية ليس هو الامام مالكا الذى يقلدونه !!

وننقل هنا كلمة جامعة لما قاله الائمة الاعلام كالشافعي وابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم في الانكار الشديد على المقلدين للمذاهب والجمود على قول امام المذهب المخالف للنصوص التشريعية

كلمة سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام

نقل المواق في شرح مختصر خليل لدى قوله (كجماعة) في باب سجود التلاوة بعد ذكر مخالفة مالك لحديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الحديث، عن عز الدين بن عبد السلام كلمة هذا نصها: قال ابن عبد السلام في قواعده من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه، وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبي أرسل اليه ! وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الالباب! بل نجد أحدهم يناضل عن مقلده، ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها! وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية العجب لما ألفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ! ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها ! فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم أقف عليه ! ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، وتفضيل لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح !

فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصــره حتى حمله عــلى مثــل ما ذكرته وفقنــا الله لا تباع الحــق أينما كان وعلى لســان من ظهر انتهى (1)

وما حكاه عن المقلدين انهم يقدمون قول امامهم عــلى النصوص بالتحيل والتأويل لها في عصره = وهو القرن السابع الهجرى = هو ما يفعلونه في عصرنا الذى هو بداية القرن الخامس عشــر الهجرى، فالجمود على التقليد أوقعهم فى دائرة لا يخرجون عنها وأن تغير الزمن وتبدل وتطور !!

ومما يلفت النظر في كلمته تلك قولهم عند المناظرة: لعــل أمامي اطلع على دليل لم أقف عليه فان هذا القول هو نفس القول الذى يقولونه في عصرنا وهو يدل لما صدر به كلمته من قوله = كان امامه نبي أرسل اليه = لان النبي هو المعصوم من الخطأ فى تبليغ الاحكام الى العباد لان قوله وحي من رب العالمين فامام المذهب في نظرهم مثل النبي فى العصمة من الخطأ، ولهذا إعتقدوا آن الحــق منحصر فى مذهب امامهم !!

واستنادا الى هذا الزعم الواهي يقدمون قول الامام على كثير من الأحاديث الصحيحة التى لم يطلع عليها الامام، ولابطال هــذا الزعم ألفنا كتاب اقامة الحجة على عدم احاطة أحد من الائمــة الاربعة بالسنة. فقد أقمنا فيه البراهين القاطعة العديدة عــلى فساده ومخالفته للواقع المشاهد المعاين !

ونشير هنا الى دليل واحد من الادلة الكثيرة التي ذكرناهــا فى ذلك الكتاب

وهو وصية الامام مالك وغيره من الائمة بالعمل بقوله الموافق للكتاب والسنــة وترك العمل بما خالفهمــا، فلو كان يعلم أنــه أحاط بجميع السنة ولم يخف عليه شيء منها لقال اذا وجدتــم قولي يخالف السنــة فاعملوا بقولي، واتركــوا العمل بالسنــة

---

(1) المصدر السابق بهامش شرح الحطاب على المختصر 63/2 ط السعادة

لأني لم أخالفها الا لاطلاعي على دليل آخر أرجح منها أو دال على نسخها

هذه هى الوصية المعقولة المقبولة التي توافق زعمهم أن الامام ما خالف السنة الا لدليل لم يقفوا هم ولا غيرهم عليه ! لكنه لم يقل ذلك ولم يخطر على باله بل قال بصريح العبارة اذا وجدتم قولي يخالف الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واتركوا قولي، وقد ذكرنا هذه الوصية فيما تقدم

هذه الوصية وحدها التى لا جواب لهم عنها دليل واضح على فساد زعمهم وانه أوهن من كل واهن !

اذا كانت وصية الامام هى الحق الابلج، والعمل بغيرها هو الباطل اللجلج ! فلنا سؤال نوجهه للسادة الفقهاء خاصة أعضاء المجالس العلمية بالمغرب راجين منهم أن يجيبوا عنه جوابا علميا مقنعا. هل الموصى بترك قوله المخالف للكتاب والسنة هو الامام مالك الذى يقلدونه أو غيره ؟! فان أجابوا بأنه غيره فلذلك أعرضوا عن وصيته وتركوا العمل بها كان الكلام معهم عبثا لا يجدى شيئا !!

وان أجابوا بما لا سبيل لهم الى الجواب بغيره، وهو أن الامام مالكا الموصى بهذه الوصية هو نفس الامام مالك الذى يقلدونه، فلنا سؤال آخر نوجهه اليهم مرتب على اقرارهم بالحق

ما السبب الداعى الى ترك العمل بوصية امام المذهب التي يؤيدها النظر والشرع والتي تعد أصلا من أعظم أصول مذهبه !!

ومن المعلوم المقرر فى أصول الفقه أن الاصل الكلي مثل هذه الوصية يقدم على الدليل الجزئي، ولا ينازع عالم بأصول الفقه أن تقديمه على الاقوال المتعلقة بالفروع الفقهية أولى من تقديمه على دليل جزئي

علام يدل ترك عملهم بوصية الامام ؟!

أن ترك عملهم بتلك الوصية وعدم اعتبارها يدل على أمرين ظاهرين واضحين، احدهما انه مناقض لقصد الامام لانه قصد بها الاحتياط التام فى اجتهاده من مخالفة السنة التي خفيت عليه وذهب الى ما يخالفها فأصروا على مخالفة وصيته وقدموا قوله على السنة وان كان مخالفا لها فباءوا باثم عظيم لان الامام ادى ما يجب عليه من النصيحة لعامة المسلمين وأصروا هم على ترك العمل بها ونبذوها وراء ظهورهم !!

ثانيهما أن فى ترك عملهم بها أمرا يجل وينزه عنه الامام مالك، وهو اتهامه بالخيانة فى العلم حيث كان يعلم من نفسه الاحاطة التامة بالسنة، ومع هذا أمر الناس بما يعلم من نفسه خلافه فأمرهم بترك قوله المخالف للسنة مع انه أحاط بالسنة جميعها! فان لم يكن فعله هذا هو الخيانة فى الامانة العلمية التي نسبها اليه المقلدون وهم لا يشعرون فما هي الخيانة في الامانة العلمية ؟!

تنبيه لكل نبيه

اننا لا نوجه هذا الانتقاد لترك العامة للعمل بالسنة، وانما ننتقد الانتقاد الشديد تقديم الفقهاء لنصوص المذهب على السنة مخالفين وصية امامهم، اذ ليس لهم عذر مقبول فى هذه المخالفة لدراستهم العلوم المؤهلة للبحث والنظر فى فروع المذهب وادلتها وتطبيقها على قواعد الاصول ليعلموا الصحيح منها الذى يعمل به، والضعيف الذى يجب ترك العمل به فان معرفة ذلك أصبحت فى عصرنا سهلة متيسرة كل اليسر بما طبع من الكتب التى لا يمكن عدها في التفسير والحديث والاصول والفقه والخلاف وغير هذا من فنون العلم التي تعين على معرفة الصواب من الخطأ فى أقوال الائمة المتبوعين وغيرهم

من المجتهدين، مما لم يكن متيسرا قبل حدوث المطابع، فمن المستطاع أن يطلع الباحث في عصرنا على ما لم يطلع عليه العلماء السابقون

ومن المؤسف أن الفقهاء المالكية ليس لهم أي عناية بأدلة الفروع المقررة في كتب المذهب بل يسردونها سردا ولا يشيرون مجرد اشارة الى مداركها كما يدل على ذلك الكتب المقروءة في المعاهد والمساجد كمختصر خليل والرسالة، والتحفة والمرشد المعين وشروح هذه المصنفات وحواشيها فانها كلها خالية من أدلة الاقوال المذكورة فيها، وذلك خطأ شنيع جدا اذ لا سبيل لمعرفة الراجح من تلك الاقوال من مرجوحها الذى لا يجوز العمل به الا بذكر أدلتها والمتعارض منها وبيان وجه ترجيح الراجح منها فقارىء تلك الكتب لا يستفيد منها سوى الاقوال المسرودة، والعالم بذلك لا يسمى عالما، لان العالم في عرف أهل العلم هو الذى يعرف القول بدليله، وانما يسمى ناقلا وحاكيا كما بيناه فيما تقدم وسيأتى مزيد بيان لذلك

وقد قال أشهب سمعت مالكا يقول ما الحق الا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحق والصواب الا واحد (1)

فهذا القول الحق الذى قاله مالك لو طبقه المالكية في الاقوال التى خالف فيها مالك مذهب الجمهور بالنظر في دليلها، ودليل الجمهور لعلموا ان الصواب مع مالك تارة ومع الجمهور تارة أخرى، وبذلك سيتحققون أن ليس كل قول لمالك حقا وصوابا كما يعتقدون حتى حملهم ذلك على نبذ وصية امامهم وراء ظهورهم التى تدل دلالة قاطعة على ما قررناه، ولكن كيف يتوصلون الى التحقق بذلك وهم جامدون على قراءة الكتب التي بينا منهجها ؟!

---

(1) جامع بيان العلم 109/2 ط العاصمة

انصاف الشافعية واعترافهم بالحق

بينا ذلك المنهج الجمودى الذى كان سببا فى اعتقاد المالكية أن مالكا أحاط بالسنة كلها وانه ان خالف سنة فانما خالفها لمعارض أقوى منها ولهذا اعرضوا كل الاعراض عن وصيته باتباع السنة المخالفة لقوله

ويقابل منهجهم هذا انصاف الشافعية واعترافهم بخفاء السنة على الامام الشافعى، ولهذا نصوا في كتبهم الفقهية على تقديم العمل بالحديث اذا كان قوله مخالفا له عملا بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي حتى أنهم خالفوه في مسائل قال فيها بما يخالف السنة واعتبروا تلك المسائل التي خالفوه فيها وقدموا فيها الحديث على قوله من مذهبه استنادا الى قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي (1) فعند اطلاعك على كتبهم الفقهية سترى الفرق الواسع بين تعصب أولئك وانصاف هؤلاء واعترافهم بالحق !!

الوسيلة التي يعرف بها المالكية أن وصية الامام مالك حق وصواب

لا سبيل الى معرفة أن وصية الامام مالك حق الا بالجد والاجتهاد فى قراءة كتب التفسير والسنة وكتب المذاهب الفقهية خاصة التي تذكر أقوال الائمة وأدلتها من لدن عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم كالمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة وشرح المهذب للنووى، وفتح البارى للحافظ ونيل الاوطار للشوكاني وسبل السلام للصنعانى وغير هذا من الكتب التي تذكر خلاف الائمة مما هو مطبوع متداول، فان الفقهاء المالكية اذا رجعوا الى هذه الكتب علموا وتحققوا أن وصية الامام مالك بالعمل بالسنة المخالفة لقوله حق وصواب، وأن اعراضهم عن العمل بها ناشيء عن اعتقادهم الخاطيء انه معصوم من الخطأ كأنه نبي أرسل اليه كما قال عز الدين بن عبد السلام !

---

(1) انظر شرح المهذب للنووى 1/104 العاصمة، ورسالة تقى الدين السبكى فى معنى قول الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى، فى مجموعة الرسائل المنيرية 3/110 ط المنيرية

كما سيعلمون علم اليقين بعد اطلاعهم على أقوال أئمة الاجتهاد أن الائمة الأربعة وغيرهم من الأئمة كسفيان الثورى وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد والاوزاعي وداود الظاهرى واسحق بن راهويه وأبي ثور كلهم فى أقوالهم صواب وخطأ وانهم على هدى من ربهم لانهم بذلوا الجهد واستفرغوا الوسع في استنباط الاحكام من أصولها، ومهدوا السبيل لمن بعدهم لان يسيروا في طريقهم وينهجوا نهجهم فى أخذ أحكام ما يجد وينزل بالناس من نوازل بما قعدوه من القواعد وبينوه من علل الاحكام، ومقاصد الشارع فى تشريعها فان أخطاوا فى اجتهادهم فتلك طبيعة البشر ولا يتصور عاقل ان يحط خطأهم من مقامهم الاسنى وقدرهم الاعلى في الدين والعلم والورع، وهم كلهم متساوون فى الفضل والتمسك بحبل الله المتين

هذا اعتقادنا واعتقاد كل من عرف قدرهم ومكانتهم السامية، وهم ما جورون على كل حال فان أصابوا فلهم اجران، وان أخطاوا فلهم أجر أيضا كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضل الائمة لا يمنع من بيان ما أخطأوا فيه

غير خاف على ذى علم أن فضل الائمة وسمو مكانتهم فى الدين والعلم لا يمنع من بيان ما أخطأ فيه أحدهم اذا قام الدليل على خطئه لانهم أنفسهم أمروا كلهم وحضوا على اتباع الحق اذا أخطأوه بوصيتهم باتباع السنة وترك قولهم المخالف لها

فمن عمل بالسنة وترك قول مالك أو غيره المخالف لها كان هو المقلد لذلك الامام حقا لا ادعاء !!

يؤيد هذا اجماع الامة على أن المعصوم من الخطأ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاحكام التي بلغها الى أمتة وهي من عند الله عز وجل .

وقد نقلنا فيما مر بك عن الحافظ ابن عبد البر أن الصحابة الذين هم خير هذه الامة كانوا يخطئون فى اجتهادهم ويرد بعضهم على بعض، ويرجع بعضهم الى قول بعض، لعلمه بخطئة فارجع الى ذلك لتعلم أن من يزعم أن اماما من الائمة لا يخطيء في اجتهاده مخطيء خطأ عظيما لمناقضة زعمه لاجماع الامة ولتفضيله ذلك الامام على الصحابة !! وهذا شيء لا يقوله عاقل فضلا عن عالم وفقنا الله سبحانه وفقهاءنا وجميع المسلمين للعمل بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجعلنا من الدابين عنهما تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

(3)
الامام مالك يحكم العقل فى النقل !!

قال الاستاذ كنون أن مالكا اذا اشتبه عليه الامر يحكم العقل فى النقل ليصل الى مراد الشارع !!

وكلامه مشتمل على أخطاء نبينها فى الوجوه الآتية

الوجه الاول أن من المعلوم أن النقل الذى قال أن مالكا يحكم عقله فيه هو نصوص الكتاب والسنة، ونصوص الكتاب والسنة أجل وأعظم من أن يحكم احد فيها عقله كائنا من كان

وكيف يتصور تحكيم العقل فى نصوص القرآن المنزلة بلفظها ومعناها من عليم حكيم وفي السنة المنزلة بالمعنى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) النجم 3ـ4 فعبارته لا يخفى ما فيها من الخطأ والبعد عن الصواب لان كتاب الله وسنة رسوله يجب تنزيههما عن تجويز تحكيم العقول فيهما فضلا عن وقوعه !

الوجه الثاني ان المعتزلة القائلين بتحكيم العقل في أفعال المكلفين بناء على ما فيها من حسن أو قبح، فما رآه العقل حسنا كان واجبا وما رآه قبيحا كان محرما ! انما قالوا هذا بالنسبة لما قبل بعثة الرسل أما بعد البعثة فهم متفقون مع

الجمهور على أن = لا حكم الا لله = ولا حكم للعقل فى أفعال المكلفين بعدها

فتحكيم العقل فى أفعال المكلفين بعد البعثة لا يجوز باجماع من أهل السنة والمعتزلة فكيف يجوز مع هذا تحكيمه فى نصوص القرآن والسنة التي هي الحاكمة فى أفعالهم ؟!

فيلزم على تحكيم العقل فى نصوصهما أن تكون حاكمة ومحكومة وهذا دور ممنوع فى بدائه العقول !!

الوجه الثالث أن تحكيم العقل في نصوص الشارع يؤدى الى تناقض الاحكام واختلافها فى النازلة الواحدة وفي حق الشخص الواحد تبعا لتحكيم كل عقل مجتهد في النصوص التشريعية لأن مما لا جدال فيه أن العقول تختلف وتتفاوت فيلزم على هذا تناقض عظيم وفوضى لا حد لها في تشريع الأحكام، ولا يشك عاقل فضلا عن عالم أن هذا اللازم باطل قطعا فالملزوم باطل قطعا أيضا يؤيد هذا ويزيد ظهورا

الوجه الرابع وهو أن علماء الاصول بينوا أسباب الخلاف في أخذ الاحكام من النصوص كما ألف العلماء كتبا خاصة بذلك كالانصاف، فى التنبيه على أسباب الاختلاف لأبن السيد البطليوسي ورفع الملام عن الأئمة الاعلام لاين تيمية، وممن اعتنى بذكر أسباب الاختلاف الشعراني فى الميزان الكبرى، وولي الله الدهلوى فى حجة الله البالغة والشريف التلمساني في مفتاح الوصول

ولم يذكر أحد من علماء الاصول، ولا ممن ألف في اسباب الخلاف أن تحكيم العقل في النصوص للوصول الى مراد الشارع كما قال الاستاذ كنون من أسباب اختلاف المجتهدين، والسبب في عدم ذكرهم له أن تحكيم العقل في النصوص لم يقع، ولا يمكن أن يقع !!

أقوال العلماء في وجوب اتباع
العقل لنصوص الشارع

بعد ما بينا بالادلة القاطعة خطأ ما قاله الاستاذ كنون فاستمع الى أقوال العلماء المؤيدة لما قررناه الشاهدة لما حررناه.

قال الغزالي يكفي من منفعة العقل أن يهديك الى صدق النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمك موارد اشارته، فأعزل العقل بعد ذلك عن التصرف ولازم الاتباع فلا تسلم الا به (1) فهذا نص صريح من الامام الغزالي على أن العقل انما هو وسيلة الى العلم بصدق النبي صلى الله عليه وسلم فى أنه رسول من عند الله ثم بعد ذلك يجب عزله عن التصرف، ولزوم الاتباع لما أتى به من تشريع الهي وهذا مصداق لقوله تعالى (أن الحكم الا لله) وقوله تعالى (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فلا حكم للعقل بعد ورود النص وانما له النظر فى النص بما سنبينه وقال الشاطبي: اذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر الا بقدر ما يسرحه النقل، والدليل على ذلك أمور، الاول انه لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لم يكن للحد الذى حده النقل فائدة، لان الفرض أنه حد له حدا، فاذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى اليه مثله

الثانى ما تبين فى علم الكلام والاصول أن العقل لا يحسن، ولا يقبح، ولو فرضناه متعديا لما حده الشرع لكان محسنا ومقبحا، هذا خلف

الثالث انه لو كان كذلك لجاز ابطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل ! وبيان ذلك ان معنى الشريعة انها تحد للمكلفين حدودا فى أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته

---

(1) انظر الاحياء 1/37 ط الحلبى

فان جاز للعقل تعدى حد واحد جاز له تعدي جميع الحدود، لان ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدى حد واحد هو معنى ابطاله أي ليس هذا الحد بصحيح، وان جاز ابطال واحد جاز ابطال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله (I)

فنص الشاطبي على ما نص عليه الغزالي من وجوب اتباع العقل للنقل وعدم جواز تخطي العقل ماحده النقل لان في تجويز اتباع النقل للعقل ابطال الحدود التي حدها الشارع فى أفعال المكلفين وأقوالهم واعتقاداتهم وذلك باطل لظهور محاله

الوسيلة التي يصل بها المجتهد لفهم مراد الشارع من النص

اذا علمت مما تقدم أن تحكيم العقل فى النصوص التشريعية لفهم مراد الشارع منها باطل لما يلزم عليه من اللوازم الباطلة المتقدمة، فان لوصول المجتهد لفهم مراد الشارع من النص طريقين

أحدهما النظر فى دلالته اللغوية من حقيقة ومجاز، وعموم وخصوص، واطلاق وتقييد، ومجمل ومبين ومنطوق ومفهوم ومحكم ومتشابه، ودلالة اقتضاء ودلالة اشارة وغير هذا من الدلالات اللغوية مع ملاحظة القواعد الكلية التشريعية وتقديمها على الادلة الجزئية اذا لم يمكن الجمع بينهما

ثانيهما النظر فى مقاصد الشريعة لان تكاليفها وضعت لتحقيق مقاصد الشارع فى قيام مصالح الناس فى الدين والدنيا معا وروعي في كل حكم منها اما حفظ شيء من الضروريات الخمسة، الدين والنفس والعقل والنسل والمال واما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع المعاملة التي لولاها لوقع الناس في الضيق والحرج، وأما حفظ شيء من التحسينات التى ترجع الى مكارم الاخلاق ومحاسن العادات، وأما تكميل نوع من هذه

(I) الموافقات للشاطبى 87/I وما بعدها ط المكتبة التجارية

الانـواع الثلاثة بما يعين عـلى تحققه ولا يخلو باب من أبـواب الفقه = عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها = من رعاية هـذه المصالـح وتحقيق هذه المقـاصد التـي لـم تشـرع الاحكـام الا لتحقيقها وقد تكلم علماء الاصول على هذه المقاصد عند كلامهـم على العلة فى باب القياس ولكنهم أوجزوا الكلام عليها ايجـازا مخلا ببيـان هـذه المقاصد العظيمـة التي لم تشرع الاحكـام الا لتحقيقها كما أشرنا اليه، والذى استوفى الكلام فيها وأعطـاهـا ما تستحقه من عناية وبحث هو الشاطبي في كتاب الموافقـات فقد أفاد في أبحاثه في هذه المقاصد فأجاد جزاه الله سبحانـه خير الجـزاء

فوصول المجتهد لفهم مراد الشارع من النصوص له طريقـان

الاول النظر في الدلالة اللغوية التي اعتنى علماء الأصول كـل العناية ببيان قواعدها الموصلة لاستنباط الحكم منها

والثاني النظـر فى مقاصـد الشـارع من تشريع الاحكـام وتطبيق حكم النص عليها

ولا يجوز العدول عن هذين الطريقين الى تحكيم العقل عنـد استنباط الحكم مـن النص فنظر المجتهـد منحصر في هذيـن الطريقيـن لا يتعداهما أبـدا، من هذا البيـان يعلم أن ما قالـه الاستاذ كنون أن مالكا يحكم عقله في النص لفهم مراد الشـارع خطأ واضح لمخالفته للادلة المتقدمة

(4)
القياس يقدم عند مالك على عمل المـدينـة !!

نقل الاستـاذ كنون عن أبي محمـد صالح عالم فاس أن عمـل المدينـة يأتي بعد القياس مباشـرة في ترتيب الادلة التي بنـى عليها الامام مالك مذهبه !

وما قاله أبو محمد صالح خطأ واضح أقره عليه الاستاذ كنـون ولم يشـر الى خطئه . ذلك أن مـن المعلوم المقـرر في الاصـول أن

القياس انما يرجع اليه اذا لم يوجد نص من القرآن أو السنة أو الاجماع في حكم النازلة. فاذا وجد نص من أحد هذه الاصول فلا عمل بالقياس حينئذ. ومن القواعد المشهورة المعلومة المسلمة عند اهل العلم آن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار

كما آن من المعلوم المقرر في أصول الفقه أن جمهور العلماء ومنهم الامام مالك يقدمون الحديث متواترا كان أو آحاديا على القياس

واذا كان من المعلوم أيضا أن عمل المدينة مقدم عند مالك على حديث الآحاد فهو مقدم عنده على القياس قطعا !

ولزيادة ايضاح هذا نذكر قياسا منطقيا من الشكل الاول هكذا.
عمل المدينة مقدم عند مالك على حديث الآحاد وكل ما هو مقدم على حديث الآحاد مقدم عند مالك على القياس، النتيجة هي عمل المدينة مقدم عند مالك على القياس وصغرى هذا القياس مسلمة لا حاجة للتدليل على صحتها، فان الاستاذ كنون نفسه معترف بها في مقاله

وكبراه معلومة مسلمة أيضا اذ لم يخالف أحد من الائمة في تقديم حديث الاحاد على القياس الا ابو حنيفة فانه يقدم القياس على حديث الآحاد اذا كان راويه غير فقيه أو مخالفا للاصول فهو موافق للجمهور فى تقديمه على القياس الا في هاتين الصورتين الخاصتين، لمدرك باطل بين العلماء خاصة ابن القيم في اعلام الموقعين فساده وعدم نهوضه دليلا على دعواه

اعتذار الاستاذ كنون عن هذا الخطأ غير مقبول !

قد يعتذر الاستاذ كنون عن هذا الخطأ بأنه ناقل، وليس بقائل، واعتذاره هذا غير مقبول لان سكوته وعدم تنبيهه على خطأ ما قاله أبو محمد صالح اعتراف منه بصحته، اذ لو كان خطأ فى نظره لنبه على ذلك، لكنه حكاه ساكتا عنه مقرا له !!
ومن أهم ما يجب على من يكتب مقالا في مسائل متعلقة بأصول الفقه العناية بالبحث والنظر فى كل ما يتصل بها من أبحاث

وأقوال العلماء كي لا يقع في مثل هذا الخطأ الذى ينشأ عنه خط أعظم منه لمن يعتقد صحته فيقدم عند تعارض عمل المدينة والقياس في حكم نازلة القياس على عمل المدينة، وينسب ذلك الى مذهب مالك وهو برىء من ذلك كل البراءة !! وانما هو خطأ من أبي محمد صالح، كان واجبا على كاتب المقال أن يعلمه بالرجوع الى كتب الاصول ليبين صوابه، بل لو رجع الى ترجمة مالك في ترتيب المدارك للقاضي عياض لوجده ينص نصا صريحا على تقديم عمل المدينة النقلي على خبر الواحد والقياس معا (1)

وقد تنبه الاستاذ الحجوى لخطأ أبي محمد صالح فقال متعقبا كلامه: وعمل المدينة مقدم عنده ــ أي مالك ــ على القياس بل على السنة كما ستراه، وحاصله أن ترتيب أبي محمد صالح ذكرى لا نسبى اه (2)

والعجيب أن الاستاذ كنون نقل في مقاله كلاما من الفكر السامي ولم يتنبه للرجوع اليه فى هذه المسألة ليعلم الصواب فيها ويتفادى الوقوع فى هذا الخطأ الواضح الذى ما كان ينبغي أن يقع فيه

5
تناقض الاستاذ كنون !

قال بعد نقله عن أبي محمد صالح أن عمل المدينة يأتي بعد القياس مباشرة: ولكن ذلك فيما اذا لم تكن السنة من خبر الآحاد، والعمل على خلافها فانه حينئذ يقدمه على دليل السنة، ويأتي بعد دليل الكتاب فى الترتيب !!

ولا يخفى على ذى علم ما في كلامه هذا من تناقض ومخالفة لما نقله عن أبي محمد صالح وأقره عليه

ذلك أن عمل المدينة اذا كان يقدم عند مالك على حديث الاحاد المخالف للعمل ويأتى حينئذ بعد دليل الكتاب في الترتيب فلا ينازع عالم انه مقدم عند مالك على القياس أيضا لان الدليل

(1) انظر المصدر السابق 1/48 ط الرباط
(2) انظر الفكر السامى 1/386 ط دار مصر للطباعة

الذى يأتي بعد دليل الكتاب فى الترتيب كما يقدم على حديث الآحاد المخالف له يقدم على القياس قطعا بدون خلاف من آحد من آهل العلم

فاستبان بهذا آن هذا الكلام مناقض مناقضة ظاهرة لما نقله عن آبي محمد صالح آن العمل يأتى بعد القياس مباشرة في ترتيب الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه !

فمآل كلامه هو أن عمل المدينة يأتى بعد القياس مباشرة عند مالك ! وعمل المدينة اذا كان حديث الآحاد مخالفا له يأتي بعد دليل الكتاب ويقدم عند مالك على حديث الآحاد والقياس، لان المقدم على حديث الاحاد مقدم على القياس قطعا كما سبق بيانه فيما مر بك قريبا فلا ندرى ما هو الصواب المعتمد عليه فى رتبة عمل المدينة عند مالك ؟ هل رتبته بعد القياس مباشرة فيكون حديث الآحاد مقدما عليه، أو رتبته بعد دليل الكتاب فيكون مقدما على حديث الآحاد والقياس ؟!

فبان بهذا أن استدراكه على قول ابي محمد صالح أن العمل يأتي بعد القياس مباشرة استدراك فاسد لانه يفيد أن مالكا يقدم القياس على عمل المدينة ما لم يخالف العمل خبر الواحد فاذا خالفه فانه يقدم العمل ويأتي بعد دليل الكتاب !! فهذا الاستدراك مخالف للواقع أولا لان العمل مقدم عند مالك على خبر الواحد وعلى القياس على كل حال كما بيناه فيما مر بك

ومتناقض ثانيا مع ما نقله عن أبي محمد صالح وأقره أن العمل يأتى بعد القياس مباشرة واذا كان العمل يأتي بعد القياس مباشرة، فكيف ساغ له أن يقول أنه يأتى بعد دليل الكتاب اذا كان على خلاف خبر الواحد ؟!

ومن المعلوم ضرورة عند العلماء أن العمل الذى يأتى بعد دليل الكتاب عند مالك مقدم عنده على القياس قطعا .

وخلاصة ما يدل عليه هذا الاستدراك هي أن القياس مقدم عند مالك على العمل وعلى خبر الواحد ما لم يكن خبر الواحد مخالفا للعمل فاذا كان مخالفا له قدم العمل عليه !

وغير خاف على ذى علم أن استدراكه يدل على أن القياس أعلى رتبة عند مالك من حديث الآحاد، بدليل تقديم القياس على العمل، وتقديم العمل على حديث الآحاد المخالف له !

وهذا شيء لم يقله مالك، ولم يخطر على باله ، بل برأه الله سبحانه مما نسبه اليه أبو محمد صالح وتبعه في خطئه الاستاذ كنون، وزاد عليه ما دل عليه ذلك الاستدراك الذى تعقب به كلام أبي محمد فكان استدراكه خطأ مبنيا على خطأ !!

والحق الذى يعلمه بديهة العالم بأصول الفقه، وعلوم الحديث هو أن عمل المدينة مقدم عند مالك على القياس وحديث الآحاد بل والحديث المتواتر كما سيأتي بيانه فالتفصيل الذى أفاد ذلك الاستدراك خطأ واضح ظاهر لا محل له من الأعراب !!

(6)
رأي الاستاذ كنون في تقديم مالك لعمل المدينة على الخبر الصحيح الذى روى من طريق الآحاد

قال: ونلمح هنا الى رأي لنا في تقديم مالك لعمل المدينة على الخبر الصحيح الذى روى من طريق الآحاد، فانا نرى انه ذهاب منه الى وجوب النظر في متن الحديث كما ننظر في السند فاذا وجد ما يعارضه من أصول وحقائق ثابتة مسلمة، وكان من رواية الآحاد أي مما لم يتواتر ويعلم بالضرورة انه من الدين وعمل السلف به فانه يمكن أن يوضع موضع البحث ويتوقف العمل به الى أن يبحث فيه أهل العلم، لاسيما مع اجماع علماء الحديث على أن الحكم بالصحة أو الضعف على حديث انما هو بحسب غلبة الظن وما تعطيه القواعد والا فقد يكون الصحيح هو الضعيف والعكس بالعكس .

وكلامه هذا خطأ واضح لانه مخالف مخالفة صريحة للمقرر في أصول الفقه وعلوم الحديث، كما نبينه من وجوه

الوجه الاول ان كلامه يدل على ما نبهنا عليه مرارا فيما تقدم انه كتب مقاله بدون نظر وبحث فيما قاله العلماء في المسائل التي تعرض للكلام عليها فى مقاله

ذلك لانه لو رجع الى كتب المصطلح وكتب الاصول لما نطق بما قاله ولما ساغ له أن يقول أن له رأيا امتاز به عن سائر العلماء وسبقهم اليه = وهو وجوب النظر فى متن الحديث كما ننظر في سنده = لان وجوب النظر فى متن الحديث كالنظر في سنده أمر ضرورى لا خلاف فيه عند حفاظ الحديث وجهابدته، فبالنظر في السند والمتن يحكمون على الحديث بالصحة أو الضعف أو غيره من الالقاب المقررة فى علوم الحديث يزيد هذا بيانا

الوجه الثاني وهو أن علماء الحديث والاصول نصوا على هذا فى كتب المصطلح، قال النووي في التغريب: يعرف الوضع بقرينة في الراوى أو المروى فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعناها، قال الحافظ السيوطي في شرحه تدريب الراوي، في شرح تقريبه النووى:ومما يدخل فى قرينة حال المروى ـ المتن ـ ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب أن من جملة دلائل الوضع أن يكون الحديث مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة، أو الاجماع القطعي مع عدم امكان الجمع بينهما، ومنها الافراط فى الوعيد الشديد على الامر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وفي جميع الجوامع للسبكي آخذا من المحصول وغيره، كل خبر أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فكذب أو نقص منه ما يزيل الوهم (1) وقال الغزالي مما يعلم كذبه من الاخبار ما يعلم

(1) تدريب الراوى 179 وما بعدها ط المكتبة العلمية

خلافه بضرورة العقل أو نظره، أو الحس والمشاهدة أو اخبار التواتر أو اجماع الامة فانه ورد مكذبا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وللامة (1) وقال الحافظ في شرح النخبة: ومن القرائي التي يدرك بها وضع الحديث ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل (2)

وأقوال علماء الحديث والاصول في هذا المعنى كثيرة جدا يطول سردها، وفيما ذكرناه اشارة الى غيره

وجوب النظر في متن الحديث من جهات عديدة

من هذه النصوص يعلم أولا أن وجوب النظر في متن الحديث كما يجب النظر في سنده لمعرفته رتبته أمر معلوم مقرر في كتب مصطلح الحديث كلها لا فرق في ذلك بين كتاب صغير وكبير ويعلم ثانيا وجوب النظر في متنه من جهات احداها ركاكة لفظه ومعناه ثانيتها مخالفته للعقل، ثالثتها مخالفته للحس والمشاهدة، رابعتها مخالفته للقرآن أو السنة المتواترة، أو الاجماع القطعي خامستها الافراط في الوعيد الشديد على الامر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير

فكل أمر من هذه الامور اذا وجد في المتن ولم يكن الجمع ممكنا كان دالا على وضعه وعدم العمل به، فكيف اذا كانت كلها متحققة فيه أو غالبها ؟!

فهل يصح مع هذه النصوص الصريحة من حفاظ الحديث ونقاده أن يدعى كاتب المقال أن علماء الحديث لا ينظرون في متن لحديث، وانما ينظرون في سنده !! يؤيد هذا

الوجه الثالث وهو أن من المعلوم المسطور في كتب المصطلح أن الحديث الذى سنده صحيح اذا كان شاذا كان من قسم المردود

(1) المستصفى للغزالى 1/142 ط الميرية
(2) شرح النخبة 20 ط الحلبى

والشــــذوذ نوعــان شــذوذ فـــي السنــــد وشــذوذ فــــي المتــن، بـأن يكـون مخالفـــا لنـص القـرآن أو الحـديـــث المتواتـــر أو الاجمـاع القطعـــي أو للـــواقــــع ممــــا سبق بيانـه، فاذا كان الحديث مستوفيا لشـروط الصحة وكـان معنـاه مخالفـا لهذه الامـور كان مـع صحة سنده مردودا غيـر مقبـــول

انتقاد الحفاظ لاحاديث صحيحة السند لشــذوذ متنهـــا

وقد انتقد الحفاظ أحاديث صحيحة السند مخرجة فـــي كتب السنــة المشهـورة كمسنـد أحمد والصحيحيــن وسنن أبـي داود والترمذى وغيرها لمخالفتها لاحد الامور المتقدمة، كمـا يعلـم من الرجوع الى شرح مسلم للنووى، والفتح ومقدمته للحافـظ، والموضوعات لابن الجوزي وذكر الحافظ ابن رجب كثيرا منهـــا في شرح علل الترمذي

ولشقيقنا وشيخنا العلامة المطلع السيد عبد الله رسالة مفيدة فى هذا الموضوع سماها الفوائد المقصودة في بيان الاحاديث الشــــاذة المردودة ذكر فيها أحاديث صحيحة السند وهي شاذة مردودة لمخالفتها للقرآن أو السنة المتواتـرة أو للواقع المشاهد وغيـر هذا مما سبق بيانه، فمن قـرأ رسالته هــذه ـ وهي مطبوعة ـ كفاه مـا ذكر فيها وأغناه عن البحث والنظر فى غيرها. وعلم علم اليقين أن الحفاظ لا يحكمون على الحديث بالصحة أو الضعف أو الوضـع الابعد النظر فى سنده ومتنه يؤيد هذا

الوجه الرابع وهو أن من أقسام الحديث المعلومة المقـررة في مصطلح الحديث الحديث المعلل، وهو الذى يكون فيه سبب غامض قادح مع أن الظـاهر السلامة منـه ويتطرق الى الاسناد الجامـع لشروط الصحة ظاهرا، والعلة فيه تكون في السند تارة، وفـــي

المتن آخرى، وألف فيه البخارى ومسلم والترمذى، وقال الحاكم انما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل. فالحديث المعلل الجامع لشروط الصحة ظاهرا ليست العلة في ضعفه جرح رواته وانما تدرك العلة فيه بتفرد الراوى ومخالفته لغيره أو بارسال أو وقف أو غير هذا من العلل التي لا مدخل لضعف اسند فيها (I)

الوجه الخامس أن الاستاذ كنون ذكر في كلامه ما فيه البرهان الساطع على بطلان قوله وهو غير شاعر بذلك !!

ذلك أنه قال أن اجماع علماء الحديث على أن الحكم بالصحة أو الضعف على حديث انما هو بحسب غلبة الظن وما تعطيه القواعد والا فقد يكون الصحيح هو الضعيف والعكس بالعكس

فكلامه هذا فيه الدليل القاطع على بطلان زعمه أن علماء الحديث لا ينظرون فى متن الحديث وان مالكا قدم عمل المدينة على حديث الآحاد الصحيح ذهاب منه الى وجوب النظر في متن الحديث كما ننظر في سنده، وأن هذا رأي له ـ أى الاستاذ كنون !

وبيان ذلك أن قول حفاظ الحديث أن الحكم بالصحة أو الضعف على حديث انما هو بحسب ما يدل عليه ظاهر السند لا انه مقطوع بصحتة أو ضعفه سببه ما بيناه بيانا لا مزيد عليه فيما مر بك أن الحديث قد يكون صحيح السند ويحكم الحفاظ على متنه بالوضع أو الشذوذ للاسباب التي نقلنا كلامهم فيها مفصلا

كما أن الحديث الضعيف بالنظر الى اسناد قد يكون صحيحا أو حسنا بالنظر الى اسناد أو أسانيد اخرى، وهذا ما يقال فيه صحيح أو حسن لغيره

(I) تقريب النووى وشرحه التدريب للحافظ السيوطى I6I ط المكتبة العلمية والرسالة المستطرفة للسيد محمد بن جعفر الكتانى I47، ط دار الفكر، ومختصر المؤمل فى الرد الى الامر الاول للحافظ أبى شامة القدسى 55 ط الكويت

فما نقلــه الاستاذ كنــون عن علماء الحــديث دليل على أنهــم ينظرون فى متــن الحديث كمــا ينظرون في سنده للحكم عليــه بالصحة أو الضعف نظرا للاسباب المتقدمة وبهذا يكون قد أبطــل كلامه بنفســه ودلل بما نقله عــن علماء الحديث على أن النظــر في متــن الحديث للحكــم عليه بالصحة او الضعــف قاعدة مسلمة مقررة عندهم منذ نشأ هذا العلم الشريف، وليس ذلك رأيا لــه !

فلو تنبه لما يدل عليه ما نقلــه عن علماء الحديث لما قــال أن وجوب النظر فى متن الحديث رأي له استنبطه من تقديم مالك للعمل على حديث الآحاد الصحيح، ولعلم أن هذا الاستنباط لا محل له من الاعراب !! يؤيد هذا

الوجه السادس وهو أنــه نقــل في مقاله عن ابن المعذل انــه سمع انسانا سأل ابن الماجشون. لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟ فقال ليعلم انا عن علم تركناه، ولم يتنبه لما في جواب ابن الماجشون من الدلالة الواضحة على فساد دعواه أن علماء الحديث لا ينظرون فى متن الحديث كما ينظرون في سنده

ذلك لانه ليــس من المعقول أن يتــرك ابن الماجشــون العمــل بالحديث الصحيح من غير مقتض لترك العمل به وانمــا المعقول الواجب حمل كلامه عليه هو أنه انما ترك العمل بمــا رواه مــع صحة سنده لسبب مــن الاسباب المتقدمة الموجبة للحكم بوضعــه أو شذوذه ولو مع صحة سنده، أو لان له معارضا أقوى منة مع عــدم امكان الجمع بينهما فى نظره

ففي هذه الحال له العذر الواضح في ترك العمل بــه، والرجوع لأدلة أخرى لمعرفة حكم النازلة كما هو مقرر في أصول الفقــــه وعلوم الحديث فجواب ابن الماجشون مبطل ــ كما هو ظاهر ــ لدعواه لانه دال على أن ترك العمل بالحديث الصحيح لعلة في متنة معلوم

لكل مستدل به وليس رأيا للاستاذ كنون !! فهذا دليل آخر في كلامه نفسه يدل على بعد زعمه عن الصواب بعد السماء من الارض!! يؤيد هذا

الوجه السابع وهو أن علماء الحديث نصوا على أن الحافظ النافد اذا قال هذا حديث اسناده صحيح لم يكن ذلك دليلا على صحة متنه لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله واتصاله، ولا يكون المتن صحيحا لشذوذ أو علة (1)

الوجه الثامن من الوجوه الدالة على بطلان دعواه أن من الوسائل التي يتوصل بها حفاظ الحديث ونقاده لمعرفة حال الراوي والحكم بصدقة وضبطه أو ضعفه تتبع مروياته وأحاديثه واعتبارها بأحاديث الثقات المتقنين فاذا كانت موافقة لاحاديثهم عرف انه صادق فى حديثة ضابط لمروياته، وأن انفرد واغرب وخالف الثقات المعروفين بالضبط والاتقان وكثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة عرف اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه (2)

وعلى هذه القاعدة اعتمد الحفاظ المتأخرون كابن الجوزى من أهل القرن السادس، وابن النجار من أهل القرن السابع، والذهبي من أهل القرن الثامن ومن جاء بعدهم في جرح الرواة أو تعديلهم مع تقدمهم عليهم بقرون عديدة، فان وسيلتهم في ذلك هي تتبع احاديثهم واعتبارها بأحاديث الثقات المتقنين والحكم عليهم تعديلا أو جرحا بما تدل عليه موافقة أحاديثهم أو مخالفتها لاحاديثهم على ما سبق نقله عن مسلم صاحب الصحيح والنووى والحافظ السيوطي، وهذه القاعدة معلومة مقررة فى جميع كتب المصطلح

بهذا يتبين أن نظر الحفاظ فى متن الحديث ليس وسيلة لمعرفة صحته أو ضعفه فحسب. بل أن نظرهم فيه وسيلة أيضا لمعرفة صدق الراوي وضبطه أو ضعفه واختلال ضبطه

---

(1) راجع شرح الحافظ العراقى لالفيته فى مصطلح الحديث 107/1 ط فاس

(2) انظر مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى 56/1 وما بعدها ط الحلبى وشرح التقريب للحافظ السيوطى 201 ط المكتبة العلمية

فهل يصح بعد هذه العناية العظيمة بنظر الحفاظ في متن الحديث أن يدعي كاتب المقال انهم لا ينظرون في متنه وانما ينظرون في سنده فقط ؟!

(7)
الباحثون والمستشرقون لاحظوا على علماء الحديث انهم لم يتناولوا متون الاحاديث بالنقد والتصحيح !!

قال الاستاذ كنون: مؤيدا دعواه أن علماء الحديث لا ينظرون في متن الحديث، ولا يخفى أن كثيرا من الباحثين المعاصرين مستشرقين وغيرهم قد لاحظوا على علماء الحديث انهم لم يتناولوا متون الأحاديث بالنقد والتصحيح كما تناولوا أسانيدها !!

وهذا الكلام متضمن لاخطاء نبينها فيما يتلى عليك في الوجوه الآتية

الوجه الاول ان هذا الكلام الذى أيد به دعواه فيه الدلالة القاطعة على أن أولئك الباحثين مستشرقين وغيرهم أجهل الناس بعلوم الحديث وما هو مسطور في أصغر كتبه، كالنخبة وشرحها للحافظ، اذ لو اطلعوا على نصوص الحفاظ التي نقلناها فيما تقدم الدالة على أن من أهم شروط الحكم بصحة الحديث سلامة متنه من مخالفته للعقل او الحس أو القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع أو الواقع وغير هذا مما سبق نقله مفصلا لعلموا أنهم تكلموا فيما لا يحسنون الكلام فيه، وجهلوا ضروريات القواعد الحديثية المقررة في أصغر كتاب من كتب المصطلح!! ومثل هؤلاء ينطبق عليهم المثل ـ ليس بعشك فادرجي ـ

الوجه الثاني أن هذه الخرافة التي يهرف بها الباحثون والمستشرقون ليست من بنات أفكارهم بل تلقفوها عن أمثالهم ممن ليس لهم علم ولا دراية بعلم الحديث من أهل القرنين

الثاني والثالث الهجريين الذين طعنوا فى علماء الحديث بأنهم لا ينظرون في متن الحديث، وانما ينظرون في سنده فلهذا يروون الاحاديث المناقضة للعقل والنقل القطعي كالقرآن والسنة المتواترة

وقد تصدى الحفاظ النقاد لنقض أباطيلهم، وابطال افكهم وبينوا أن زعمهم ذاك سببه جهلهم بعلوم الحديث وفنونه، أو قصدهم وتعمدهم القدح في العمل بالسنة وألف الحفاظ كتبا خاصة بينوا فيها وجه الجمع بين ما زعم أولئك المتقولون مناقضته للعقل أو النقل

كلمة للامام ابن قتيبة تدل على أن أمثال الباحثين فى عصرنا كانوا موجودين في القرنين الثاني والثالث الهجريين

قال فى خطبة كتابه، تأويل مختلف الحديث: أسعدك الله بطاعتة وحاطك بكلاءته ووفقك للحق برحمته، وجعلك من آهله فانك كتبت الي تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم واسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتىوقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضا. ثم ذكر ما قدح به في علماء الحديث أولئك الضالون المضلون، وأطال الكلام فى التدليل على بطلان افكهم وفساد ترهاتهم بما يثلج صدر المؤمنين بحفظ السنة من كيد الضالين المضللين وتقول الجاهلين، وقال بعد ذلك: فأما أصحاب الحديث فانهم التمسوا الحق من وجهه وتتبعوه من مظانه وتقربوا الى الله سبحانه باتباعهم سنن رسوله صلى الله عليه وسلم، وطلبهم لآثاره واخباره برا وبحرا وشرقا

وغربا يرحل الواحد منهم راجلا مقويا (1) في طلب الخبر الواحد أو السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة ثم لم يزالوا في التنقير عن الاخبار والبحث لها حتى فهموا صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء الى الرأي فنبهوا على ذلك حتى نجم الحق بعد أن كان عافيا ويسق بعد أن كان دارسا واجتمع بعد أن كان متفرقا

اجابته عن طعن الجاهلين في أصحاب الحديث

ثم قال وقد يعيبهم الطاعنون بحملهم الضعيف والغرائب، وفي الغريب الداء، ولم يحملوا الضعيف والغريب لانهم رأوهما حقا بل جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ويدلوا عليهما (2)

ماذا يستفاذ من كلام ابن قتيبة ؟

يستفاذ من كلام هذا الامام أمور ظاهرة واضحة

أحدها أن تلك الخرافة التي نقلها كاتب المقال عن الباحثين مستشرقين وغيرهم ليست وليدة بحثهم ولا من بنات أفكارهم كما نبهنا عليه فيما تقدم، وانما تلقفوها من جهلة القرنين الثاني والثالث الهجريين ورددوا صداها قاصدين بذلك تشكيك من لا علم عنده مثلهم بعلوم الحديث في العمل بسنة رسول الله عليه وسلم

ثانيها أن علماء الحديث لم يحملوا الضعيف والغريب لأنهم رأوهما حقا كما توهم الجاهلون المتقدمون والمقلدون لهم المعاصرون جهلا منهم بمقاصد الحفاظ بروايتهم لذلك وانما جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ويدلوا عليهما

---

(1) مقويا أى نازلا بالقواء وهو قفر الارض

(2) انظر تأويل مختلف الحديث 88 وما بعدها ط كردستان العلمية

ثالثها أن الطاعنين في علمــاء الحديث خاصة المسلمين منهــم جعلوا منقبتهم العظيمة فى الذب عن السنة وتمييز الضعيف مــن الصحيح مذمة لهم لجهلهم بهذا المقصد السامي الذى لاجلــه رووا الغــريب والسقيــم والمتنــاقض لا عــن جهل بذلك كما يزعــم الجاهلون!! بل ليبينوا ذلك ويدلوا عليه كما رأيت في كلام ابن قتيبــة

رابعها أن ابن قتيبة ذكر الكثير من الاحاديث التي طعن فيهــا أولئك الطاعنون وأجاب عــن ذلك بما يشفي غليل المؤمنيــن ويبطل كيد الكائدين السابقين واللاحقين !!

وممن ألف فــي الجواب عن الاحاديث التــي زعم الطاعنــون تناقضها غير ابن قتيبة الامام الشافعي، وزكريا الساجي، وابــن جرير الطبرى والطحــاوى (1) وكتابه مطبوع فى أربعة أجــزاء وكتاب اختلاف الحديث للشافعي مطبوع ضمن كتاب الام

كما اعتنى العلماء بالجــواب عن ذلك في شروح كتب السنــة كالفتح للحافظ، وشرح مسلم للنووي ونيل الاوطار للشوكــاني وغير هذا من شروح كتب السنة

تأليف الحفــاظ كتبــا خاصــة في الاحاديــث الموضوعة

ومن عنايــة علماء الحــديث بالــذب عن السنة وابطال كيــد الكائدين ضدها تأليفهم الكتب الخاصة ببيان الموضــوع منها سندا أو متنــا كمــا يعلم مــن الكلام عــلى الحديث الموضوع فــي كتب المصطلــح

فهل يستصيغ عاقل بعد هذه العناية التامة من علماء الحديــث بالذب عن السنة وبيان المقبول منها والمردود بواسطة القواعـــد التي قعدوها التى يعرف بها الصحيــح والموضوع والشاذ والمنكــر والمعلل سنــدا أو متنا وقد نقلنــا تلك القواعد فيما سبق، هــل

(1) تقريب النووى وشرحه تدريب الراوى 387 والرسالة المستطرفة لمحمد بــن جعفر الكتانى 108 ط دار الفكــر

يستصيغ عاقل فضلا عن عالم أن يحتج لتلك الخرافة الساقطة بتراهات الباحثين والمستشرقين التي دلت على أنهم أقحموا أنفسهم فيما لا يحسنون الكلام فيه لجهلهم بما بذله علماء الحديث من جهد جهيد في حفظ السنة ببيان ما هو مقبول منها وما هو مردود من جهة السند أو المتن

الوجه الثالث أن ما زعمة الباحثون والمستشرقون لو كان صحيحا للزم أن يكون كثير من أحكام الشريعة باطلا لان الاحاديث الموضوعة والشاذة والمنكرة كثيرة كما يعلمه الخبير بعلم الحديث وأقوال الحفاظ التي مر بك شيء منها فلو سكت علماء الحديث عن بيان الاحاديث الموضوعة من جهة سندها و متنها لكانت أحكام الشريعة المأخوذة منها باطلة لان المأخوذ من الباطل باطل مثله، وهذا اللازم باطل قطعا ايضا لان الله سبحانه قيض لحفظ شريعته المنزلة على خاتم رسله حفاظا نقادا نقدوا الاحاديث سندا ومتنا وبينوا محفوظها وشاذها ومعروفها ومنكرها حتى كانت صافية نقية من كل شائبة بعيدة عن كل شبهة فالصحيح المقبول منها بينوه، والباطل المردود منها أوضحوه وكشفوه

وانما يعلم هذا ويتحققه من قرأ كتب السنة وشروحها وكان عالما بعلوم الحديث مطلعا على الكتب المؤلفة فى الموضوعات والكتب المبينة لحال رواة السنة الثقات والضعفاء والوضاعين، وكتب الانواع الثلاثة كثيرة والمطبوع منها كثير أيضا

فمن أحاط خبرا بما ذكرناه علم وتحقق أن ما زعمه الباحثون والمستشرقون مأتاه جهلهم وبعدهم عن هذا العلم الشريف !!

هل يصح الاحتجاج أو الاستشهاد بأقوال المستشرقين فيما له تعلق باصل من أعظم أصول شريعتنا ؟!

من العجب العجاب أن نرى مثل الاستاذ كنون يحتج أو يستشهد لرأيه بأقوال المستشرقين فيما له صلة بأصل عظيم من أصول

الشريعة فهل غاب عنه أن المستشرقين ملئت صدورهم حقدا وبغضا وعداء لكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله علية وسلم ؟! وهل غاب عنه أيضا أن طعنهم في السنة بما نقله عنهم شهادة أعداء الاسلام ضد أصل من أصوله ؟! ومن المعلوم المتفق عليه في جميع الشرائع أن شهادة العدو ضد عدوه مرفوضة غير مقبولة !

اذا كان الامر كما ذكرنا فكيف أجاز لنفسه أن يحتج لرأيه بكلامهم الصريح وطعنهم الفصيح فى السنة ؟!

ألم يعلم أن المحور الذى يدور عليه كلام أولئك الحاقدين هو الطعن فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله علية وسلم بطرق شتى تارة بالطعن الصريح في أصول الشريعة وتارة بالطعن في بعض أحكامها كالجهاد وقطع يد السارق، وتعدد الزوجات، وتارة أخرى بطريق التلويح كما فعلوا فيما نقله عنهم كاتب المقال أن علماء الحديث لا ينظرون فى متن الحديث وانما ينظرون في سنده !

وقصدهم من هذه الفرية المكشوفة التى دللنا على بطلانها وجهل قائليها بضروريات القواعد الحديثية بالدلائل القاطعة فيما تقدم هو الطعن فى أحكام الشريعة وان غالبها يستند الى أحاديث موضوعة لان علماء الحديث نظروا فى سندها ولم ينظروا في متنها المناقض للعقل أو النقل أو الواقع، هذا هو قصدهم من هذه الفرية التي أنتجتها عقول الجهلاء أمثالهم على ما سبق بيانه.

فشغلهم الشاغل، وعملهم الدائم هو القدح في الاسلام وأصوله وأحكامه بالافتراء والبهتان حتى أصبحت أباطيلهم معروفة مكررة في جميع كتبهم !!

ولكنهم شوهوا الاسلام في أذهانهم وعقولهم فقط لا في حقيقته وواقعه لانه أجل واعظم وأعلى من ان تمسه تلك

الافتراءات التي فيها نفسها البرهان على أنها أبطل من الباطل !!
ويكفي العاقل فى الدلالة على أنهم مبطلــون في جميع دعاويهــم دعواهم التي نقلنا أقوال حفاظ الحديث التي تكذبها وتبطلها !!

وهكذا سائــر افتراءاتهم على الاســلام وأصوله وأحكامــة لان بطلان دعواهم هذه دليل على فساد دعاويهم جميعها على بالقاعدة المنطقية ما جرى على مثل جرى على مثله !!

وفي كتاب شبهات حول الاسلام، للاستاذ أحمد قطب، والاسلام فى قفص الاتهام، للاستاذ شوقي أبي خليل، ومناهج المستشرقين في الــدراســات العربية الاسلاميــة، لجماعة من العلماء الذيـــن لهم خبرة وبصيرة بدسائس المستشرقيــن وغير هذا من الكتــب التي وفق الله تعالى جماعة من العلماء لفضح أباطيلهم ونقضهــــا نقضا محكما ما يدل الناظر فيها على عظيم حقدهم وشديد تحاملهم على الاسلام أصوله وأحكامه

وقرأت في جريدة الشرق الاوسط (1) أن الكاتب الاسلامــي السيد محمــد عبــد الله السمان أصدر كتابــا عنوانه (مفتريــات اليونسكــو على الاســلام) أنتقد فيه الموسوعة التــي أصــدرتهــا اليونسكو وقد جاء الفصل العاشر من المجلد الثالث من المــوسوعة خاصا بالعرب وســود كاتبه صفحــات من هذا الفصل بمداد هــو مزيــج من التشويــه لتاريخ الاســلام والافتراء على سيرة نبيــه وخلفائه الراشدين، وكاتب هذا الفصــل هو المستشرق الاجنبــي فاستون فييت، ثم ذكر بعض مفترياته، ثم قــال ومما يزيدنــا أسفا تجاه هــذا أن هناك مجموعة مــن العرب تساهم في أعمــال اليونسكو اشــرافا وادارة ويرأس هــذه المجموعة فى باريــس السفير العراقي الحاج علي حيدر !! اهـ

وقال الاستاذ مصطفــى الاعظمي في مقالــه، شاحت، والسنة النبوية: كان من الطبيعي أن يسعى الغرب في الغاء الشريعــة

(1) الصادرة يوم الخميس 24 ربيع الأخر 1407هـ /12/1986 عدد 2949

الاسلامية أولا ثم التشكيك في مصادرها والطعن في صلاحيتهـــا ثانيا حتى لا يفكر المسلمون فى العودة اليها يوما ما ! (1)

طعن المستشرقين في الاســلام عامة وفي السنـــة خـاصـة !!

اذا كـان المستشــرقون قد هجمــوا على الاسلام عامة ورمــوه بسهام الافتراء وتحــريف النصوص والوقائع التاريخية بوقاحــة عجيبة فانهم قد خصصوا قدرا عظيما ونصيبا كبيرا من الطعن في السنة بأباطيل ساقطة وافتراءات خسيسة

والسبـــب فى ذلـــك هو أنهم علمــوا أن القرآن العظيم ذكــر الاحكام الكلية غالبا وان السنة هي المبينة لكليات القرآن المفصلة لمـــا اشتملت عليـــه مـــن أحكام، فكـــان التشكيك فـــى السنـــة في نظرهم تشكيكا فى أحكام الشريعة المستندة اليهـــا !!

وتلك هي الوسيلة الى ترك المسلمين أحكام شريعتهم، حتـــى يهنوا ويضعفــوا وتذهب شوكتهـــم، وتسيطر عليهم دول الكفــر والالحاد وتتحكم فيهم وفى اقتصادهم وثرواتهم هذا هو المقصــود الاهم والغــرض الأعظم من طعنهـــم في الاسلام عامة، والسنـــة خـــاصـــة

أقوالهم الدالة على أن الطعن فى السنة من أعظم مقاصدهم للسبب الذى بيناه

قال الاستـــاذ مصطفى الأعظمـــي: وعمل الاستعمار من جهتـــه على ايجـــاد طبقة أنكرت جزء مـــن السنة النبوية مبتدئة بانكـــار أحـــاديث الجهـــاد بالسيف ثم انتهـــت بانكـــار السنة النبويـــة بكاملها !! (2)

وقال المستـــشرق شاخت الـــذى كان من أعظم الحاقدين عـــلى الاســـلام في كتابـــه المدخل الى الفقـــه الاسلامي الذى خصصـــه

---

(1) مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية الاسلامية 1/66

(2) نفس المصـــدر 1/67

للطعن فى السنة: ان الاعتماد على السنة في الاحاديث الفقهية ليس من منهج المدنيين بل كان المدنيون قبل الشافعي يعتمدون على العمل ويبنون عليه استدلالهم !! (1)

وقال شاخت أيضا: لا يوجد حديث واحد فقهي صحيح النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انه أوجد منهجا يرى اننا باتباعه نستطيع تحديد الزمن الذى وضع فيه حديث ما وخصص لهذا البحث بابا بأكمله !! (2)

هكذا يصرح هذا المستشرق اليهودى الجاهل من غير حياء أن فقهاء المدينة لا يعملون بالسنة وانما يستندون الى العمل !! وانه لا يوجد حديث واحد صحيح في الاحكام الفقهية. وأن أحاديث الأحكام وضعت بعد رسول الله لهذا تبرع هذا المأفون بمنهج يعلم باتباعه الزمن الذى وضع فيه حديث ما !!

ومن أغرب وأعجب مفترياتهم اتهام المستشرق اليهون جولد تسهير الامام الزهرى بوضع الحديث قال أن عبد الملك بن مروان منع الناس من الحج أيام فتنة ابن الزبير وبني قبة الصخرة في المسجد الاقصى ليحج اليها الناس ويطوفوا حولها بدلا من الكعبة ثم أراد أن يحمل الناس على الحج اليها بعقيدة دينية فوجد الزهرى وهو دائع الصيت في الامة الاسلامية مستعدا لان يضع له أحاديث فى ذلك، فوضع أحاديث منها حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام، والمسجد الاقصى ومنها الصلاة في المسجد الاقصى تعدل آلف صلاة فيما سواه !! وأمثال هذين الحديثين قال والدليل على ان الزهرى هو واضع هذه الاحاديث انه كان صديقا لعبد الملك وكان يتردد عليه !! (3)

وزعم المستشرق الالماني برو كلمان أن الموطأ ليس كتاب حديث بل كتاب فقه (4) هذه أمثلة وغيرها كثير جدا من أمثلة

(1) مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية الاسلامية 91/1
(2) المصدر نفسه 92/1
(3) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للعلامة مصطفى السباعى 319
(4) تاريخ الادب العربى لبروكلمان 275/3

الافك المبين الذى يفتريه المستشرقون على السنة ورواتها، وانما هجموا عليها هذه الهجمة الشرسة لانها هي المبينة لكلى القران ومجمله كما نبهنا عليه سابقا فالتشكيك في نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقة رواتها هو الوسيلة في نظرهم لترك المسلمين للعمل بأحكام الشريعة كلها ليكون البديل هو المرجوع الى قوانينهم والعمل بها وذلك ما قد وقع لان للاستعمار الفكرى تأثيرا أعظم من الاستعمار العسكرى !

ومن أمعن النظر فى مفترياتهم التي ذكرنا شيئا قليلا منها وجد أنها تدل على أنهم اما جهلاء لا يفهمون أقوال علماء الحديث للعجمة التى في عقولهم كما هي فى ألسنتهم وأما انهم يحرفون الكلم عن مواضعه عن قصد وتعمد لتشكيك المسلمين فى عقيدتهم وفى علم علمائهم وشريعتهم

والدليل القاطع على هذا قول المستشرق شاخت أن الاعتماد على السنة في الاحاديث الفقهية ليس من منهج المدنيين ! بل كان المدنيون قبل الشافعي يعتمدون على العمل ويبنون عنية استدلالاتهم !!

والسبب في زعمه هذا الذى لا يمت الى الواقع المشاهد في كتب الفقة والسنة بصلة أنه رأى فى كتب الاصول وعلم الحديث أن الامام مالكا وبعض فقهاء المدينة يقدمون العمل على حديث الآحاد خاصة، وذلك فى بضعة وأربعين حديثا فحمله جهله على فهم ذلك أنهم ينكرون العمل بالسنة كلها ولا يحتجون الا بالعمل !! أو دفعه حقده على الاسلام وأصوله الى تحريف أقوال علماء الاصول والحديث وحملها على المعنى الذى يوافق حقده !! فزعمه المناقض للواقع المشاهد في كتب الفقه والحديث دال على أحد أمرين لا ثالث لهما أما جهله وعدم فهمه لكلام علماء الاصول والحديث، وأما حقده على الاسلام !!

وكذلك قول هذا الجاهل انه لا يوجد حديث فقهي واحد صحيح النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سببه جهله وعدم

فهمه لكلام علماء الحديث فانه رأى فى كتب المصطلح وكتب الموضوعات أن من أسباب وضع الحديث تعصب المقلدين للمذاهب الفقهية الذى حملهم على وضع أحاديث لتأييد مذهبهم ففهم بعقله الفارغ من العلم من كلامهم ان الاحاديث الدالة على الأحكام الفقهية كلها موضوعة !! وقد يكون قد فهم كلامهم على وجهه الصحيح لكن حقده حمله على ذلك الزعم الساقط الهابط !!

أما زعم المستشرق اليهودى جولد تسهير أن الامام الزهرى كان يضع الاحاديث لعبد الملك بن مروان فانه دال على حقد عظيم على حملة السنة وحفاظها أولا، وعلى وقاحة ساقطة وسفاهة لا يفوه بها الا أمثاله من اليهود ثانيا !!

ومفتريات أولئك الجهلة كثيرة جدا وكلها تدور في فلك واحد، وعلى محور واحد الطعن بطريق الدس والمكر في الاسلام وأحكامه وأصوله خاصة السنة للسبب الذى أشرنا اليه فيما مر بك

أما الباحثون المسلمون الذين أشار الاستاذ كنون الى أنهم لاحظوا ما لاحظه المستشرقون على علماء الحديث فانهم خدعوا ببحوث المستشرقين خاصة المستشرق اليهودى جولد تسهير في كتابه، دراسات اسلامية، وما افتراه من أباطيل وشبهات فارغة واهية حول السنة سندا ومتنا والطعن في الصحابة والتابعين كزعمه أن الزهرى كان يضع الاحاديث لابن مروان مما دعاه اليه حقده وبغضه للاسلام ورسوله وسنته كما هو شأن كل يهودى !!

وممن انخدع بافتراءات هذا اليهودي أحمد أمين في كتابه ضحى الاسلام وأبو رية في كتابه، أضواء على السنة المحمدية وعلى حسن عبد القادر فى كتاب نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي، وغير هؤلاء كثير .

فانهم نقلوا طعن المستشرقين خاصة اليهودى جولد تسهير في السنة ورواتها فى كتبهم تارة بعزوه اليه وتارة آخرى بـــدون عزو اليـــه !!

والعجيب آنهم كلهم قرروا تلك الاباطيل بسكوتهم عليها كأنها حقائق ثابتة لا مجال للشك فيها وذلك دال على جهلهم جهلا مركبا بأقـــوال حفاظ الحـــديث ونقاده فى كـــل ما نقلوه عن أولئـــك الحاقديـــن !!

ونذكر هنا قصة كافية في الدلالة على ذلك، فقد ألقى العلامـــة مصطفى السباعي محاضرة في دار جمعية الهداية الاسلامية بالقاهرة في نقض ما نقله على حسن عبد القادر فى كتابه نظرة عامة فـــي تاريخ الفقـــة الاسلامي عن جولـــد تسهير أن الزهرى كان يضـــع الحديث لعبد الملك بن مروان، وكان على عبد القادر حاضرا فلما سمع ما فـــى المحاضرة من البراهيـــن الساطعة على كذب وافتـــراء جولد تسهير على الزهرى قام أمام الحاضرين وقال بصوت يسمعونه كلهم: انـــي أعترف بأني لم أكن أعـــرف من هو الزهرى ؟ حتـــى عرفته الآن وليس لي أي اعتراض على كل ما ذكرته ! (1)

هذه القصة تـــدل ـ كما هو واضـــح على أن أولئك الباحثيـــن المسلمين انخدعوا بسبب جهلهم بأقوال حفاظ الحديث ونقـــاده بمفتريات المستشرقين الحاقدين !! وقد قيض الله سبحانه علماء محققين وباحثين مطلعين من أهل عصرنا لابطال دعاوى أولئـــك المستشـــرقيـــن والباحثين المقلديـــن لهم عن جهل وعدم اطـــلاع فزيفوا مفترياتهم وكشفوا عن جهلهم الفاضح وكذبهم الواضـــح وصنفوا فـــى ذلك المؤلفـــات الخاصة التي يطول سردها هنا وقـــد

---

(1) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى 29 وما بعدهـــا

ذكرها العلامة المطلع محمد بن علوى الحسني المالكي في كتابه القيم فضل الموطأ وعناية الامة الاسلامية به (1)

ما رأى المحتج بقول المستشرقين والباحثين فيما نقلناه عنهم فيما تقدم ؟!

ما رأيه في دعواهم انه لا يوجد حديث واحد فقهي صحيح النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أحاديث الاحكام وضعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! وما رأيه في دعواهم أن أهل المدينة لا يعتمدون على السنة فى الأحاديث الفقهية، وانما كانوا يعتمدون على العمل ويبنون عليه استدلالاتهم ؟!

وما رأيه في زعمهم أن الامام الزهرى كان يضع الاحاديث لعبد الملك ابن مروان حسب أغراضه ؟!

وما رأيه في زعمهم أن الموطأ ليس بكتاب حديث بل كتاب فقه ؟

هل يرى المحتج بأباطيلهم تصديقهم في هذه المفتريات الساقطة الهابطة أو تكذيبهم فيها ؟!

فان أجاب بأن هذه الدعاوى قامت البراهين القاطعة على كذبها ومخالفتها للواقع ! قلنا وكذلك دعواهم أن علماء الحديث لا ينظرون فى متون الاحاديث وانما ينظرون في أسانيدها دلت البراهين الساطعة على افترائهم وكذبهم فيها بما نقلناه عن علماء الحديث وحفاظه وجهابذته أن أهم وأعظم ما يشترط في صحة الحديث سلامة متنه من مخالفة العقل أو الحس أو القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي الى آخر ما سبق بيانه مفصلا فلا نعيده

فلا جواب له عن هذه الأسئلة الا بأحد أمرين، لا ثالث لهما اما تكذيبهم في دعاويهم كلها لقيام البرهان على كذبها واما تصديقهم فى جميعها أما تكذيبهم في بعضها وتصديقهم في بعض

(1) انظر المصدر المذكور 236

آخر فهو مرفوض لانه تفريق في الحكم بين مثلين. وذلك تحكم لانه ترجيح بدون مرجح وهو باطل عقلا ونقلا !!

علم الحديث لا مجال فيه للمستشرقين والباحثين

بعدما تبين الحق، وزهق الباطل الذى زعمه المستشرقون والباحثون نلفت الانظار الى آن اقحام الاستاذ كنون لكلامهم في موضوع يتعلق بعلم الحديث خطأ واضح لانهم ليسوا من فرسان هذا العلم الشريف، ولا من حملة لوائه !

وانما كان ينبغي أن يرجع فيما له علاقة بهذا العلم الى مثل عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرزاق وعلي بن المديني، وابن معين والبخارى ومسلم وأبى زرعة وأبي حاتم والنسائى والترمذى وغيرهم من حفاظ الحديث المتقدمين. والى ابن الجوزى وابن النجار وابن الصلاح والذهبي والنووي والعراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم من حفاظ الحديث المتأخرين فالى هؤلاء وأولئك يجب الاحتكام في مسائل هذا العلم الشريف، لان أهل مكة أدرى بشعابها، ورب الدارادرى بما فيها

هذا هو المنهج العلمي الذى يجب على الباحث فى موضوع علمي آن ينهجه ويلتزمه وهو الاحتكام في كل علم الى العلماء المتخصصين فيه العالمين بخوافيه وأسراره والا كان الخطأ حليفه كما وقع للاستاذ كاتب المقال !!

رأي الاستاذ كنون سابقة هامة !!

قال فاذا كان ما رآيناه في قاعدة العمل هذه، وتقديم مالك لها على الخبر الصحيح من رواية الآحاد بموجبه صحيحا فانه يكون محاولة أولى، وسابقة هامة في هذا الباب يمكن الرجوع اليها والاعتماد عليها .

ونحن لا نطيل القول هنا في التدليل على بطلان دعواه هذه بل نكتفي بالاحالة على ما نقلناه من نصوص حفاظ الحديث على أن النظر في متن الحديث وسلامته من مخالفته للعقل أو الحس أو الواقع أو القرآن الى آخر ما نقلناه شرط في صحته فبالرجوع الى تلك النصوص ستعلم أن هذه القاعدة مقررة عند علماء الحديث منذ مئات السنين، وبذلك ستعلم أيضا أن رأيه ليس محاولة أولى، بل محاولة آخرة وليس بسابقة هامة، بل لاحقة مسبوقة بنصوص الحفاظ عليها منذ نشأ علم الحديث الشريف الذى بين قواعده وفصل ضوابطه

ولعل عذره فيما زعمه أنه رأى هذه القاعدة في كتاب من كتب المصطلح وطال عهده برؤيته اياها فنسيها ثم خطرت بباله عند كتابة ذلك المقال غير متذكر أنه رآها فى كتاب من كتب المصطلح فتوهم أنها رأى له وسابقة هامة غير مقررة في علم الحديث وفي أصغر كتاب من كتبه وكما يقول الامام ابن حزم نسي آدم فنسي بنوه !!

مالك لم يقدم عمل المدينة على خبر الواحد الصحيح للسبب الذى ذكره الاستاذ كنون وزعم أنه رأى له !!

واذ تبين بالبراهين القاطعة أن مالكا لم يقدم العمل على حديث الآحاد الصحيح للسبب الذى ذكره الاستاذ كنون وقال أنه رأى له وسابقة هامة نلفت نظر قارىء بحثنا هذا الى أن مالكا قدم العمل على حديث الآحاد الصحيح لسبب آخر خفي على الاستاذ كنون لعدم رجوعه الى المصادر التي يجب الرجوع اليها فيما يتعلق بأصول الشريعة

وقبل بيان السبب الحقيقي في تقديم مالك العمل على خبر الواحد الصحيح نقدم تمهيدا يفيد العلم القطعي بأنه لم يقدمه عليه لمخالفة خبر الواحد لاصول أو حقائق ثابتة مسلمة كما قال الاستاذ كنون .

أولا أن مما يدل على فساد دعواه ان جمهور العلماء أخذوا بالاحاديث التى ترك مالك العمل بها لاجل عمل المدينة كما يعلم من الرجوع الى الكتب التي تذكر أقوال المجتهدين وأدلتها كالمغنى لابن قدامة والمحلى لابن حزم وشرح المهذب للنووى وبداية المجتهد لابن رشد والفتح للحافظ ونيل الاوطار للشوكاني

ومن المحال أن يتفق أولئك الائمة الاعلام على العمل بأحاديث موضوعة أو ضعيفة لمخالفتها لاصول أو حقائق ثابتة !!

ثانيا أن الاحاديث التي ترك مالك العمل بها لاجل عمل المدينة أخرجها الحفاظ فى كتب السنة وبوبوا لها أبوابا خاصة واستدلوا بها على ما دلت عليه من أحكام، فلو كانت مخالفتها لعمل المدينة تدل على أنها مخالفة لاصول وحقائق ثابتة مسلمة لبينوا أنها غير صالحة للاستدلال بها على الأحكام التي بوبوا لها وحيث لم ينبهوا على ذلك دل ذلك على أنها صحيحة لا مطعن فيها

ثالثا أن العلماء أنكروا على مالك أشد النكر ترك العمل بالحديث الصحيح لاجل عمل المدينة ومما أنكروا عليه ترك العمل به لاجل العمل حديث خيار المجلس فى البيع وحديث التسليمتين في الخروج من الصلاة وحديث دعاء الاستفتاح في الصلاة وحديث الاستعاذة عند قراءة الفاتحة في الصلاة وحديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وأحاديث السجود في المفصل وغير هذا من الاحاديث الصحيحة التي قدم العمل عليها وهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنها رأى العين كما بين ذلك الامامان ابن حزم وابن القيم

فكيف يجوز أن يدعي مدع أن هذه الاحاديث موضوعة أو ضعيفة لان العمل دل على أنها مخالفة، لاصول أو حقائق ثابتة !!

فما يدعيه المالكية أن مالكا انما يقدم على الحديث العمل الذى يرجع الى النقل لا الاجتهاد ادعاء بعيد عن الصواب كما تدل عليه الامثلة المتقدمة وغيرها مما لم نذكره كما بينه العلماء (I)

رابعا لو كان مالك لا يقدم على الحديث الا العمل الذى يرجع الى النقل لما أنكر عليه أئمة الحديث والفقه والاصول كالليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه وابن حزم والآمدي والغزالي وابن القيم الاحتجاج بالعمل، وخاصة تقديمه على الحديث الصحيح

هل يعقل أن ينكر هؤلاء الائمة تقديم العمل على الحديث المخالف لاصول أو حقائق ثابتة كما قال الاستاذ كنون ؟!

كيف يتصور ذلك فى حق هؤلاء الائمة ؟! وهم الذين أصلوا قواعد نقد الحديث سندا ومتنا لمعرفة المقبول منه والمردود، فانكارهم على مالك دليل على أنه لم يخالف أصولا ولا حقائق ثابتة

هذه الأمور الأربعة تدل دلالة لا مجال فيها للشك أن مالكا لم يقدم العمل على الحديث الصحيح لانه مخالف لاصول أو حقائق ثابتة كما توهم الاستاذ كنون !! وانما قدمه عليه لسبب آخر بعيد كل البعد عن السبب الذى توهمه كاتب المقال وذلك ما نبينه فيما يلي

السبب الصحيح في تقديم مالك العمل على حديث الآحاد الصحيح

القول الحق في تقديمه العمل على الحديث الصحيح هو ان مالكا يرى أن عمل المدينة نقل نقلا مستمرا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عهده كما سيأتى بيانه وحيث كان العمل المخالف للحديث الصحيح منقولا على هذا الوجه فهو دال على نسخه في

(I) انظر الاحكام فى اصول الأحكام لابن حزم 4 /556 وما بعدها، ط الامام، واعلام الموقعين 2 / 306 ط المنيرية

نظره لانه دال على آخـر الامرين من قول رسول الله أو فعلـه أو تقريره هـذا هو السبب الصحيح فى تقديمه العمـل على حديـث الآحـاد الصحيـح

أقوال العلمـاء الدالة عـلى ذلـك

قال ابن حزم: أن المالكية قالوا أن المـدينة مهبط الوحي ودار الهجرة ومجمع الصحابة ومحل سكنى النبي صلى الله عليه وسلـم فاهلها أعلم بالاحكام ممن سواهم وهم شهداء اخر العمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفو ما نسخ وما لم ينسخ (1) وقـال الغزالي عند أبطاله للادلة التي يمكن لمالك أن يحتج بها لحجيـة عمل المدينـة الا أن يقول يـدل اتفاقهم فى قول أو عمل أنهـم استندوا الى سماع قاطع فان الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشـذ عنهم مـدارك الشريعـة (2) وقال الشريف التلمساني ان حكـم النص يعـرف كونه منسوخـا بوجوه، منها متفق عليه ، ومنهـا مختلف فيه ثم ذكر أن مما يدل على نسخ الحكم انعقاد الاجماع على خلافه، قـال ومن هذا المعنى عنـدنـا ــ يعني المالكية ــ عمـل المدينة، ولذلك قدمه مالك رحمه الله تعالى على الخبر (3) وقـال الحجـوى المالكى أهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسـوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل على نسخه (4)

هذه أقوال علماء الفقه والاصول فى سبب تقديم مالك للعمـل على الحديث، وليس فيها ما يـدل بأي وجه من أوجه الدلالة مـا يـدل على أن سبـب تقديمه عـلى الحديث دلالـة العمـل عـلى أن الحـديـث مخالـف لاصـول أو حقـائـق ثـابتـة كمـا قال الاستاذ كنون، وارجع الى كتب الاصول وعلم الحديث فلـن تجد فيها شيئا يؤيد دعواه! ولا يمكن لعالم أن يزعم ذلك للامور الاربعـة التى ذكرناها فيما تقـدم فارجع اليها لتتحقق أن ذلـك الزعم باطل محقق !!

---

(1) الاحكام، فى اصول الأحكام لابن حزم 4 / 553 ط الامـام
(2) المستصفى للغزالى 1 / 187 ط الميرية.
(3) مفتاح الوصول، الى الفروع على الاصـول 112 ط الخانجـى
(4) تاريخ الفقه الاسلامى 1 / 388، ط دار مصـر للطباعـة

ملحوظة على تقديم العمل على حديث الآحاد دون الحـديث المتـواتـر

المالكية متفقون على أن مالكا يقدم العمل على حديث الآحـاد دون الحديث المتواتر وعللوا ذلـك بأن العمل الذى يرجـع الى النقل لا الاجتهاد منقول نقلا مستمرا جماعة عن جماعة من زمن مالك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا كان دالا على نسخ ما خالفه من أحاديث الآحاد لانه دال على اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يخفى على ذى علم أن النقل المستمـر جماعة عن جمـاعـة معناه تحقق عدد التواتر في العمل على جميع الاقوال في العـدد الذى يتحقق به التواتر بل ان نقل جيل عن جيل من زمن مالـك الى زمـن النبـي صلى الله عليـه وسلم يفيد علما قطعيا لا يفيـد مثله روايـة عشرة عن مثلهم عـلى ما اختاره الحافظ السيوطـي في عـدد التواتـر (1) وعليه بنى كتابه الازهـار المتناثرة فـي الاحاديث المتواترة كما بين ذلك في أوله

لهـذا نـرى أن ما قاله المالكيـة وتبعهم فيه علماء الاصـول الشافعيـة وغيرهم استنادا الى أنهـم أدرى بأصول مذهبهم ليـس مقبولا من جهة النظر ولا من جهة الواقع !!

أما النظـر فانه يقتضي أن العمـل الذى تحقـق فيه التواتـر بسبب نقله جيلا عن جيل من زمن مالك الى زمن النبي صـلى الله عليه وسلم يجب تقديمه على الحديث المتواتر أيضا لان العمـل كما دل آخر الامرين من رسول الله بالنسبة لحديث الآحاد فهـو دال على ذلك أيضا بالنسبة للحديث المتواتر لان الحديث المتواتر ينسخ حديث الآحاد والحديث المتواتر كما هو مقرر في أصـول الفقه وانما الخلاف فى نسخ المتواتر بحديث الآحاد

وعمل المدينـة المنقول جيـلا عن جيل الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم متواتر قطعا والمتواتر ينسخ الحديث المتواتر وحديث الآحـاد !!

---

(1) تدريب الرواى 371 ط المدينة المنورة

فقولهم أن العمل ينسخ حديث الآحاد دون المتواتر تحكم تبطله حقيقة العمل التى عرفوه بها !!

أما فساد قولهم من جهة الواقع فان مالكا قدم عمل المدينة على الاحاديث المتواترة كما يعلم من أقواله في الموطأ والمدونة وغيرهما من كتب المذهب وقد اعترف القاضي عياض أن مالكا قدم عمل المدينة فى تثنية تكبير الا ذان على أذان أهل مكة في تربيعه مع تواتره لان عمل المدينة دل على أن آخر الامرين من رسول الله هو تثنيته (1) فهذا اعتراف من عياض المالكي بنسخ العمل لحديث الاذان المتواتر عن أهل مكة !! بل أن مالكا قدم العمل على القرآن قال العلامة المحقق المالكي محمد بن أحمد بن جزى: لا يتعوذ فى الصلاة عند مالك ، ويتعوذ في أول ركعة عند الشافعي وابي حنيفة، وفي كل ركعة عند قوم فحجة مالك عمل المدينة، وحجة قول غيره قول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وذلك يعم الصلاة وغيرها (2)

وتواتر القرآن مجمع عليه ومع هذا قدم مالك العمل على أية الاستعاذة وقال لا يتعوذ في الصلاة !!

فهل يشك منصف بعد هذا أن ما يزعمه المالكية أن مالكا يقدم العمل على حديث الآحاد خاصة زعم مناقض للنظر والواقع والامثلة الدالة على تقديم مالك للعمل على الحديث المتواتر كثيرة وانما اقتصرنا على ذكر المثالين المتقدمين لان فيهما الاعتراف من عالمين من آئمة مذهب مالك بذلك فما جوابهم عن هذا الخطأ الذى اتفقوا عليه وقلدهم فيه علماء الاصول المسبب الذى نبهنا عليه فيما مر بك ؟!

---

(1) انظر ترتيب المدارك لعياض 1 / 50 ط الرباط

(2) انظر تفسير ابن جزى 1 / 30 ط دار الكتاب العربى

(12)
اجتهاد مالك اجتهاد مطلق

قال الاستاذ كنون: أن اجتهاد ملك اجتهاد مطلق !

وقوله هذا خطأ واضح! وبذكر أنواع الاجتهاد يتبين الاجتهاد الذى كان مالك متصفا به وانه لم يكن اجتهادا مطلقا بل أعلى رتبة منه .

أنواع الاجتهاد

النوع الاول اجتهاد استقلال وهو أن يستقل العالم بتاصيل الاصول وتقعيد القواعد التي يبني عليها اجتهاده وهذا النوع يختص بالأئمة الأربعة وشيوخهم واقرانهم ومن في طبقتهم ولا يوجد الآن بل انقطع منذ قرون لان الأصول والقواعد التي بنى عليها الاجتهاد دونت وفرغ منها ولا يمكن أن يزاد عليها اصل ولا قاعدة

والمتصف بهذا يسمى مجتهدا مستقلا

النوع الثاني اجتهاد اطلاق وهو أن يأخذ العالم الحكم من الدليل غير متقيد بمذهب من المذاهب فتارة يوافق مالكا وتارة يخالفه وهكذا بالنسبة للشافعي وغيره لكنه يبني اجتهاده على الأصول المقررة والقواعد المدونة ولا يؤصل أصلا ولا يقعد قاعدة وهذا النوع لا ينقطع ولا يمكن أن ينقطع الى قرب يوم القيامة حين ينزل عيسى بن مريم عليه السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها. رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث أبي هريرة والمتصف بهذا يسمى مجتهدا مطلقا

النوع الثالث اجتهاد مذهب وصاحبه يسمى مجتهد مذهب وهو الذى يجتهد داخل مذهب معين كمذهب مالك أو الشافعي مثلا، ويكون عالما بفقه مذهبه وأصوله مجتهدا في الحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه بأصوله وقواعده، وفي ترجيح قول لامامه على قول له آخر أو الجمع بينهما .

النوع الرابع اجتهاد فتوى، وصاحبه هو الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات لكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحريرا قيسته، وهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من كتب المذهب (1)

فاستبان بهذا أن الاجتهاد أربعة أنواع، ولكن اطلاق الاجتهاد على مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى مجاز لا حقيقة لانهما مقلدان لا مجتهدان كما هو ظاهر

وقد نص الحافظ السيوطي على أن تسمية المجتهد المستقل ـ كمالك ـ مجتهدا مطلقا غلط ناشيء عن عدم معرفة الفرق بين المجتهد المستقل والمجتهد المطلق، وأن التحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل (2)

بهذا يتضح أن مالكا كان مجتهدا مستقلا وأن وصفه بالاجتهاد المطلق خطأ وبخس لمكانته وحط من رتبته !!

(13)

أهل الامصار من اتباع مذهب مالك جعلوا من العمل عندهم أصلا من أصول المذهب !!

قال الاستاذ كنون بعد أن ذكر أن عمل المدينة من القواعد التي بنى مالك مذهبه عليها أن أهل الامصار من اتباع مذهب مالك تأثروا بنظريته هذه فجعلوا من العمل عندهم أصلا من أصول الفقه وقاعدة يرجع اليها عند الاجتهاد لكن على صعيد المذهب وهذه الامصار هي افريقيا والمغرب والاندلس، فهو غير معروف في المشرق أو غير معمول به عند فقهاء المالكية من أهله

نقد هذا الكلام نقدا مجملا

الرجوع الى عمل الامصار والمدن كعمل افريقيا والاندلس

(1) انظر شرح المهذب للنووى 1 / 70 وما بعدها ط العاصمة، والرد على من اخلد الى الارض للحافظ السيوطى 112 وما بعدها ط بيروت، وخواطر دينية لشيخنا السيد عبد الله 129 ط مكتبة القاهرة

(2) انظر الرد على من اخلد الى الارض 112 وبغية المقاصد للسنوسى 37 ط المعاهد

والمغرب وعمل فاس وغيره من الاعمال فى أخذ الاحكام الشرعية من البدع السيئة التي أبتدعها الفقهاء المالكية المغاربة، وامتازوا بها عن سائر فقهاء المشرق لا فرق في ذلك بين المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة فلا يوجد فى كتاب من كتبهم الفقهية احتجاج على مسألة فقهية بعمل قطر أو مدينة أو قرية ذلك لانهم كانوا أكمل عقلا، وأوسع علما واسد رأيا من ان يتخذوا عمل الامصار والمدن والقرى أصلا شرعيا يأخذون منه الاحكام الشرعية كما علموا علما ضروريا أنه ليس لفقهاء مصر أو مدينة أو قرية أن يحلوا او يحرموا شيئا من غير ان يستندوا فى ذلك الى أصول الشريعة التي يجب الرجوع اليها لأخذ حكم ما ينزل بالناس من نوازل وهي كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع المتيقن أو القياس على هذه الاصول والقواعد الكلية التشريعية المأخوذة من القرآن والسنة، كما علموا أن عمل الامصار والمدن والقرى ليس من أصول الشريعة التي أوجب الله على عباده التحاكم اليها والطاعة لها وأن التحاكم الى عمل الاقطار والمدن بدعة ضلالة ابتدعها الفقهاء المغاربة المتأخرون الجأهم الى ابتداعها اعراضهم عن النظر في الاصول الشرعية الواجب الرجوع اليها لمعرفة حكم ما يحدث ويتجدد من الحوادث والنوازل فى كل زمن ومكان فلهذا ذهبوا يلتمسون أخذ الاحكام من تلك الاعمال المبنية على الأقوال الضعيفة أو المهجورة !!

وقد برىء من العمل بهذه البدعة السيئة الفقهاء المغاربة المتقدمون، وقد أصابوا ووفقوا للحق كل التوفيق

هذا النقد المجمل يكفي المنصفين في الدلالة على فساد ذلك الكلام وبطلانه

ــ نقد ذلك الكلام نقدا مفصلا ــ

ولبيان فساده على وجه التفصيل الذى يبين ما فيه من دخل ويكشف ما تضمنه من دغل نذكر وجوها تدل على ذلك.

الوجه الاول قوله: أن اتباع مذهب مالك تأثروا بنظريته هذه ــ يعني اتخاذ مالك عمل المدينة أصلا بنى عليه اجتهاده ــ

فجعلوا من العمل عندهم أصلا من أصول الفقه وقاعدة يرجع اليها عند الاجتهاد قول ليس له معنى صحيح ولا مدلول وجيه اذ ما وجه هذا التأثر ؟ وما أساسه؟ لان تأثرهم انما يصح ويكون له وجه وجيه لو كان بين عمل المدينة والعمل الذى ابتدعه الفقهاء المغاربة علاقة وارتباط بوجه من الوجوه العلمية المقبولة، لكن الواقع المشاهد يدل دلالة قطعية على أن لا علاقة بين العملين لان عمل المدينة مشرق، وعمل المغاربة مغرب

ولا نطيل القول فى التدليل على ذلك بل نكتفي بذكر رسالة الامام مالك التي بعث بها الى الامام الليث بن سعد عالم مصر فانها شاهدة ناطقة بالفرق الواسع، والبعد الشاسع بين عمل المدينة وعمل فاس وغيره من الاعمال التى يرجع اليها الفقهاء المغاربة عند الاجتهاد !!

رسالة مالك الى الليث بن سعد

قال بعد الديباجة وبيان السبب فى ارسال تلك الرسالة اليه فانما الناس تبع لاهل المدينة اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام اذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويبين لهم فيتبعونه حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ثم قام من بعده اتبع الناس له من أمته ممن ولى الامر من بعده فما نزل بهم مما علموه أنفذوه وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وأن خالفهم مخالف أو قال أمرا غيره اقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن

فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه الذى فى أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لاحد انتحالها ولا ادعاؤها .

ولو ذهب أهل الامصار يقولون هذا العمل الذى ببلدنا، وهذا ما مضى عليه من مضـى منا ام يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكـن لهم من ذلك الذى جاز لهم انتهـى (I)

تلك رسالة مالك الى الليث بن سعد حين بلغه أنه يفتي بما يخالف عمل المدينة وقد بين فـى رسالته الاسباب التي دعتـه الى الاحتجاج بعمل المدينة وهي

I ـ أن المدينـة دار الهجرة التـي استقـر فيها رسـول الله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار

2 ـ أنهـا مهبـط الوحـي

3 ـ أن بها أحل الحلال وحرم الحرام

4 ـ أن رسول الله بين أظهر الصحابة يحضرون الوحي والتنزيل

5 ـ انه صلى الله عليه وسلم يأمرهم فيطيعونه، ويبين لهـم فيتبعونه

6 ـ قام من بعده اتبع الناس له مـن أمتـه ممن ولى الامـر من بعده ـ يعنى الخلفاء الراشدين ـ فما علموه أنفذوه، ومـا لم يكن فيه عندهم علم سألوا عنه

7 ـ ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن

هل تحقق سبب واحد من هذه الاسباب في عمل فاس وغيره من الاعمال ؟!

تبين مما جاء فى رسالة مالك انه ما اتخذ عمل المدينة أصـلا من أصول مـذهبه الا لأسباب معقـولة مقبولة في الجملة فليمعـن الفقهاء المغاربة النظر فيها بروية ثم ليجيبونا عن هذه الاسئلة

I ـ هل كانت فاس أو الاندلس أو المغرب أو غيره من الامصار غير المدينة دار الهجرة التى هجر اليها النبي صلى الله عليـه وسلم والصحابة ؟!

(I) ترتيب المدارك للقاضى عياض I/42 وما بعدها ط الرباط

2 ـ هل كانت مهبط الوحي والتنزيل
3 ـ هل بين النبي صلى الله عليه وسلم فيها الحلال والحـرام ؟
4 ـ هل كان فيهـا اتبع الناس له مـن أمته ممن ولى الامـر بعده من الخلفاء الراشدين؟
5 ـ هل كان فيها التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيـل ويتبعون تلك السنن ؟

هل وجد فى فـاس أو غيرها سبب واحـد من هذه الاسبـاب التي اعتبرها مالك فى اتخاذ عمل المدينة أصلا من أصول مذهبه ؟

لا جـواب لهم عن هذه الأسئلة المأخـوذة من رسالة مالـك الا جواب واحد لا ثاني له وهو أن فاسا وغيرها من الأمصار لا يوجد فيها سبب واحد من تلك الاسباب فضلا عن جميعها

كيف تأثـروا اذا برأى مالك فـي اتخاذ عمل المدينة أصـلا من أصـول مذهبه مع عدم تحقـق سبب واحد من الاسباب التـي اعتبرها مالك في حجية عمل المدينة فـى عمل فاس وغيره مـن الاعمـال ؟!

فتأثرهم بنظريـة مالك لا يستنـد الى رابطة ولا شبه رابطـة بين العملين كما يعلم من رسالة مالك وانما هو تأثر سنده توهـم وجود صلة بين العملين وهو لا يفيد شيا فـى تأصيل أصل يرجع اليه عند الاجتهاد! يؤيد هذا ويزيده ظهورا

الوجه الثانى وهو أن من المعلوم المقرر في أصول الفقـه أن الأصل الكلـي الذى يرجع اليه عنـد الاجتهاد لا يثبت الا بدليـل قطعي الثبوت والدلالة كما سبق بيانه فهل اعتقدوا ان التأثـر بشيء دليل قطعي الثبوت والدلالة فاستندوا اليه في تأصيل عمـل فاس وغيره أصلا مـن أصـول الفقه يرجـع اليه عنـد الاجتهـاد كما زعم كاتب المقال ان كان هذا اعتقادهم وهو الواقع قطعا ـ فلعمرى انهم لمخطئون خطأ فاضحا!!

الوجه الثالث أن مالكا امام المذهب نص نصا صريحا فى رسالته المتقـدمـة على أن عمل الامصـار الاخرى غيـر عمل المدينـة

ليس له رتبة عمل المدينة في الحجية، قال: فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لاحد انتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الامصار يقولون: هذا العمل الذى ببلدنا وهذا الذى مضى عليه من مضي منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم (I)

فهذا نص صريح قاطع من امام المذهب ينفي حجية عمل الامصار الأخرى غير عمل المدينة للاسباب التي بينها، ولا يخفى انه يقصد بالامصار التي نفى حجية عملها مكة والبصرة والكوفة والشام ومصر التي انتقل اليها من المدينة كثير من الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبينوا لأهلها أحكام الشريعة ورووا لهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مدون في كتب السنة وكتب التاريخ

ومع هذا ينفي مالك حجية عملها نفيا قاطعا !

فماذا عسى أن يكون رأيه لو كان حيا في عمل فاس وافريقيا والاندلس وغير هذا من الأمصار التى لم يكن فيها الا المقلدون الجامدون على العمل بالاقوال دون معرفة أدلتها ؟! يزيد فساد تأثرهم بنظرية مالك ظهورا

الوجه الرابع وهو أن العالم الذى يؤصل الاصول ويقعد القواعد هو المجتهد المستقل كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأمثالهم، أما المجتهد المطلق الذى هو اعلى مرتبة من مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى فليس له تأصيل الأصول وتقعيد القواعد وانما يبني اجتهاده على الاصول والقواعد المقررة المدونة كما سبق بيانه ونقل أقوال العلماء فيه، فاذا كان المجتهد المطلق ليس له تأصيل الاصول وانما يبني اجتهاده على الاصول التي أصلها الأئمة المجتهدون فكيف يتصور صحة تأصيل الاصول من المقلدين الذين حكم العلماء بأنهم عوام جهلاء !

(I) ترتيب المدارك لعياض 43/I

المقلد والجاهل والعامي ألفاظ مترادفة !!

نقل ابن القيم عن الحافظ ابن عبد البر وغيره من العلماء أن الناس آجمعوا على ان المقلد ليس من أهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله قال وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى، فان الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فانما هو تقليد قال فقد تضمن هذان الاجماعان اخراج المتعصب بالهوى والمقلد الاعمى من زمرة العلماء (1) وقال ابن القيم أيضا لا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم (2) وقال الحطاب قال العلماء المقلد الذى ليس محيطا بأصول مذهب مقلده وقواعده لا يجوز له التخريج على قول امامه والقياس عليه لانه كالعامي بالنسبة الى حملة الشريعة (3) وقال التسولي في المعيار عن اليزناسي انه لا خلاف فى جواز تعقب أحكام المقلد، وهو الذى يعبر عنه في كتب أئمتنا بالجاهل ! وفى أول جامع البرزلي بعد أن ذكر حقيقة الاجتهاد وشروط المجتهد ما نصه والعامي من ليس له ما ذكرنا من آلة الاجتهاد فالمقلد والجاهل والعامي عندهم ألفاظ مترادفة ! (4)

هذه أقوال العلماء المالكية وغيرهم فيها النص الصريح على ان المقلد ليس بعالم وأن المقلد والجاهل والعامي ألفاظ مترادفة !! وان العالم هو الذى يعرف الحق بدليله، بهذه الدلائل التي قررناها يظهر جليا ان تأصيل الفقهاء المغاربة الجامدين على التقليد للعمل الفاسى والعمل المطلق وغيرهما من الاعمال التي يرجعون اليها عند الاجتهاد في زعمهم مجازفة ساقطة ناشئة عن جهلهم بأن المقلدين ليس لهم تخريج فرع

---

(1) أعلام الموقعين لابن القيم 1/5 ط المنيرية
(2) اعلام الموقعين 1/37
(3) شرح الحطاب على مختصر 6/92 ط السعادة
(4) شرح التحفة للتسولى 1/19 ط العلمية، وانظر الموافقات للشاطبى 4/293 وارشاد الفحول للشوكانى 267، وفتح القدير لابن الهمام الحنفى 5/456

واحد على أصول المذهب كما سبق فى كلام الحطاب ، فكيف يجوز لهم تأصيل أصل من أصول المذهب زائد على ما أصله امام المذهب؟! هذا من جهة ومن جهة أخرى جهلوا ما نقلناه فيما تقدم عن العلماء أن أصول الفقه وقواعده قد دونت وفرغ منها فليس لاحد بعد الائمة المجتهدين اجتهاد استقلال تأصيل الأصول وتقعيد القواعد

لهذا كانت بدعتهم هذه مرفوضة غير منظور اليها نظرة اعتبار عند العلماء وانما هى معتبرة عند المقلدين وقد بينا مرتبتهم عند العلماء فيما تقدم فلا داعي لاعادة ذلك

الوجه الخامس قول الاستاذ كنون: أن اتباع مذهب مالك جعلوا من العمل عندهم أصلا من أصول الفقه وقاعدة يرجعون اليها عند الاجتهاد !!

هذا الكلام حاولت أن أفهم ماذا يقصد به فلم أجد له معنى يمكن أن يقصد ولا مدلولا يمكن أن يراد لأن الواقع المشاهد المعاين فى كتب المقلدين وتصرفاتهم في الماضي والحاضر يدل دلالة قاطعة على أن كلامه ذاك لا يمت الى الواقع بأى صلة او رابطة تسوغه وتجعل له وجها معقولا مقبولا !!

ذلك لأن ما نعلمه ويعلمه غيرنا بالمشاهدة والعيان أن الفقهاء المقلدين أبعد خلق الله عن الاجتهاد وماله صلة به، ولا أدل على هذا من تحريمهم العمل بالحديث الصحيح اذا كان مخالفا لمشهور المذهب حتى بلغ بهم الجمود على منصوص المذهب أن قعدوا قاعدة في ترك العمل بنص الحديث الصحيح المخالف لمشهور المذهب !!

وقد نقلنا نصوصهم فى تقرير هذه القاعدة فيما سبق

ولازال العمل بهذه القاعدة الباطلة التي لا يقرها عقل ولا نقل جاريا فى عصرنا كما يدل عليه تحذير المجالس العلمية

بالمغرب من العمل بسنن الصلاة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما تقدم بيانه لانها مخالفة لمشهور المذهب فهل يعقل أن يقع الاجتهاد ممن ينكرون العمل بالسنن الدالة على الحكم دلالة لا مجال فيها للاجتهاد والنظر كما بيناه بيانا لا مزيد عليه فيما مر بك ؟!

كيف يتصور أن يقال في مثل هؤلاء انهم جعلوا من العمل أصلا يرجعون اليه عند الاجتهاد ؟! فما هو هذا الاجتهاد الذي يرجعون فيه الى العمل ؟! وفيم يجتهدون هل الاجتهاد هو تقديم نصوص مختصر خليل على سنة رسول الله التي لا معارض لها !؟ هل الاجتهاد هو ترك العمل بنصوص القرآن تقديما لعمل فاس عليها كما في عدة المطلقة الحائض وفي المطلقة الرجعية، وفي اللعان التي سيأتي بيان عملهم فيها بالنسخ الصريح البواح الذي يحكم ببطلانه وفساده تلميذ قرأ ورقات أمام الحرمين في أصول الفقة ؟!

ان الاجتهاد ليس هو ما تعتقدون، الاجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الاحكام الشرعية من أصولها الصحيحة المعتبرة عند أهل العلم وهي معروفة لمن قرأ أصغر كتاب في الاصول وليس الاجتهاد هو العمل بعمل فاس أو غيره من الاعمال التي سندها حكم قاض مقلد أو فتوى فقيه مقلد بقول ولو كان ضعيفا أو شاذا مهجورا كما سيأتي في كلام كاتب المقال !! فلا نعلم أحدا من أهل العلم قال أن هذا الهراء يسمى اجتهادا !! بل أن هذا هو التقليد بأجلى معانيه وأظهر صوره كما سنبينه عند النظر في سند فقهاء فاس في عملهم الذي يرجعون اليه عند الاجتهاد !

وعلى كل حال فان الرجوع الى أقوال ففقاء المذهب اذا كان يعتبر اجتهادا فالمقلدون لمذهب من المذاهب كمذهب مالك أو الشافعي أو غيره كلهم مجتهدون ولا فضل لمجتهد على مقلد ولا لمقلد على مجتهد لان المقلدين والمجتهدين متساوون في الاجتهاد

وبذل الجهد ! المجتهدون بذلوا الوسع فى أخذ الاحكام من أصولها الصحيحة والمقلدون بذلوا الوسع في العمل بأقوال فقهاء المذهب ولو كانت ضعيفة أو مهجورة لمخالفتها للادلة المعتبرة !

وهكذا يؤول الأمر الى أن لا يكون لمجتهد فضل على مقلد ولا لمقلد فضل على مجتهد لان الاجتهاد وصف متحقق في الجميع !!

(14)
مستند حجية العمل الفاسي وغيره !!

قال الاستاذ كنون: وأصله أى العمل أن يحكم احد القضاة او يفتي آحد المفتين ممن ثبتت عدالته ونزاهته مع العلم والمعرفة بقول من أقوال علماء المذهب، وان كان ضعيفا أو مهجورا لان هذا المفتي أو ذاك القاضي ما اختار هذا القول الا لاعتبار خاص كاعتبار ظروف القضية وأحوال المتداعين والمستفتين، وما يرجع الى عوائدهم وأعرافهم فوجدوا أن ذلك القول أكثر انطباقا وآشد ملاءمة للمسألة مما عداه وان كان غير قوي ولا مشهور

وحجة الفقهاء في هذا الباب قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس آقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور مع ما انضاف الى ذلك من فائدة رفع الخلاف فى المسألة التي جرى بها العمل والتي يكون فيها قولان أو أقوال متعددة فى المذهب، اذ أن حكم الحاكم يرفع الخلاف على ما هو معروف اه

هذا هو مستند حجية العمل الذى جعله الفقهاء المغاربة أصلا من آصول الفقه يرجعون اليه عند الاجتهاد !!

وهذا المستند يكفي النظر فيه فى الدلالة القاطعة على آنه آبطل من كل باطل كما يعلمه كل ذى علم بأصول الفقه وقواعد التشريع لكنا مع هذا لا نمر به مر الكرام بل لابد من صفعه صفعات بيد البرهان حتى لا يمترى في بطلانه وفساده اثنان وذلك ما يستبين من الوجوه الآتية

الوجه الأول ان هذا المستند الواهي لا يجوز الاحتجاج به في مسألة فرعية يكفي فى ثبوت حكمها دليل ظني الثبوت

والدلالة فكيف يجوز مع هذا الاحتجاج به في تأصيل أصل من أصول الفقه يرجع اليه عند الاجتهاد ؟! يؤيد هذا

الوجه الثاني وهو أن الاصول والقواعد التشريعية لا تثبت الا بدليل متواتر قطعي الدلالة ولا تثبت بحديث الآحاد الصحيح لما بيناه مرارا فيما مر بك

واذا كانت الاصول والقواعد التشريعية لا تثبت بحديث الآحاد الذى يعمل به في الاحكام الفرعية فكيف ساغ للفقهاء المغاربة أن يحتجوا لحجية العمل بحكم قاض أو فتوى فقيه بقول ولو كان ضعيفا أو مهجورا ؟!

أليس صنيعهم هذا دالا على أنهم أبعد خلق الله عن معرفة ما يصح الاستدلال به لتأصيل الأصول وتقعيد القواعد وانه كان الأولى بهم أن لا يخوضوا فيما لا يحسنون الخوض فيه ؟! يؤيد هذا ويزيده ظهورا

الوجه الثالث وهو أن القول الضعيف والمهجور نص العلماء خاصة المالكية المتقدمين على تحريم الفتوى والحكم بهما لان ضعف القول أو هجره سببه ضعف دليله ولهذا نص الفقهاء المتقدمون على أن الحكم أو الفتوى لا يجوز الا بالقول الراجح أو المشهور(1)

وهذا هو المعقول الموافق للمقرر في أصول الفقه وسيأتي مزيد بيان لهذا فيما يأتي

وتحريم الفتوى أو الحكم بالقول الضعيف أو المهجور يدل دلالة قاطعة على أن الاستدلال بهما لتأصيل أصل من أصول الفقه أولى بالمنع والتحريم لأن المسائل الفرعية ليس لها من الاعتبار والاهمية ما للاصول الكلية بدليل ثبوت حكم الاولى بالدليل الظني الثبوت والدلالة وعدم ثبوت الأصول الا بالدليل القطعي الثبوت والدلالة، يؤيد هذا

---

(1) انظر شرح الحطاب علي مختصر خليل 1/32 ط السعادة، وحاشية الدسوقى على شرح الدردير للمختصر 1/20 ط المكتبة التجارية وكتاب التعادل والتراجيح فى اصول الفقه

الوجه الرابع وهو أن علماء الاصول والحديث متفقون على عدم جواز العمل بالحديث الضعيف في الاحكام وانما يجوز العمل به فى الفضائل بشروط مقررة في كتب المصطلح وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي لا يجوز العمل به حتى في الفضائل (1)

وفى اتفاق العلماء على عدم جواز العمل بالحديث الضعيف فى الاحكام الدليل القاطع على أن العمل بالقول الضعيف أو المهجور في الاحكام أولى بالمنع وأحق بالتحريم وبخاصة في جعله سندا لأصل من أصول الفقه التي بينا أنها لا تثبت الا بدليل قطعي الثبوت والدلالة يؤيد هذا ويزيده ظهورا

الوجه الخامس وهو أن تجويز العمل بالقول الضعيف او المهجور فى الاحكام وعدم تجويز العمل بالحديث الضعيف فيها يلزم عليه أن يكون القول الضعيف أو المهجور أعلى مرتبة من الحديث الضعيف، وهذا اللازم باطل قطعا فالملزوم باطل قطعا أيضا

الوجه السادس قول كاتب المقال: أن القول الضعيف أو المهجور يحكم أو يفتي به من ثبتت نزاهته وعدالته من الحكام والمفتين تعليل ساقط مرفوض لجواز الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور !! كما يدل عليه أمور

أحدها أن العمل بهما محرم عند العلماء المالكية وغيرهم كما سبق بيانه والمحرم يستوى فى وجوب تركه واجتنابه العدل النزيه والفاسق غير النزيه اذ من المعلوم ضرورة من شريعتنا أنها اذا حرمت شيئا كان تحريمه شاملا عاما لكل مكلف ولم يجز لأحد عدلا نزيها كان أو فاسقا عاصيا فعله الا في حال الضرورة الملجئة الى فعله لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) الانعام 120

---

(1) انظر تدريب الراوى للحافظ السيوطى 196 ط المكتبة العلمية

ثانيها أن الفتوى أو الحكم بالقول الضعيف أو المهجور فعل محرم، وفعل المحرم تسقط به العدالة والنزاهة باجماع الامة فكيف تثبت مع هذا عدالة ونزاهة الحاكم أو المفتي بقول محرم الافتاء والحكم به ؟!

ثالثها أنهم أفتوا وحكموا بما يخالف نصوص القرآن في عدة المطلقة الحائض والطلاق الرجعي واللعان وبما يخالف أصول الشريعة كلها فى بيع الصفقة، ولا يجادل عاقل فضلا عن عالم أن الفتوى أو الحكم بذلك أعظم واقطع فى الدلالة على سقوط عدالتهم ونزاهتهم من الفتوى أو الحكم بالقول الضعيف أو المهجور

فقد دل الامران وتعاضد الفعلان مخالفة نصوص القرآن مخالفة صريحة لا مسوغ لها كما ستعلمه والعمل بالقول الضعيف أو المهجور على سقوط عدالة أولئك المفتين والقضاة وانتفاء نزاهتهم بما لا يدع مجالا للشك فى ذلك !!

رابعها أن من أصول مذهب مالك سد الذريعة الى فعل المحرم أو المكروه كما تقدم بيانه مفصلا ولا ينازع منصف أن حكم أولئك القضاة وفتوى أولئك المفتين بالقول الضعيف أو المهجور المحرم العمل بهما ذريعة لمن يأتى بعدهم من القضاة والمفتين للحكم أو الفتوى بما نص الفقهاء المالكية المتقدمون على تحريم العمل به من الاقوال الضعيفة والمهجورة واصرار منهم على مخالفة أصل من أصول المذهب في سد الذريعة الى فعل محرم أو مكروه وقد تركوا هذا الباطل مقررا فى نظم العمل الفاسي وغيره فباؤوا باثم ذلك واثم من عمل به من بعدهم من غير أن ينقص من آثامهم شيء !!

بهذه الامور الاربعة يظهر ظهور الشمس ليس دونها سحاب أن توجيه كاتب المقال لاستناد تأصيل العمل أصلا من أصول الفقه الى القول الضعيف أو المهجور بعدالة المفتين والقضاة بهما ونزاهتهم توجيه ساقط باطل نظرا ونقلا !

(15)
توجيه الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور !!

قال الاستاذ كنون: أن هذا المفتي أو ذاك القاضي ما اختار هذا القول الا لاعتبار خاص كاعتبار ظروف القضية وأحوال المتداعين والمستفتين وما يرجع الى عوائدهم وأعرافهم فوجد ذلك القول أكثر انطباقا وأشد ملاءمة للمسألة مما عداه وان كان غير قوي ولا مشهور اهـ

وهذا الكلام يعلم فساده وبطلانه من الوجوه المتقدمة التي دللنا بها على تحريم الفتوى أو الحكم بغير الراجح أو المشهور بما لا يدع قولا لقائل في أحكام الشريعة بالهوى الذى لا يسنده نظر ولا شرع بل أن النظر والشرع يدلان دلالة قاطعة على بعده عن الصواب بعد الارض من السماء لقد كان في تلك الوجوه التي قررناها والمسالك التي حررناها والتي فيها الدلالة القاطعة على فساد ذلك المستند غناء عن معاناة ابطال هذا التوجيه الذى يماثل سابقه فى الفساد والبعد الشاسع عن الصواب

لكن لما كان هذا الكلام يشتمل على ما قد يعتقد صحته وسلامته من الخطأ من لا علم عنده بالفقه وأصوله رأينا أن لابد من كشف ما فيه من أخطاء وذلك ما نتلوه عليك فيما يأتي فاستمع اليه

أولا قد بينا بيانا مقنعا للمنصفين أن العلماء متفقون على عدم جواز الحكم والفتوى بالقول الضعيف أو المهجور ونقلنا كلام الفقهاء المالكية فى ذلك ولم نر أحدا منهم قال انه يجوز الحكم او الفتوى بهما لتلك الاعتبارات والاحوال التى ذكرها كاتب المقال كما نصوا على وجوب العمل بالراجح والمشهور عند تعارض الاقوال المروية عن امام المذهب أو أحد اتباعه من أصحاب التخريج على أصوله .

ثانيا أن القول لا يكون ضعيفا الا لكون دليله ضعيفا، وضعف دليله يوجب نظرا وشرعا تحريم العمل به من غير مراعاة للاعتبارات وللاحوال، لان أحكام الشريعة لا يجوز أن تكون مستندة الى دليل ضعيف والا كان ما قرره علماء الحديث والاصول من عدم جواز العمل بالحديث الضعيف لغوا لا اعتبار به، وهذا لازم باطل فالملزوم مثله

ثالثا أن علماء الاصول والحديث قالوا ان العمل بالحديث الضعيف في الاحكام لا يجوز مطلقا ولم يقل أحد منهم بجواز العمل به لتلك الاعتبارات والاحوال التي ذكرها كاتب المقال ولا شك أن العمل بالقول الضعيف أو المهجور لو كان جائزا لتلك الاعتبارات لكان العمل بالحديث الضعيف لاعتبارها أحق من العمل بالقول الضعيف لاجلها لان الحكم بضعف الحديث انما هو باعتبار ما يدل عليه ظاهر السند والا فقد يكون صحيحا في الواقع للاسباب التى بيناها فيما مر بك أما القول الضعيف فهو ضعيف ظاهرا وواقعا فمن الباطل الذى تشهد به العقول النيرة أن يعمل بالقول الضعيف، ويترك العمل بالحديث الضعيف!!

رابعا أن القول المهجور الذى ترك العمل به منسوخ في نظر الامام لأن من المعلوم أصولا وفقها أن الأمام اذا رجع عن قول لدليل قام عنده على ترك العمل به كان منسوخا لا يجوز نسبته الى مذهبه الا باعتبار ما كان على وجه حكايته لا العمل به

ولا يقول عاقل فضلا عن عالم أن القول المهجور المنسوخ يجوز العمل به للاعتبارات والاحوال التى ذكرها كاتب المقال

فلا ندرى هل خفي على الفقهاء المتأخرين المبتدعين لحجية عمل الامصار والمدن أن القول المهجور المنسوخ لا يجوز العمل به ولا نسبته الى المذهب الا باعتبار ما كان فأجازوا الحكم والفتوى بالقول المنسوخ؟ أم أنهم لعدم جدهم فى البحث والنظر وجمودهم على ما فى كتب المذهب ولو كان مهجورا منسوخا وقعوا في هذه المهزلة المثيرة للضحك الشديد والهزء المديد ؟!

خامسا اختيار الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور على تسليم العمل بالقول المنسوخ لا يخلو من أحد أمرين

اما أن يكون العرف الذى اعتبروه فى اختيار الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف مخالفا للنصوص الشرعية واما أن يكون غير مخالف لها

فان كان مخالفا لها فهو عرف باطل لا يجوز الاستناد اليه في ثبوت حكم شرعي باتفاق العلماء حتى المالكية نصوا على ذلك (1)

وان كان غير مخالف لها فهذا القسم يرجع اليه ويعمل به فيما جاء فى القرآن والسنة مجملا ولا ضابط له في الشرع ولا اللغة، وذلك كمعرفة الحرز في السرقة، والقبض والتفرق في البيع عند من يرى التفرق شرطا فى انعقاده ووقت الحيض وقدره، ومتعة المطلقة، وصداق المثل وما يخص أحد الزوجين من متاع البيت، وألفاظ الايمان وقدر أجرة الاجير، واعتبار المعطاة في البيع، وغير هذا مما ورد في القرآن والسنة مجملا وليس فى العمل بالعرف مخالفة له، وانما فيه بيان له

فالعمل بالعرف فى مثل هذا مما ليس فيه مخالفة للنصوص التشريعية متفق عليه ولا خلاف فيه من أحد من العلماء وقد بنى عليه الائمة كثيرا من الاحكام التي ترجع الى بيان المجملات الواردة في القرآن والسنة، كما يعلم من كتب الفقه

وذكر ابن القيم والحافظ السيوطي كثيرا من الاحكام المبنية على ما جرى به العرف الذى ليس مخالفا للنصوص التشريعية

---

(1) انظر شرح التسولى على التحفة 1/21 ط العلمية

وانما فيه بيان مطلقاتها ومجملاتها (١) بهذا يتضح أن الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور استنادا الى العرف لا يعد احد أمرين

أحدهما أن يكون العرف صحيحا غير مخالف للنصوص وفي هذا الحال فالاستناد اليه فى الحكم أو الفتوى غناء عن الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور لان العرف فيما يصح الرجوع اليه كما في الأمثلة السابقة ونحوها قاعدة كلية يكفي الرجوع اليها والاستناد اليها بدون حاجة أصلا الى قول ضعيف أو مهجور

ثانيهما أن يكون مخالفا للنصوص وهذا العرف لا يجوز الاستناد اليه لبطلانه وفساده باتفاق كما هو مقرر في أصول الفقه .

وقد بينا فيما تقدم أن القول لا يكون ضعيفا أو مهجورا الا لضعف دليل الاول ونسخ الثاني

فالحكم أو الفتوى بهما باطل فاسد حتى على فرض صحة العرف المستند اليه لان العرف لا يصحح القول الضعيف أو المهجور وانما يبين مجمل النصوص

فاذا كان العرف غير مخالف للنصوص وجب الرجوع اليه بدون حاجة الى قول ضعيف أو مهجور واذا كان مخالفا للنصوص فلا اعتبار للقول المستند اليه

فالحكم أو الفتوى بهما باطل على كل احتمال !!

(16)
حجة الفقهاء المالكية على جواز الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور !!

قال الاستاذ كنون بعد أن ذكر الاعتبارات التى يستند القاضي أو المفتي اليها فى اختيار الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف

---

(١) انظر اعلام الموقعين لابن القيم 43/3 والاشباه والنظائر للحافظ السيوطى ١٠٩ ط الحلبي.

أو المهجور: وحجة الفقهاء فى هذا الباب قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

وهذه الحجة يكفي النظر فيها عن معاناة اقامة البرهان على فسادها وبعدها بعدا عظيما عن الحق !

ومع هذا فلابد من كشف ما في الاحتجاج بذلك القول من أخطاء واضحة لا تخفى على من له دراية ولو قليلة بأصول الفقه وما تثبت به القواعد الكلية التشريعية وذلك ما يتضح بالدلائل الآتية

الدليل الاول ان هذا القول لم يثبت عن عمر بن عبد العزيز بسند صحيح، وانما يحتج به الفقهاء بدون أن يعلموا هل هو ثابت عنه أو غير ثابت ؟

وغير خاف على ذى علم آن الحديث النبوى اذا لم يثبت بسند صحيح لم يصح الاحتجاج به فهذا القول الذى لم يثبت بسند صحيح أولى وأحق بالالغاء وعدم الاعتبار عند العلماء وذكره فى الكتب بدون سند صحيح لا يسوغ الاحتجاج به نظرا و نقلا

الدليل الثاني وعلى تسليم ثبوته عنه بسند صحيح فان قوله ليس بحجة اذ لا حجة الا فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يرجع اليهما من اجماع وقياس وما هو مأخوذ منهما من القواعد التشريعية

الدليل الثالث أن قول الصحابي ليس بحجة عند جمهور العلماء فقول عمر بن عبد العزيز التابعى أولى وأحق بعدم حجيته من قول الصحابي لجواز الخطأ عليهما لان المعصوم من الخطأ فى تبليغ الاحكام الى هذه الأمة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الرابع وعلى تسليم حجيته فانه لا يصلح أن يكون حجة لتأصيل قاعدة أو أصل كلي لأن الاصل الكلي لا يثبت حتى بحديث الآحاد الصحيح كما بيناه ونقلنا أقوال العلماء فيه فيما تقدم وانما يثبت بنص من القرآن أو بحديث متواتر .

ومن الواضح البين انهم احتجوا بذلك القول لتأصيل أصلين

أحدهما جواز الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور

وثانيهما تأصيل حجية العمل الذى أصله كما قال كاتب المقال حكم القاضى أو فتوىالمفتي بقول من أقوال علماء المذهب وان كان ضعيفا او مهجورا، فذلك القول حجة عندهم لتاصيل هذين الاصلين الكليين ليرجعوا اليهما عند الاجتهاد !! لأن الآصل الثاني مرتب على الاصل الاول كما هو ظاهر

وفساد هذه الحجة دليل على فساد ما هو مرتب ومبني عليها !!

الدليل الخامس ان عمر بن عبد العزيز الذى كان من اكابر العلماء وأتقاهم وأخشاهم لله سبحانه أعظم واجل من ان يجيز الحكم او الفتوى فى احكام الشريعة بالقول الضعيف او المهجور، فالاحتجاج بقوله على تسليم صحته عنه لجواز ذلك حمل لقوله على شيء لم يخطر بباله فضلا عن أن يقصده

وانما أراد على فرض صحة ذلك القول عنه أقضية تستند الى اصول الشريعة ومقاصدها في تشريع الاحكام هذا هو المعنى الصحيح الذى يجب حمل كلامه عليه، لا على خرافة جواز الحكم او الفتوى بقول ضعيف او مهجور التى يجل مثله عن نسبتها اليه

ذلك لان الذى عليه العلماء كافة من جميع المذاهب عدم جواز الحكم والفتوى بالقول الضعيف، وان الواجب هو العمل بالقول الصحيح الراجع من جهة الدليل عند تعارض الاقوال عن امام المذهب فى النازلة وأضاف المالكية وجوب العمل بالقول المشهور الى القول الراجح كما يعلم من شروح مختصر خليل عند قواه مبينا لما به الفتوى

هذا هو الحق الحقيق بوجوب العمل به، أما بدعة الحكم أو الفتوى بقول ضعيف أو مهجور التي ابتدعها الفقهاء المغاربه

المتأخرون فهى باطلة مرفوضة عند العلماء، لأن أحكام شريعــــة الله سبحانه منزهة مبرأة من الزام العباد العمل بالاقوال الضعيفة والمهجورة !!

الدليل السادس على فساد الاحتجاج بقول عمر بن عبد العزيز لدعــواهم الواهية ان الفجور فــى كلامه عام شامل لكل فســوق وعصيان، وأحكامهما ليست في حاجة أصلا الى حدوث أقضية مــن فقهاء فــاس أو غيرهم مستنــدة الى أقوال ضعيفة أو مهجــورة !

ذلك لان كــل فجور يصــدر من مكلف على وجه الأرض ففــي الشريعة الكاملة بيان حكمه اما بنصــوص خاصة أو نصوص عامة أو قياس عليها أو بقواعد كليــة تشريعية، فلسنا ولله الحمــد فى حاجــة أصلا الى حكم أو فتــوى بقول ضعيف أو مهجور عنــد حــدوث الفجور فشريعتنــا الكاملة بشهادة القرآن غنية الغنــاء التام عن الرجوع الى هذه الخرافة الساقطة الهابطة المنافية لمــا في القرآن من النــص الصريح عــلى كمالها وتمامها وقد نقلنــا فيما تقدم قــول للشافعي وابن القيم والقرطبي وغيرهــم فى أن نصــوص الشريعة فيها بيان حكم كــل ما ينزل بالناس أما نصــا وأما استنباطا، فارجع الى أقوالهم فان فيها الدلالة القاطعة عــلى ما ذكرناه

بهذا يتبيــن أن عمر بن عبد العزيز ما قصد بقولــه ذلك ولا خطر بباله هذا السخف البعيد عن الشريعة وأصولها بعــد السماء من الارض

كما ستعلــم أيها الباحث عن الحــق والمعــرض عن الباطـــل بالدلائل التى قررناها أتم تقريــر أن لا حجة في عمل فــاس ولا عمل افريقيا ولا عمل الأندلــس ولا غيره لا حجة أصلا فــي عمل من الاعمــال، وانما الحجة فى كتاب الله تعالى وسنة رسولــه صلى الله عليــه وسلم، وما يرجــع اليهما من اجماع وقياس وقواعــد

تشريعية مأخوذة منهما ففي هـذه الاصول حكم كل نازلة تنـزل وحادثة تحدث على مر السنين وتغير الاحوال كما دل عليه كتـاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

ومما يجب التنبيه عليـه أن بعض العلماء زعم أن النصـوص لا تحيط بأحكام الحوادث كلها لان النصوص متناهية، وحـوادث العباد غير متناهية، واحاطة المتناهى بغير المتناهي ممتنع وهـذا الزعم باطل لانه مخالف لنصوص القرآن التي قدمناها الدالة دلالة قاطعة عـلى أن الله سبحانـه أكمل هذا الديـن وبين في القـرآن كل شيء ونقلنا فيمـا تقدم قول الامام الشافعي أن في القـرآن بيان حكم ما ينزل بالناس نصا أو استنباطا وقد أبطل ابن القيم هذا الزعم وبين أن فيما جاء في القرآن والسنة من قضايا عامـة وقواعد كلية ما يحيط بأحكام ما يحدث من الحوادث ويدل عليها دلالة طرد ودلالة عكس وذكر أمثلة لذلك تدل على غيرهـا (1)

فلو رجع الفقهاء المبتدعـون لحجية العمل الى ما في القـرآن والسنة من نصوص عامة وقواعد كلية أو القياس على نصوصهمـا لاغناهم ذلك عن ابتداع هذا الأصل الباطل الـذى يرجعون اليـه عند الاجتهاد المزعوم في العمل بالاقوال الضعيفة أو المهجـورة المنسوخـة التي اتفق العلماء عـلى عدم جواز العمل بها على مـا أوضحناه بدلائله فيما مر بـك

(17)

حكم الحاكم يرفع الخـلاف !!

قال الأستاذ: فى معرض الاحتجاج لاختيار القاضي أو المفتـي الحكـم أو الفتـوى بالقول الضعيـف أو المهجور بعد ذكره قـول عمر بن عبد العزيز الذى أبطلنا الاحتجاج به لذلك فيما تقدم مع ما انضـاف الى ذلك من فائـدة رفع الخلاف في المسألة التـي جرى بها العمل، والتى يكون فيهَا قـولان أو أقوال متعددة فـي المذهب (أذان حكم الحاكم يرفع الخلاف على ما هو معروف)

---

(1) اعلام الموقعين 1/289

نقـول أن اطلاقه هـذا باطل لمخالفته للمقرر المعلوم أصـولا وفقها، ذلك لأن الحكم الذى يرفع الخلاف لابد أن تتحقق فيـه شروط ضرورية لا خلاف فيها عند العلماء

1 ـ أن لا يخالف الحكم نص القرآن
2 ـ أن لا يخالف حديثا صحيحـا
3 ـ أن لا يخالـف الاجمـاع
4 ـ أن لا يخالـف قيـاسـا جليـا

فان خالف حكم القاضى أحد هذه الاصول وجب نقضه باجمـاع العلماء، وذلك ما نبينه من وجوه

أحدها أن الحكم المخالف لاحد هذه الاصول حكم بغير ما أنـزل الله، والحكم بغير مـا أنزل باطل يجب نقضه نظرا وشرعا لقولـه تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 48 فان هـذه الآية تدل طردا على وجـوب الحكم بما أنزل الله، وعكسا عـلى تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم المحرم يجب نقضه

ثانيها أن الخلفاء الراشدين الذين هم أعدل الحكام وأتقاهم وأخشاهم لله نقضوا حكمهم لما علموا أنه مخالف للسنة

فمن ذلك أن أبا بكر رجع عما قضى به أن الجدة لا ميراث لها لمـا أخبـره المغيرة بن شعبـة أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمـة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها، كما فـي مسنـد أحمد وسنن أبى داود والترمذى وابن ماجة عن قبيصـة بـن ذؤيـب

ومن ذلك أن عمر قضي أن المرأة لا ترث من ديـة زوجها حتى أخبـره الضحـاك بن سفيان الكلابـي أن رسـول الله كتـب الي أن أورث امرأة اشيم الضبابي مـن دية زوجها كما فى مسنـد أحمد وسنن أبى داود والترمذى وصححه .

ومن ذلك أن عثمان قضى أن المرأة المتوفي عنها زوجها تعتد في بيت أهلها حتى أخبرته فريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت زوجها فرجع عما قضى به وقضى بما أخبرته به عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في موطأ مالك وسنن أبى داود والترمذى

فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين رجعوا عما حكموا به لما بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما حكموا به

وقد رجعوا عن حكمهم بحضور الصحابة بدون أن ينكر أحد منهم ذلك فكان ذلك اجماعا منهم على وجوب نقض الحكم المخالف لاحد الاصول المتقدم ذكرها

وذكر ابن حزم أدلة كثيرة من القرآن والسنة تدل دلالة قطعية على وجوب نقض الحكم المخالف لهما (1)

ثالثها أن علماء الاصول والفقه على اختلاف مذاهبهم متفقون على وجوب نقض الحكم المخالف لاصل من الأصول المتقدمة لأنه خطأ لا مجال فيه للتصويب، وأن الحكم الذى لا ينقض هو الحكم المبنى على الاجتهاديات لان الخطأ فيه محتمل غير مقطوع به كما أن الصواب فيه محتمل أيضا بل جانبه أرجح ففي نقضه مفسدة اضطراب الاحكام وتسلسلها وعدم الوثوق بها، فتفوت مصلحة نصب الحكام لفصل الخصومات

نصوص علماء الاصول فيما ينقض وما لا ينقض من الأحكام

قال الغزالي: لو حكم بصحة النكاح بعد أن خالع الزوج ثلاثا ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم، فانه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضا ولتسلسل فاضطربت الاحكام ولم يوثق بها، ثم

---

(1) انظر المحلى لابن حزم 363/9 ط المنيرية

ذكر تغير اجتهاد المفتي وقال ان الصحيح نقض ما أفتي به اذا تغير اجتهاده وانما حكم الحاكم هو الـذى لا ينقض ولكن بشروط أن لا يخالف نصـا ولا دليلا قاطعا فـان أخطأ النص نقضنا حكمـه وكذلك اذا انتبهنا لامر معقول فى تحقيق مناط الحكم وتنقيحـه بحيث لو تنبه له لعلم بطلان حكمه فينقض الحكـم (1)

وقـال السبكي فىجمع الجوامع ممزوجـا بشرح المحلـي ولا ينقض الحكم فى الأجتهاديـات لا من الحاكم ولا من غيـره بـأن اختلف الاجتهاد وفاقا اذلو جاز نقضه لجـاز نقض النقض وهلـم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات، فان خالف الحكم نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخالفته الدليل المذكور (2) وقال محب الدين فى مسلم الثبوت في أصـول الحنفية ولا ينقض الحكم فى الاجتهاديات اذا لم يخالف قاطعـا قال شارحه عبد الغنى الانصـارى والقاطع هو الكتـاب والسنـة المتواترة، أو المشهورة والاجماع (3)

وكتب الاصـول كلهـا نصت على ما نـص عليه هؤلاء الذيـن نقلنا أقوالهم

نصـوص الفقهـاء المالكية عـلى نقـض الحكم المخالف لاحد هـذه الاصول

قال خليل فى باب الاقضية من مختصره: ونقض وبين السبـب مطلقـا ما خالف قاطعـا أو جلى قياس، قال المواق في شرحـه قال ابن الحاجب لا تتعقب أحكام العدل العالم ولا ينقض منهـا الا ما خالف قاطعـا قال المازرى: ويحمـل رد على بن أبي طـالب قضاء شريح على أن عليا حفظ خبرا من النبي صلى الله عليه وسلـم أو قياسا جليا (4) وقال ابن جزى: أن أصاب الحاكم لـم ينقـض حكمه أصلا وان أخطأ فذلك على أربعة اوجه احدها ان يخالـف الكتاب أو السنة أو الاجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه

(1) المستصفى للغزالى 282/2
(2) المحلى 391/2 ط الحلبى
(3) المرجع المتقدم المطبوع مع المستصفـى 395/2
(4) شرح المواق على المختصر بهامش الحطاب 135/6 ط السعادة

القاضي الوالي بعده ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ (1) وقال التسولي: وفى أول جامع البرزلي بعد أن ذكر حقيقة الاجتهاد وشروط المجتهد، ما نصه والعامي من ليس له ما ذكرنا من آلة الاجتهاد فالمقلد والجاهل والعامى عندهم ألفاظ مترادفة قال وبهذا تعلم أن المراد بالجاهل فى قول خليل أو جاهل لم يشاور الخ المقلد وان احكامه اذا لم يشاور فيها تتعقب اى تتصفح فيرد خطاها ويمضي غيره، وأن قوله ورفع الخلاف ولا يتعقب حكم العدل العالم انما هو فى المجتهد ولو في مذهب امامه (2)

ما يستفاد من الاقوال المتقدمة

يستفاذ من أقوال علماء الاصول والفقه المتقدم ذكرها أمور ظاهرة واضحة وهي

أولا أن الحكم الذى يرفع الخلاف هو حكم المجتهد ولو في المذهب

ثانيا أن حكم المجتهد يرفع الخلاف بشرط وقوعه في الاجتهاديات

ثالثا أن حكم المجتهد المخالف للنص أو الاجماع أو القياس الجلي لا يرفع الخلاف بل ينقض باتفاق

رابعا أن حكم المقلد = كقضاة العصر = لا يرفع الخلاف حتى في الاجتهاديات بل يتعقب ولا يمضي منه ما خالف أصلا من الأصول المتقدمة

خامسا أن الحكم بالقول الضعيف أو المهجور لا يرفع الخلاف بل يجب نقضه لضعف دليل الاول، ونسخ الثاني فى راى امام المذهب

بهذه الامور التي دلت عليها أقوال علماء الاصول والفقه يتبين أن اطلاق كاتب المقال أن حكم الحاكم يرفع الخلاف خطأ

(1) القوانين الفقهية لابن جزى 216 ط الامنية

(2) شرح التحفة للتسولى 1/19 ط العلمية

واضح لاشك فيه لأنه ترك ذكر الشروط التى لا يرفع حكم الحاكم الخلاف الا بتحققها، لان اطلاقه دال على أن كل حكم يرفع الخلاف وهذا ما علمت انه مخالف للواقع الثابت عن الخلفاء الرشدين رضي الله تعالى عنهم، ولما اتفق عليه علماء الاصول والفقه

والعجب العجاب انه مع تركه ذكر تلك الشروط التى لا يرفع حكم الحاكم الخلاف الا بتحققها اكد ذلك الاطلاق الخاطيء بقوله على ماهو معروف !!

وقد كان الصواب ان يقول: على ماهو غير معروف !!

لانك قد علمت ان ذلك الاطلاق مخالف لفعل الخلفاء الراشدين ومخالف لاتفاق العلماء على ان الحكم لايرفع الخلاف الا اذا تحققت فيه الشروط المتقدمة أما اذا خالف أصلا من أصول الشريعة فانه لا يرفع الخلاف بل يجب نقضة باجماع العلماء

محاكم الاستئناف والنقض والابرام
تبطل اطلاق حكم الحاكم يرفع الخلاف !!

ان ما تقدم نقله من رجوع الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان عما حكموا به الى الحكم بالسنة لما بلغتهم ونقض علي لحكم شريح القاضي واتفاق علماء الاصول والفقه على وجوب نقض الحكم المخالف لاصل من أصول الشريعة فيه الدلالة القاطعة على أن ما نشاهده ونراه عيانا في عصرنا من محاكم الاستئناف التي تنقض غالبا أحكام المحاكم الابتدائية، ومحاكم النقض والابرام التي تتعقب أحكام محاكم الاستئناف له أصل أصيل فى شريعتنا كما تدل عليه النصوص المتقدمة

وقد وجدت ما يدل على أن استئناف الدعوى وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله، وقال خصمه نعم أقض

بيننا بكتاب الله تعالى وائذن لي، فقال رسول الله: قل فقـال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأتـه، واني أخبرت ان عـلى ابنى الـرجم فافتديته بمائة شاة ووليـدة فسألت أهل العلـم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عـام وأن عـلى امـراة هذا الرجم، فقال رسول الله والذى نفسى بيده لاقضين بينكمـا بكتـاب الله، الوليـدة والغنم رد عليـك، وعلى ابنك جلد مائـة وتغريب عام وأغديا آنيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت، رواه البخـارى ومسلم والاربعة، والعسيف هو الاجير

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أنه كان في زمنه صـلى الله عليه وسلم من يترافع اليه الناس فاذا لم يرضهم الحكم استأنفوا الدعـوى عنده صـلى الله عليه وسلم وقـد استدل بهذا الحديـث العلامة المحدث السيد عبد الحي الكتاني على ما ذكرناه فى كتاب التراتيب الادارية (1)

بهذا يظهر جليا أن نقض الحكم المخالف لاصل من أصول الشريعة وقع فى زمـن النبي صـلى الله عليه وسلـم ثم في زمن الخلفـاء الراشديـن واتفق عـلى ذلك جميع المذاهب الفقهية كما رأيـت فيما تقدم

ولهذا عجبنا العجب كله من اطلاق كاتب المقال أن حكم الحاكم يرفع الخلاف مؤكدا هذا الخطأ بقوله على ما هو معروف !!

وكيـف يكـون هذا الاطـلاق معروفا ؟! ومحاكم الاستئنـاف والنقض والابرام التى بينا أن لها أصلا أصيلا في شريعتنا والتي تشاهد عيانـا في كل قطر مـن الاقطار الاسلامية تقول بلسـان حالها كلاما هو بمعروف !!

---

(1) انظر المصـــدر المذكور 1/56 ط الاهلية

(18)
عـدة المطلقـة ثلاثـة قـروء
فجرى العمل بجعلها ثلاثة أشهر !!

قال الاستـاذ كنون بعد ذكر أبيـات للزقاق فى علة الحكـم بالعمل الفاسي: وذلك كما فى عدة المطلقة التي هي ثلاثة قـروء فجرى العمل بجعلها ثلاثة أشهر لان كثيرا من المطلقات يستعجلن الزواج فيدعين انقضاء القروء الثلاثة فعوملن بنقيض قصدهن ولم يحكم لهن بانقضاء العدة الا بعد مرور ثلاثة أشهر على طلاقهـن، اذ كان الغالب على أكثر النساء أن يحضن مرة فى الشهر فجمـع بين أصـل العدة والاحتياط لمـراد الشارع فـى هـذا العمـل

ولا يخفى على ذى علم ما في تعليل جعل العدة ثلاثة أشهر بدلا مـن ثلاثـة قروء التى نص عليهـا القـران نصا صريحـا بتلـك العلة من سوء الادب مـع نـص القـرآن ومنزله سبحانه وتعالـى لدلالة تلك العلة الساقطة الواهنة على أن عالم الغيب والشهـادة وعالم السر وأخفى والعالم بما تكن الصدور خفي عليه تعـالى أن كثيرا من المطلقات يستعجلن الزواج فيدعين انقضاء القـروء الثلاثة، وخفي عليه سبحانه وتعـالى قصدهن وخفي عليه أن فـي جعلها ثلاثة أشهر احتياطا بمراد الشارع !! وهو الله سبحانه

فلخفاء هذا كله عليه سبحانه تعقب العمـل الفاسي هذا الخطأ الواقع فى حكم من قال (ومن أحسن حكما من الله لقوم يوقنـون) المائدة 50 وأصلحه وصوبه بجعل العدة ثلاثة أشهر احتياطا لمـراده سبحانه لان صاحب العمل أعلم من الله بمراده !!

هذا ما تدل عليه تلك العلة التي بلغت فى السقوط والجرءة العظيمة مبلغا لا يقره ذو عقل سليم

ولو لم يكن فـى علتهم تلك الا هـذا المدلول السخيف لكـان كافيا وافيا في الدلالة القاطعة عـلى وجوب نبذ هذا الهذيـان على كل مؤمـن صادق الايمـان بقوله تعالى (وانـه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميـد)

فصلت 42 ففـــي هذه الآية الكريمــة دلالة قاطعة على أن معارضــة حكم ثابت فى كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفــــه لا تكون الا بما هو أبطل من كل باطل

لأن الحكم المنزل من حكيم يشرع الاحكام وفق ما تقتضيـــه مصالح العباد لا يتصور عاقل فضلا عن عالم جواز تبديله وتغييره ، بحكم آخر مناقض للحكم المنزل من حكيم حميد استنادا الى تلك العلة الباطلــة الواهية التى يستلــزم التعليل بها ما قررناه مــن المحالات الباطلة عقلا ونقلا !!

فمن أمعن النظر فى هذا النقد المجمــل تحقق وعلم علمـــا لا يشوبه شك أن تلك العلة الخــرافية فيها نفسها الدلالة القاطعــة على فسادها وبطــلانها لما تقتضيـــه من محالات ينزه عنها العليــم بكل شيء ولمــا فيها من مخالفـــة للقرآن والسنة والاجماع قبــل حــدوت بدعة الاحتجــاج بعمل الاقطـــار والمدن واتخاذه اصــلا يرجع اليه عند الاجتهاد !! لكنا حميــة لكتاب الله تعالى ودفاعـــا عن حكم مـــن أحكامه التي لا يأتيهــا الباطل من بين يديهــا ولا من خلفها سنقيم ادلة أخرى قاطعة تزيد المؤمن يقينــا وبصيرة بفساد ما شرعه العمل الفاسى في عدة المطلقة الحائض وبطــلانه ودلالته عــلى جهل صــاحب العمل الفـــاسى بضروريات القواعــد الاصولية التى لا يجوز لمن يجهلها أن يؤصل أصلا يرجع اليه عنــد الاجتهاد كما قال كاتب المقال !!

نقــد جعــل عــدة المطلقة الحائــض ثلاثــة أشهر نقــدا مفصـــلا

وذلك مـــا نبينه من وجــــوه

الوجه الاول أن صاحب العمل قدم حكمه الباطل على حكــم الله تعالى فى كتابه فاقتــرف معصية عظيمة لمخالفته مخالفة صريحـــة لقوله تــعالى (يا أيها الذيــن آمنــوا لا تقدمــوا بين يـــدي الله ورسوله) الحجرات I

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وقال أيضا نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه، وقال الضحاك لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم (1) وقال القرطبي بعد أن ذكر الآية أى (لا تقدموا) قرىء بفتح التاء والدال، وضم التاء وكسر الدال: ومعناهما ظاهر أى لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا، ومن قدم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدمه على الله تعالى لان الرسول انما يأمر عن أمر الله عز وجل (2) ونقل الحافظ السيوطي عن الكيا قال يحتج بهذه الآية فى اتباع الشرع في كل شيء، وقال الحافظ السيوطي يحتج بها فى تقديم النص على القياس (3)

فقد نصت هذه الآية نصا صريحا على تحريم تقديم قول أحد على قول الله تعالى وقول رسول الله وفعله كما بينه ابن عباس والتابعون وعلماء التفسير

ونص الحافظ السيوطي على أنها حجة فى تقديم النص على القياس الذى يستند الى القرآن أو السنة أو الاجماع على ما هو معلوم معروف عند أهل العلم واذا كان النص يقدم على القياس المستند الى أصول الشريعة كما دلت عليه هذه الآية وغيرها فكيف ساغ لناظم العمل الفاسي الذى لا سند له الا قول ضعيف أو مهجور أو مصلحة مرسلة باطلة كما بيناه فيما مر بك أن يقدم عمله الذى سنده أعظم فسادا منه على نص صريح من القرآن العظيم مؤيد بالسنة والاجماع ؟! أليس صنيعه هذا دليلا قاطعا على جهله بالقواعد الاستدلالية الضرورية التي ما كان ينبغي له جهلها هذا الجهل الفاضح وهو بصدد تأصيل أصل يرجع اليه عند الاجتهاد كما قال كاتب المقال ؟!

وهل قال أحد من العلماء أن الاجتهاد يجوز مع النص القاطع الدلالة على الحكم كما فى آية عدة المطلقة ؟!

---

(1) تفسير ابن كثير 205/4 ط الاستقامة

(2) تفسير القرطبى 300/16 ط دار الكتاب العربى

(3) الاكليل فى استنباط التنزيل 196 ط دار الكتاب العربى

ومن شك في جهل ناظم العمل الفاسي بضروريات القواعد الاصولية فيكفيه أن يرجع الى ما نقلناه فيما تقدم من أقوال علماء الأصول والفقه في بيان ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز الاجتهاد فيه ليعلم أنه حرف نص الآية وسمى الفقهاء المتأخرون هذا التحريف اجتهادا !!

الوجه الثاني أن الله حرم على المومنين أن يختاروا أمرا خلاف ما قضاه الله ورسوله فقال عز وجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) الأحزاب 36 قال القرطبي وهذا أدل دليل على ما ذهب اليه الجمهور من أن صيغة أفعل للوجوب في أصل وضعها لان الله تبارك وتعالى نفي خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الامر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال (1)

فقد دلت الآيتان دلالة قاطعة على أن صاحب العمل الفاسي الذى قدم عمله على حكم الله واختار حكما غير حكم الله في عدة المطلقة قد عصى الله وضل ضلالا مبينا !!

الوجه الثالث أن ثلاثة قروء نص في العدد المذكور سواء كانت القروء بمعنى الطهر أم بمعنى الحيض فتربص ثلاثة اطهار أو ثلاثة حيض واجب محتم لان الخلاف في معنى القرء لا تأثير له في كون العدد المذكور نصا في وجوب التربص بالقروء لا بالأشهر كما زعم صاحب العمل لأن النص لا يجوز ترك العمل بما دل عليه الا بأحد أسباب ثلاثة. اما ضعف سنده واما وجود معارض له مساوله في الثبوت والقوة وأما ثبوت دليل على نسخه

وآية العدة لا يقول عاقل انها ضعيفة السند ولا معارض لها الا العمل الفاسي ولا يوجد ناسخ لحكمها باجماع العلماء

---

(1) تفسير القرطبي 14/188

فجعل صاحب العمل عـدة المطلقة ثلاثة أشهر دليل على انـه لا يعرف تلك القاعدة الاصولية التي يعرفها المبتدئـون في الطلب ومع هذا وضع هذا الاصل أعنى العمل الفاسـي ليرجع اليه عنـد الاجتهاد أى الاجتهاد فى نبذ النصوص الصريحة التي لا يجوز ترك العمل بها باجماع الامـة !!

الوجه الرابع أن الله سبحانه جعل تربص ثلاثة قروء شرطـا فى صحة زواج المطلقة ومن المعلوم لصغار طلبة العلم أن الشـرط الشـرعـي حكـم شرعي وضـعـى أى مـن وضـع الشـارع لا مـن وضـع المكلـف فـلا يملـك المكلـف أن يـزيـد فيـه أو ينقـص منه شيئـا على مـا حده الشارع، لان الزيـادة أو النقـص منه على مـا حده الشـارع يقتضي جواز الزيـادة أو النقـص على ما حده الشـارع في كل شرط لان ما جاز فى مثـل جاز فى مثله وذلك يؤدى الى تغيير الشروط الشرعية وتبديلهـا بما يوافق الغرض والهوى وذلك محال فى شريعتنا فما يـؤدى اليه محال أيضا، وان وقع من أحد تبديل وتغيير لشرط شـرعي بغيره كمـا وقع لصاحب العمل الفاسي فذلـك ناشىء عن جهلـه بهذه القاعـدة المقررة فى أصول الفقـه !! يؤيد هذا و يزيـده ظهورا

الوجه الخامس وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل من زاد في الوضوء الذى هو شرط في صحة الصلاة على ما حده مـن غسل الاعضاء ثلاثا مسيئا ومتعديا وظالمـا، كما يدل على ذلـك حديث عمرو بـن شعيب عن أبيه عن جـده قال جاء أعرابـي الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم يسألـه عن الوضوء فأراه الوضـوء ثلاثا وقال هـذا الوضوء، فمـن زاد على هـذا فقد أساء وتعـدى وظلم، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ من طرق صحيحة وصرح فى الفتح انه صححه بن خزيمة وغيره (1)

---

(1) نيل الاوطار للشوكانى 1/150 ط الحلبـى

ففي هذا الحديث الدلالة الواضحة على خطأ تسويغ جعل العدة ثلاثة أشهر بأن فيه الجمع بين أصل العدة والاحتياط لمراد الشارع كما زعم الاستاذ كنون لأن تسويغه ذاك باطل من جهة القواعد الاصولية الضرورية والنصوص الشرعية لانك قد علمت أن النص لا يجوز ترك العمل بما دل عليه الا بأحد أسباب ثلاثة ليس واحد منها متحققا في تسويغه، وان الشرط الشرعي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه الا بنص من الشارع لا من صاحب العمل !!

ويكفي في الدلالة على سقوط تسويغه أن النبي نهى عن الزيادة في الوضوء على ثلاث وجعل الزائد عليها مسيئا ومتعديا وظالما مع أن الزيادة عليها متضمنة لها، فلو كان تضمن الزيادة للاصل المشروع مسوغا لها لما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتسويغ الاستاذ كنون لجعل العدة ثلاثة أشهر بما ذكره باطل من جهة أن ترك العمل بالنص لا يجوز الا بأحد الأسباب المتقدمة، ومن جهة أن الشرط الشرعي لا يجوز الزيادة عليه أو النقص منه الا بنص من الشارع، ومن جهة نص الحديث على النهي على الزيادة في الوضوء على ثلاث وجعله الزائد عليها مسيئا ومتعديا وظالما فهذه جهات ثلاث دالة على بطلان وفساد ذلك التسويغ

فتبين بهذا أن صاحب العمل الفاسي أساء وتعدى وظلم بجعله عدة المطلقة ثلاثة أشهر كما دل عليه حديث الزيادة في الوضوء على ثلاث لأن جعل العدة ثلاثة أشهر فيه الزيادة على عدة القروء بشهر ونصف أو شهر على ما ستعلمه في موضعه.

ولا جدال في أن المسيء والمتعدى والظالم مستحق للعقوبة في الآخرة، يؤيد هذا ويزيده وضوحا

الوجه السادس وهو أن العدة فيها ضرب من التعبد كما قال الامام الشافعي والقاضي أبو بكر ابن العربي (1) ويدل لصحة

قولهما انه لو كان المقصود من تشريعها مجرد براءة الرحم من الحمل لكانت حيضة واحدة كافية فى ذلك كما يدل عليه أمور

أحدها أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة كما دل عليه الحديث والآثار عن الصحابة، والى هذا ذهب أحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه وابن تيمية وابن القيم قال وهو مقتضى القياس، فانها استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة واحدة (2)

ثانيها ان الاحاديث وعمل الصحابة يدلان على أن الأمة اذا أسرت أو بيعت أو وهبت او عتقت فانها تستبرى، بحيضة واحدة عند ارادة مالكها وطاها (3)

ثالثها أن الصغيرة واليائس اللتين لا تحيضان عدتهما ثلاثة آشهر كما في القرآن العظيم

رابعها ان المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها عدتها أربعة أشهر وعشر

فهذه الامور تدل على صحة ما قاله الشافعي وابن العربي أن العدة فيها ضرب من التعبد

ومن المعلوم المقرر في أصول الفقه أن الحكم التعبدي لا يجوز قياس غيره عليه لعدم ادراك العلة فيه واذا كان القياس عليه غير جائز مع أنه أصل من أصول الشريعة فكيف جاز لناظم العمل الفاسي أن يغير حكم العدة الذى فيه معنى التعبد بثلاثة أشهر ؟!

لقد دلل بهذا العمل المناقض للقواعد الاستدلالية التي لا تخفى على المبتدئين انه خلط في عمله وخبط خبط عشواء كما يدركه كل ذى علم !!

---

(1) رسالة الشافعى فى اصول الفقه 572 واحكام القرآن لابن العربى 2/69/2

(2) زاد المعاد لابن القيم 214/4

(3) زاد المعاد 227/2

الوجه السابع من الوجوه الدالة على بطلان جعل العدة ثلاثة أشهر بدلا مما نص عليه القرآن العظيم أن الله عز وجل جعلها ثلاثة قروء رحمة وتيسيرا على المطلقة بانتهاء عدتها فى أمد قريب تتمكن فيه من الزواج لان الوقت الذى تصدق فيه المطلقة في انقضاء اقرائها لا يتجاوز شهرا أو شهرين كما سيأتي بيانه ونقل أقوال العلماء فيه

ولاشك فى أن تصديق المطلقة في انقضاء عدتها في الامد القريب فيه تيسير عظيم على المطلقة حيث تتمكن من الزواج في وقت قريب جدا بالنسبة لثلاثة أشهر كاملة على ما شرعه صاحب العمل الفاسي

هذه هي المصلحة العظيمة فى جعلها بالقروء لا بثلاثة أشهر كاملة !!

لكن صاحب العمل تعقب حكم أحكم الحاكمين وجعلها ثلاثة أشهر لخفاء هذه المصلحة المقصودة للشارع عليه فجعل اليسر عسرا والتخفيف تشديدا !!

وهذا الخطأ الفاضح لا يستغرب صدوره ممن يتهجم على أحكام الشريعة بعقله وهواه بدون بحث فى الادلة والنظر في مقاصد الشارع من تشريع الاحكام مع مراعاة القواعد الاصولية الواجب الرجوع اليها حتى يكون قوله مصيبا غير بعيد عن الصواب هذا البعد الشاسع الناشىء، عن تبديل حكم الله سبحانه وتغييره بما ينافي كمال الايمان ويناقض العقل والنقل !!

الوجه الثامن تعليل جعل العدة ثلاثة أشهر بأن كثيرا من النساء يستعجلن الزواج فيدعين انقضاء القروء الثلاثة فعوملن بنقيض قصدهن ولم يحكم لهن بانقضاء العدة الا بعد مرور ثلاثة أشهر على طلاقهن، تعقب ساقط على حكم أحكم الحاكمين دال دلالة قطعية على أن صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقرين له على هذا التعليل الواهي الواهن ما قرأوا آية العدة، وان قرأوها

فما فهموا معناها البين الواضح ولا أدركوا مقصدها الصريح، الذى يدركه كل من يعرف لغة العرب بكل سهولة ويسر

ذلك آن قولــه تعالى (ولا يحل لهــن أن يكتمن ما خلق الله فــي أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر) دال دلالة يفهمها كـــل مــن عنــده نصيب من العلم ولو قليــلا كل القلة على فساد ذلــك التعليل وبطلانــه لانه ظاهر الدلالــة على أن الله جعل المطلقــات مؤتمنات على ما في أرحامهن من الحيض أو الحمل، ولهذا نهاهــن وحذرهن من كتمان ما في أرحامهن أثناء العدة بقولة (ان كـــن يومن بالله واليــوم الآخر) الــدال بمفهومه على انتفاء ايمانهــن بالله واليوم الآخر ان كتمــن ما فى أرحامهن من دم الحيــض أو الحمل

ففي هذه الآيــة الدلالة البينة الواضحــة التي يفهمها قــارىء الاجرومية على فساد تلك العلة وانها كبيت العنكبوث فى الوهــن والضعـــف !!

ذلك لأن هذا النص الصريح دال على الغائها وعدم اعتبارهــا، اذ لو كانت علتهم صحيحة معتبرة لما ائتمــن سبحانه المطلقــــات على ما فى أرحامهن ونهاهن عن كتمان ذلك، ولجعل عدتهن ثلاثــة أشهر بدلا من ثلاثة قروء وكفى المؤمنين تعقب صاحب العمـــل الفاسي وفقهائه على حكمه الذى لا معقب له !!

أقــوال العلمــاء الدالــة عــلى فســاد تلــك العلــة وبطلانهــا !!

وهذا الذى قررناه وبيناه بدلائله هو الذى عليه علماء الامــة من الصحابة والتابعين وغيرهم واليك مايدلك على ذلك

قال القرطبي فى تفسير قوله تعالى (ولا يحل لهن آن يكتمــن ما خلــق الله فى أرحامهن أن كــن يومن بالله واليوم الآخر) فيــه مسألتـــان .

الاولى قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) آى من الحيض قاله عكرمة والزهرى والنخعي، وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس، وقال مجاهد الحمل والحيض معا، وهذا على أن الحامل تحيض، والمعنى المقصود من الآية انه لما دار آمر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع عليهما الا من جهة النساء جعل القول قولها اذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، = وجعلهن مؤتمنات على ذلك = وهو مقتضى قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وقال سليمان بن يسار لم نأمر أن تفتح النساء فننظر الى فروجهن ولكن وكل ذلك اليهن اذ كن مؤتمنات !!

ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج واذهاب حقه، فاذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه فى الارتجاع واذا قالت لم أحض وهي قد حاضت آلزمته من النفقة ما لم يلزمه فاضرت به أو تقصد بكذبها في نفي الحيض الا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل تقطع حقه فى الارتجاع.

قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحق الحمل بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية، وحكى أن رجلا من أسجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلقت امرأتي وهي حبلى ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدى لغيرى فانزل الله الآية وردت امرآة الاسجعي عليه (1)

هذه أقوال الصحابة والتابعين الذين تلقوا عنهم تفسير القرآن، وهى صريحة في جعل القول للمطلقة اذا ادعت انقضاء العدة أو عدم انقضائها لان الله سبحانه جعل المطلقات مؤتمنات على ذلك كما يدل عليه قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) كما رأيت في كلام القرطبي وبهذا تعلم

---

(1) تفسير القرطبى 118/3 ط دار الكتاب العربى

سقوط تلك العلة التي استند اليها صاحب العمل الفاسي في ابطال حكم أحكم الحاكمين لانها مخالفة لنص الآية كما دلت عليه أقوال الصحابة والتابعين فى تفسير الآية الكريمة وبيان أن المطلقة مصدقة فى قولها فى انقضاء عدتها أو عدم انقضائها، يؤيد هذا ويزيده ظهورا

الوجه التاسع من الوجوه الدالة دلالة قاطعة على سقوط تلك العلة وفساد ما رتب عليها من جعل العدة ثلاثة أشهر وهو ما نقله القرطبي في كلامه المتقدم عن قتادة أن النساء فى الجاهلية كن يكتمن الحمل ليلحقن الحمل بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية

ومن المعلوم المقرر فى علوم التفسير وأصول الفقه أن صورة السبب التى ورد عليها العام قطعية الدخول فيه ولا تخرج منه بأى وجه

وكتمان النساء الحمل ـ والحيض مثله ـ هي الصورة التي نزلت بسببها آية عدة المطلقة الحائض، فاخراجها من عموم الآية بجعل عدتها ثلاثة أشهر بدلا من ثلاثة قروء اخراج لصورة السبب من عموم الآية، وذلك باطل فاسد باجماع العلماء اذ لا خلاف فى دخول صورة السبب في لفظ العام وانما الخلاف في شموله لغيرها فما صنعه صاحب العمل الفاسي دليل قاطع على جهله بالقواعد الضرورية، ولهذا خلط في هذه المسألة وخبط وهذى بما يخالف أقوال الصحابة والتابعين وعلماء التفسير وقواعد الاصول، ومع هذا الخبط العجيب والخلط الغريب اتخذ فقهاء المغرب عمله أصلا يرجعون اليه عند الاجتهاد كما قال كاتب المقال !!

الوجه العاشر أن العلماء المجتهدين الذين اليهم المرجع في مسائل الاحكام لم يخطر ببال أحد منهم أن يخالف نص آية العدة ويجعل عدة المطلقة ثلاثة أشهر كما فعل صاحب العمل الفاسي،

بل انهم التزموا العمل بنص الآية الكريمة وما دلت عليه نصا من وجوب اعتداد المطلقة بالقروء لا بالأشهر

ولهذا اختلفوا فى المدة التي يصدق فيها قول المطلقة في انقضاء عدتها، فقال مالك اذا قالت انقضت عدتي فى أمد تنقضي في مثله العدة قبل قولها، فان أخبرت بانقضاء العدة فى مدة تقع نادرا فقولان، قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النساء وبه قال شريح !! وقال علي بن أبى طالب أصبت وأحسنت، وقال في كتاب محمد لا تصدق الا في شهر ونصف!! ونحوه قول أبي ثور. قال أبو ثور أقل ما يكون ذلك فى سبعة وأربعين يوما، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم، وقال النعمان ـ يعني أبا حنيفة ـ لا تصدق فى أقل من ستين يوما وبه قال الشافعي (1)

هذه أقوال الائمة فيما تصدق فيه المطلقة في انقضاء عدتها، وهي دائرة بين شهر على قول لمالك وقول شريح وعلي وشهر ونصف على قول مالك في كتاب محمد وقول أبي ثور وشهرين على قول أبي حنيفة والشافعي على ما نقله القرطبي عنهم فى تفسيره ولا تخرج هذه الاقوال عما دلت عليه آية العدة كما هو ظاهر كما أنها تحقق المقصود الذى دلت عليه من التيسير والتخفيف على المطلقة بانقضاء عدتها فى أمد قريب أما العمل الفاسي فانه لا يصدق قولها ألا بعد مضى ثلاثة أشهر كاملة على طلاقها

وبهذا يتبين آن العمل الفاسي نسخ من الشريعة العمل بالعدة التي نص عليها القرآن نصا لا يحتمل التأويل استنادا الى تلك العلة التي دلت الآية على الغائها وعدم اعتبارها كما بيناه بدليله فيما مر بك

ومن المعلوم المقرر في أصول الفقه أن نسخ حكم ثبت بنص القرآن لا يجوز بحديث الآحاد الصحيح عند جمهور العلماء بل قال الشافعي لا يجوز نسخه حتى بالحديث المتواتر

---

(1) تفسير القرطبى 119/3

فهل اعتقد صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقرون له على هذا النسخ أن عمل فاس أعلى مرتبة من حديث الآحاد الصحيح أم خفيت عليهم هذه القاعدة التي لا يجهلها قارئ الورقات في أصول الفقه لامام الحرمين؟! ثم مع هذا وضع أصلا يرجع اليه الفقهاء المغاربة عند الاجتهاد !!

الوجه الحادى عشر من الوجوه الدالة دلالة قطعية على بطلان ما شرعه صاحب العمل الفاسي في هذه المسألة أن اجماع العلماء على أن عدة المطلقة الحائض ثلاثة قروء (1) ولم يخالف هذا الاجماع الا القاضي ابن العربي وهو محجوج باجماع من قبله من العلماء كما ستعلمه في موضعه

والقول المخالف للاجماع لا وزن له ولا اعتبار به عند العلماء كافة بل يجب تركه والغاؤه ولهذا نص علماء الاصول على انه يجب على المفتي أن يكون خبيرا بمواقع الاجماع حتى لا يفتي بما فيه خرق له، كما نصوا على أن الاجماع مقدم على الكتاب والسنة لأنهما يقبلان النسخ، والاجماع لا يقبله فالأجماع على خلاف ما فى الكتاب والسنة دليل قاطع على نسخه (2) فقول ابن العربي باطل مرفوض لمخالفته للاجماع !!

فليعلم هذا الاجماع أولئك الفقهاء الذين قلدوا صاحب العمل الفاسي وخالفوا هذا الاجماع وعصوا الله ورسوله بمخالتفهم له كما يعلم من أدلة حجيته المسطورة فى كتب الاصول فلا داعي للاطالة بذكرها

ما جرى به العمل الفاسي في عدة المطلقة الحائض باطل فاسد من جهات !!

بهذه الدلائل القاطعة التى قررناها والبراهين الساطعة التي أوضحناها يتبين أن ما جرى به العمل الفاسي في هذه المسألة

---

(1) انظر مراتب الاجماع لابن حزم 76 ط دار الكتب العلمية

(2) انظر المستصفى 392/2 وجمع الجوامع شرح المحلى 383/2

باطل فاسد من جهات عديدة احداها مخالفته لنص الآية القطعي الدلالة !

ثانيتها مخالفته لقاعدة أن النص لا يجوز ترك العمل بما دل عليه الا بأحد أسباب ثلاثة لا يوجد واحد منها يجيز ترك العمل به على ما بيناه فيما مر بك !

ثالثتها زيادته في شرط شرعي وضعي ليس لأحد كائنا من كان أن يزيد فيه أو ينقص منه شيئا لانه من وضع الشارع لا من وضع المكلف !

رابعتها أن العدة فيها معنى التعبد، والحكم التعبدي لايجوز لأحد التصرف فيه بالتبديل والتغيير بالاجماع !

خامستها أن العمل الفاسي جعل مناط زيادته في العدة علة فاسدة نص القرآن على عدم اعتبارها وانها ملغاة !

سادستها أن الحكم المرتب على علة فاسدة باطل مردود !

سابعتها نسخه لحكم ثبت بالقرآن ونسخ القرآن لا يجوز الا بالقران او الحديث المتواتر عند جمهور العلماء

ثامنتها مخالفة العمل الفاسي لاجماع العلماء ؟!

ومخالفته للاجماع كافية وحدها في الدلالة القاطعة على فساد ما جرى به العمل الفاسي في عدة المطلقة الحائض وأن العاملين به عاصون آثمون كما يعلم من أدلة حجية الاجماع المذكورة في كتب أصول الفقه فلا داعي للاطالة بذكرها هنا

وانما أطلنا الكلام في تقرير الادلة الدالة على بطلان ما جرى به العمل في هذه المسألة مع أن مخالفته للاجماع كافية في الدلالة على بطلانه لنريهم فساد العمل بذلك وبطلانه وعدم صحته بأى وجه من وجوه الاستدلال الصحيح المقبول عند العلماء وانه عار عن أي سند الا تلك العلة الباطلة الساقطة التي نصت آية العدة على الغائها وعدم اعتبارها كما دلت عليه أقوال الصحابة والتابعين وعلماء التفسير التى نقلناها فيما تقدم وفقنا الله سبحانه وكل مؤمن للحق والتزام العمل به والاعراض عن الاقوال الباطلة المناقضة لما في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

أبطال دعوى القاضي أبي بكر بن العربي
المعافري المالكي

لعل صاحب العمل الفاسي والفقهاء المحكمين اعمله في أحكام الشريعة اغتروا بما زعمه ابن العربي، حيث قال عند كلامه على آية العدة: ما نصه وقد قلت الاديان في الذكران فكيف بالنسوان فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج الا بعد ثلاثة أشهر من الطلاق (1)

وقوله هذا نهج فيه منهجه المعروف في التهجم على القول برأيه في النصوص الشرعية غير مراع في ذلك القواعد العلمية ولا ملتفت لاجماع العلماء قبله على خلاف رأيه كما يعلم من كتاب حكم اللحم المستورد من أروبا فقد ذكرنا فيه من غرائب أقواله وعجائب آرائه المخالفة لضروريات القواعد الأصولية ما يدل على أن أهل بلده كانوا مصيبين اذ كانوا يحذرون القادمين لبلده من طلبة العلم من الأخذ عنه لما عرف به من كثرة أخطائه العلمية التي لا تخفى على المبتدئين في طلب العلم

وقد ذكرت المصادر التي نصت على ذلك، فارجع اليه لتعلم كيف كان يتهجم على القول برأيه في المسائل الشرعية وغيرها بما يثير العجب من أقوالة المناقضة للنصوص والقواعد العلمية !!

ودعواه في عدة المطلقة نهج فيها نفس المنهج الذى نهجه في غيرها من القول بدون روية وبحث ونظر في النصوص والقواعد الأصولية التي قررناها في ابطال ما جرى به العمل الفاسي في هذه المسألة

وغير خاف أن الادلة المتقدمة التي دللنا بها على بطلان ما جرى به العمل الفاسى بطلانا لا يمارى فيه منصف له علم ولو

---

(1) احكام القرآن لابن العربى 1/79 ط السعادة

قليلا بقواعد الاصول كلها تبطل دعوى ابن العربي وتهدمها وتدكها دكا

ومما يلفت النظر أن كلامه في هذه المسألة نهج فيه منهجه المعروف في تناقض آرائه وتخالف أقواله في المسألة الواحدة

ذلك أنه نفسه حكى في أحكام القرآن اجماع الامة على تصديق المطلقة في شغل رحمها وبراءته فقد قال ولا خلاف بين الأمة في العمل على قولها في الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها (1) ثم مع حكايته هذا الاجماع نكص على عقبيه فادعى العمل بما يخالفه

وقد اتفق العلماء على تحريم مخالفة الاجماع وعلى تقديمه على الكتاب والسنة وهكذا باء بالاثم العظيم بمخالفة الاجماع الذى نقله هو نفسه وقدم رأيه عليه وعلى نص الآية الكريمة !!

وهذا غاية ما يبلغه المعرض عن تطبيق القواعد العلمية على آرائه في التناقض والخذلان !!

ومن تناقضه العجيب في هذه المسألة انه قال فيما نقلناه عنه فيما مر بك أن العدة فيها ضرب من التعبد، وقال أن الذكاة فيها ضرب من التعبد وهذا يقتضي أن يكون لها محل مخصوص وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الذكاة في الحلق واللبة فبين صلى الله عليه وسلم محلها فاذا أهمل ذلك زال عنها حظ التعبد اه (2)

ونحن نسأله اذا كانت العدة فيها ضرب من التعبد باعترافه والذكاة فيها ضرب من التعبد باعترافه أيضا فلماذا كان اهمال الذكاة في الحلق واللبة يزيل عنها حظ التعبد ولم يكن اهمال العدة بالقروء، يزيل عنها حظ التعبد أيضا !؟

أليس تفريقه بين حكمين متماثلين في كل منهما ضرب من التعبد تناقضا مفضوحا وتحكما مرفوضا عقلا ونقلا ؟!!

---

(1) احكام القرآن 1/79

(2) احكام القرآن 1/224 ط السعادة

ومثل هذا التناقض فى أقواله كثير يقول قولا ثم يقول ما يناقضه وقد ذكرنا أمثلة من ذلك فى كتاب اللحم المستورد من آوربا فارجع اليه لتعلم أن هذا الرجل لا يجوز العمل بأقواله الا بعد عرضها على الادلة والقواعد التشريعية ليعلم صحيحها من باطلها وصوابها من خطئها كما سلكناه في كتلب اللحم المستورد في نقد قوله باباحة أكل المسلم الدجاجة التى فتل عنقها الكتابي واحتج لهرائه بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) معرضا عن اجماع الامة وقواعد التشريع التي تبطل هذيانه وتنقض هراءه نقضا لا يمارى معه ذو علم في بطلان دعواه وبعدها عن الحق بعد الارض من السماء، ومع هذا اغتر بعض العلماء بخرافته فأباح للمسلمين أكل الحيوان الذى قتله الكتابي بغير ذكاة شرعية المحرم بالكتاب والسنة والاجماع كما بيناه فى الكتاب المذكور !!

الاحكام نوعان نوع لا يتغير ونوع يتغير

نختم الكلام على عدة المطلقة الحائض بقاعدة عظيمة لو علمها ابن العربي وصاحب العمل الفاسي والفقهاء المغاربة المتأخرون المحتجون بالعمل لما تهجموا هذا التهجم الساقط السخيف على تغيير حكم نص عليه القرآن نصا لا يحتمل التأويل ونسخوه بعلة باطلة دل على الغائها وفسادها نص آية العدة كما بيناه بما لا يبقى معه شك في أنهم لم يراعوا أدنى مراعاة ما يجب على المؤمن من الادب والاحترام لكتاب الله تعالى فحرفوا الكلم عن مواضعه وقدموا رأيهم على حكمه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ونسخوا حكمه بعقولهم الفارغة من العلم لجمودهم على التقليد والعمل بالاقوال بدون معرفة مداركها، وقد نقلنا فيما تقدم أقوال العلماء أن المقلد والجاهل والعامي ألفاظ مترادفة !!

وكيف يجوز في عقل عاقل أن يسلم تغيير حكم منصوص عليه في كتاب الله تعالى من المقلدين؟! ثم يتخذ حكما شرعيا يعمل به بدون حياء من الله سبحانه ولا خشية من عقابه !!

واليكم بيان القاعدة العظيمة التى كان يكفي الاطلاع عليها فقهاء فاس ومن آيدهم في باطلهم ليميزوا بين الاحكام التي تتغير، والاحكام التى لا تتغير ! قال ابن القيم في كتاب اغاثة اللهفان: الاحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الازمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة وذلك كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا النوع لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا

وذلك كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة اه (١) وقد أطال الكلام في تقرير هذه القاعدة العظيمة بما يعلم من الرجوع الى كتابه المذكور

وعدة المطلقة من الواجبات المقدرة بعدد محدود التي لا يتطرق اليها تغيير لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا الاحوال ولا اجتهاد الائمة كما رأيت فى كلام ابن القيم فى النوع الذى لا يتغير من الاحكام

فلو أن صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقرين له على تغيير حكم العدة علموا هذه القاعدة لكفونا عناء نقض حكمهم الباطل المخالف للقرآن والسنة والاجماع كما بيناه بما لايرتاب معه منصف فى فساد تلك الخرافة وبطلانها !!

صاحب العمل الفاسي حاطب ليل !!

لقد أخذت العلامة الحجوى الحمية بالحق لكتاب الله عز وجل فقال رحمه الله تعالى منكرا أشد النكر ما جرى به العمل الفاسي

(١) المرجع السابق ١/346 ط الحلبي

من ترك العمل بآية العدة وآية الطلاق الرجعي، وآية اللعان بعد ذكره من ألف في العمل ثم جاء الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ونظم كتابا فيه نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس بالخصوص، وشرحه هو كما شرحه غيره غير أنه حاطب ليل جمع فيه حتى ما جرى به عمل القضاة جورا أو جهلا، كترك اللعان مع أنه فى كتاب الله! وأن عدة المطلقة ثلاثة أشهر لا قروء مخالفا بذلك لفظ القرآن! وغير ذلك مما انتقده عليه الهلالي فى نور البصر وغيره، ومن المسائل التي زعموا جريان العمل فيها ان الطلاق كله بائن ! مع أن الطلاق اذا أطلق في القرآن انصرف للرجعي، ولا يكون بائنا الا بأسباب مهما لم تكن صار رجعيا ولى في ذلك رسالة فلينظرها مريدها اهـ (1)

وقد أصاب الحجوى الذى كان مالكي المذهب ووفق كل التوفيق فى الانتصار لكتاب الله تعالى والدفاع عنه بانكاره ما جرى به العمل الفاسي من ترك العمل بنصوص القرآن الصريحة كما أصاب في قوله أن صاحب العمل حاطب ليل !!

وأقطع دليل على ذلك ما فى ذلك النظم من مخالفات كثيرة للدلائل القاطعة والقواعد الاستدلالية الضرورية استنادا الى ما جرى به عمل القضاة جورا أو جهلا كما قال العلامة الحجوى رحمه الله تعالى

وان تعجب فعجب أن يجعل هذا العمل أصلا يرجع اليه فقهاء فاس عند الاجتهاد كما قال كاتب المقال !!

لقد كان واجبا على السيد عبد الله كنون أن يقف مما جرى به العمل الفاسى من ترك العمل بنصوص القرآن موقف الحجوى فى الانتصار لكتاب الله تعالى والدفاع عن أحكامه المحكمة المجمع من الامة على العمل بها

---

(1) انظر الفكر السامى، فى تاريخ الفقه الاسلامى 408/2 ط دمشق

كان هذا واجبا متأكدا لكنه مع الاسف العظيم وقف من ذلك الباطل موقفا مخالفا لموقف الحجوى، فأقر ما جرى به العمل الفاسي من ترك العدة بالقروء ووجه ذلك الباطل بعلة نص القرآن على الغائها وعدم اعتبارها نصا صريحا لا مجال فيه لتأويل أو تحريف كما بيناه بيانا شافيا بالدلائل القاطعة ونقلنا أقوال الصحابة والتابعين فى فسادها وبطلانها فيما مر بك

وقد وفقت اللجنة التى وضعت قانون الاحوال الشخصية الجارى به العمل فى المحاكم الشرعية فردت الحق الى نصابه بجعل العدة بالقروء لا بالاشهر والطلاق كله رجعيا الا في أحوال خاصة

وقد دل عملها هذا على انها أدمل عقلا واوسع علما من صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقلدين له في عمله !!

(19)
بيع الصفقة !!

قال الاستاذ كنون أن البروفسور ميسو قال له انكم في المغرب بمسائل العمل برهنتم على تفتحكم وحللتم مسائل عويصة كما فى مسألة بيع الصفقة التي نعاني منها فى أروبا ما نعاني، فكم من قصور شامخة أصبحت عرضة المتلف أو يستبد بها أحد الشركاء، ولا يمكن للباقي من ملاكها أن يفعلوا شيئا، ولابد أننا سنأخذ بمسألة بيع الصفقة فى يوم ما، وقال الاستاذ كنون عقب كلام البروفسور: فهذه نظرة رجل من رجال القانون الاجانب الى مسألة العمل تدل على قيمتها التشريعية العظيمة، والحق ما شهدت به ! انتهى كلامه

ولا يخفى على نبيه ما فى كلام هذا البروفسور من مجاملة فارغة بعيدة عن الحق كما يدل عليه أمران

أحدهما اعترافه بأن حكومته لا تعمل ببيع الصفقة، وما حملها على ذلك الا أنها رأت فى العمل ببيع الصفقة ظلما واكراها للشريك على بيع نصيبه فى العقار بغير رضاه، وذلك ينافي

العدالة والديمقراطية ولا يتفق معها بأى وجه! ولو كان زعمه حقا لكان فى امكان دولته أن تشرع بيع الصفقة وتجعله قانونا جاريا العمل به كما فعل صاحب العمل الفاسي !! لان من المعلوم أن تغيير القوانين وتبديلها أمر معتاد فى البلاد الاوربية فلا تمر أعوام حتى يغير الاوربيون كثيرا من مواد قوانينهم !

فلو كان بيع الصفقة فيه حل للمشاكل على ما زعم ذلك البروفسور لكان تشريعه عندهم ميسورا كل اليسر !! لكنهم ما فعلوا ذلك ولن يفعلوه لما فيه من الجور والاكراه، وذلك مناف للعدالة والديمقراطية !!

فهم نظروا فى هذه المسألة نظرا صحيحا فكانوا أسد رأيا وأعدل حكما من صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقرين له على ذلك !!

ثانيهما اذا كان الخطأ البواح حليف صاحب العمل الفاسي والفقهاء الموافقين له فى تشريع بيع الصفقة الذين كان المفروض فيهم أن يكونوا عالمين بالأدلة والاصول الكلية الدالة على تحريمه تحريما قاطعا فشرعوا من عند أنفسهم وبعقولهم ما عارضوا به النصوص والاصول الشرعية فلا مراء فى أن ذلك البروفسور أحق وأجدر بعدم اعتبار هرائه لأنه بدون شك أجهل ممن شرعوا بيع الصفقة بأدلة الشريعة وأصولها ومقاصدها

فتأييد ما جرى به العمل الفاسي فى هذه المسألة بكلام ذلك البروفسور لا وجه ولا مسوغ له لأنه تأييد لمسألة لها تعلق بالشريعة بكلام من يجهل عنها كل شيء وانما يتكلم بعقله وهواه !!

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الحكم الذى يدعي مشرعوه نسبته الى الشريعة ويحكم به في المحاكم لا يؤيد أو يرجح بكلام بروفسور أجنبي حتى لو كان عالما بأحكام الشريعة وأصولها، وانما يؤيد بنصوص القرآن والسنة والاجماع والقياس والقواعد الكلية التشريعية .

أما تأييده بكلام رجل أجنبي عن ديننا اعتاد الاحتكام الى القوانين الباطلة التي ضرر أحكامها أكثر من نفعها ومفسدتها أعظم من مصلحتها فأمر يأباه ويرفضه العقلاء فضلا عن العلماء !!

والعجيب قول الاستاذ معقبا على كلام ذلك البروفسور: والحق ما شهدت به فاذا كان بيع الصفقة حقا لشهادة البروفسور بحقيته مع أن الادلة الجزئية والاصول الكلية الشرعية تدل على تحريمه، فما هو الباطل الذى تشهد الاعداء والاصدقاء ببطلانه؟!

بيع الصفقة محرم شرعا

بيع الصفقة الذى شرعه صاحب العمل الفاسي وكثير من الفقهاء المالكية غير جائز بل هو محرم شرعا ولا يوجد دليل على جوازه فضلا عن وجوبه والزام العباد به لا من الكتاب ولا من السنة ولا الأجماع ولا القياس ولا قواعد التشريع !!

وانما استند صاحب العمل الفاسي والفقهاء الموافقون له فى تشريعه الى المصلحة المرسلة والاستدلال لوجوبه بالمصلحة المرسلة باطل محقق كما ستعلمه

بيان الأدلة الجزئية والأصول الكلية الدالة على تحريمه

الدليل الاول مخالفته مخالفة صريحة للاحاديث الموجبة لشفعة الشريك فى العقار كأرض أو دار لم تقسم

ونذكر هنا حديثا واحدا فيه الدلالة القاطعة على ما ذكرناه أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به فهذا نص صريح لا

يتطرق اليه تأويل فى تخيير الشريك فى العقار في أخذ حصة شريكه أو تركها للمشترى، ولو كان بيع الصفقة واجبا للمصلحة المزعومة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشاء أخذ وان شاء ترك بل كان يقول فان ترك بيعت حصته مع حصة شريكه هذا هو القول المعقول الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لو كان بيع الصفقة واجبا للمصلحة الموهومة لكنه قال ان شاء أخذ وان شاء ترك

فدل ذلك دلالة قاطعة على أن الشريك اذا لم يشفع الحصة التي باعها شريكه بقي مالكا لحصته وليس للشريك أن يلزمه بيع حصته ليرتفع ثمن العقار ببيع جميعه

فبيع الصفقة فيه رد صريح لقضاء رسول الله أولا، واستدراك عليه ثانيا ومخالف للاصول التشريعية ثالثا

كما يدل عليه الدليل الثاني وهو أن من أصول الشريعة تحريم الجور والظلم فان في القرآن والسنة من النصوص الدالة على تحريم الظلم والتحذير منه وبيان سوء عاقبته ما لا يجهله العلماء، ولا يجادل عاقل أن حكم القاضي بالزام الشريك اذا لم يشفع حصة شريكه بيع حصته ظلم وجور ولا أعتقد أن عاقلا فضلا عن عالم يقول بصحة بيع ناشيء عن الظلم والجور!! فان هذا البيع تنكره جميع الشرائع السماوية لا شريعتنا فحسب

الدليل الثالث أن حكم القاضي ببيع حصة الشريك الذى لم يشفع حصة شريكه اكراه له على بيعها، وذلك مناقض لاصل عظيم من أصول الشريعة وهو أن كل عقد أو تصرف ناشيء عن الاكراه فهو باطل غير معتبر شرعا ولا يترتب عليه أثره سواء كان بيعا أم هبة أم نكاحا أم طلاقا ام غيره

لان من عدالة شريعتنا الكاملة أنها لم تجز عقدا أو تصرفا الا اذا كان ناشئا عن اختيار ورضى، هذا أصل تشريعي ثابت

بنصوص القرآن والسنة، ولهذا جعل علماء الاصول فساد العقود والتصرفات الناشئة عن الاكراه قاعدة كلية من قواعد التشريع فلا ندرى كيف خفيت هذه القاعدة على صاحب العمل الفاسي الذى جعل العمل أصلا يرجع اليه الفقهاء المغاربة عند الاجتهاد ؟!

الدليل الرابع حديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حسن صحيح

قال البغوى النهي فى هذا الحديث عن بيع الاعيان التى لا يملكها وقال النووى ظاهر النهي تحريم بيع ما لم يكن في ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم (1)

والشريك الذى يطالب ببيع حصة شريكه يطالب ببيع مالا يملكه

والقاضي الذى يحكم ببيع الصفقة يحكم ببيع ما لا يملكه وليس هذا البيع من قبيل السلم الجائز شرعا على سبيل الرخصة ، كما هو ظاهر

لهذا كان بيع الصفقة محرما بنص هذا الحديث كما هو واضح

الدليل الخامس أن بيع الصفقة فيه أخذ ملك المسلم بغير رضاه

وذلك غصب محرم بالاجماع والاحاديث الكثيرة الدالة على أنه من الكبائر منها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين، رواه البخارى ومسلم ومنها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين رواه أحمد ومسلم

---

(1) نيل الاوطار للشوكانى 132/5

ومنها حديث يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس رواه أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه

والاحاديث الدالة على أن غصب شبر من الارض من المحرمات الكبائر كثيرة كما يعلم من كتب السنة

اذا كان غصب شبر من الارض يطوق غاصبه من سبع أرضين يوم القيامة حتى يقضي بين الناس فغصب حصة الشريك وبيعها بغير رضاه أعظم جرما وأشد تحريما من غصب شبر !!

وأخذ الشريك ثمن حصته التي بيعت غصبا بغير رضاه لا ينافي انه غصب فى أخذها منه بغير رضاه، فالغصب محقق شرعا وعرفا ولو مع أخذ ثمنها

الدليل السادس أن من الاصول التشريعية المجمع عليها أن مال المسلم عقارا كان أو سلعة أو غيرها لا يجوز التصرف فيه بغير رضاه واختياره الا فى أحوال خاصة، وذلك كبيع متاعه لوفاء دين عليه أو نفقة الوالدين أو الزوجة والأولاد الصغار، أو أخذ ما عليه من زكاة، أو اخذ الشريك فى العقار ما اشتراه غير شريك ونحو هذا من الحقوق التى خصصت من هذا الاصل بالنص في بعضها أو القياس عليه فى البعض الآخر (1)

الدليل السابع أن جمهور العلماء ومنهم الامام مالك قالوا لا يحل الاحتيال لأسقاط شفعة الشريك، وأن فعل أحد ذلك لم تسقط، وسئل الامام أحمد عن الحيلة فى ابطال الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل فى ذلك ولا ابطال حق مسلم واحتجوا لذلك يقوله تعالى (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون

(1) انظر بداية المجتهد لابن رشد 215/2 ونيل الاوطار للشوكانى 268/5

الا أنفسهم وما يشعرون) البقرة 9 وبحديث لعن الله اليهـــود أن الله لمــا حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنــه، رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر (1)

ولا ينازع منصف أن بيع حصة الشريك بالاكراه والجبر أحــق وأولى بالتحريم من اسقاط حقه فى الشفعة بالحيلة التي ليــس فيها اكراه على بيع حقه فالعقل والشرع يحكمان بأن بيع الصفقة أحق وأجدر بالتحريم من هذه الصورة التي حرمها العلماء واحتجوا لتحريمها بالآية الكريمة والحديث الصحيح

الدليل الثامن أن الشفعــة حــق واجــب للشريك فى العقــار بالاجماع والسنــة (2) على الوجــه الذى شرعــه الشـــارع، ان شاء أخذ حصة شريكه، وان شــاء ترك ويبقى مالكا لحصته وبيــع الصفقة فيه مخالفة صريحة للسنة والاجماع كما هو واضح !!

ومخالفته للاجماع كافية وحدها فى الدلالة القاطعة على فساده وبطلانه وعدم انعقاده شرعا لما بيناه فيما تقدم أن الاجماع مقدم عــلى الكتــاب والسنـــة والقيــاس فـــلا داعـــي لاعــــادة ذلــك فارجــع اليــه لتعلــم أن مــا جرى بــه العمــل الفاســي فاســـــد باطــل لو كــان لـــه دليـــــل معتبـــر مقبــــول لمخالفته للاجماع المحرمة بالقرآن والسنة فكيف يكون صحيحــا شرعــا وليــس له دليل الا المصلحــة المرسلة التي ستعلم ما فـــي الاستدلال بها لخرافة بيع الصفقة من أخطاء تدل على أن المستدل بها لا يعلم ما لا يصح الأستدلآل به حتى فى مذهب مالك الــــذى يتمذهب بــه !!

تضافر الادلــة فى الــدلالة على الحكـــم يفيد العلــم القطعي بثبوتــه

تلك ثمانية أدلة كل واحد منها يكفي فى الدلالة عــلى تحريم بيع الصفقة وفساده وعدم انعقاده شرعا

---

(1) المغنى لابن قدامة 326/5 وما بعدها ط المنار

(2) المغنى لابن قدامة 384/5 ونيل الاوطار 281/5

ومن المعلوم أن دلالة أكثر النصوص سواء كانت قطعية الثبوت أم ظنيته على الأحكام ظنية لأنها لا تسلم من تطرق الاحتمالات العشرة التي يتعذر مع تطرقها الى النص أن يدل على الحكم دلالة قطعية الا اذا احتفت به قرائن تنتفي معها تلك الاحتمالات (1)

ومن القرائن النافية لتلك الاحتمالات تكاثر الأدلة وتعاضدها في الدلالة على الحكم كما في تحريم بيع الصفقة فان تضافر ثمانية أدلة يفيد القطع بتحريمه وعدم انعقاده شرعا !!

ومما لا يخفى على العليم الخبير بالفروع الفقهية وأدلتها انه لا يكاد يوجد فرع له ثلاثة أدلة فضلا عن ثمانية كما في هذه المسألة التي دللنا على أنها محرمة مناقضة لادلة الشريعة واصولها الكلية بما لا يبقى معه قول لمتقول ولا جدال من مجادل

وقد اعترف الحجوى المالكي بأن بيع الصفقة لا ينطبق على أصول مذهب مالك !! (2) وكيف يجوز لمقلد لمذهب مالك أن يشرع حكما يخالف أصول مذهبه؟! وقد اتفق فقهاء مذهبه على تحريم الفتوى والحكم بغير المشهور أو الراجح في المذهب كما تقدم نقل ذلك عنهم، ولا يجادل عاقل فضلا عن عالم أن الحكم المخالف لاصول المذهب بل ولاصول الشريعة كلها على ما سبق بيانه أولى وأحق بتحريم الفتوى والحكم به !!

فتشريع صاحب العمل الفاسي لبيع الصفقة المناقض لاصول مذهب مالك وأصول الشريعة دليل على أنه حاطب ليل كما قال الحجوى !!

والفقهاء المقلدون له فيه وفي عدة المطلقة وجعل الطلاق الرجعي بائنا وابطال اللعان كلهم حطاب ليل مثل صاحب العمل لاستواء الجميع في رد نصوص القرآن ردا صريحا وترك العمل بها تركا صراحا بواحا بدون مسوغ لذلك من لغة ولا أدلة شرعية ولا قاعدة تشريعية

---

(1) الموافقات للشاطبي 2/50 وارشاد الفحول للشوكاني 27 ومفتاح الوصول

(2) تاريخ الفقه الاسلامي للحجوى 2/407 للشريف التلمساني 43 ط الخانجي

فهل هــذا هو الاجتهاد الذى يرجــع فيه الفقهاء المغاربــة الى العمل كما قال الاستاذ كنون ؟!

انه اجتهاد لا يعرفه العلماء، وانما يعرفه الفقهاء المغاربة !! وبيع الصفقة قال به كثير من الفقهاء المالكية قبل صاحب العمــل الفاسي لكن صاحب العمل هو الذى شهــره ورفع رايته وأوجبــه بدون شرط من الشروط التى اشترطها من قبله من المالكيـــة سوى اتحاد المدخل فقد قال

فى قابل القسم وما ثـم يقبــل * لا يشتــرط سوى اتحاد المدخــل

وعلى كل حــال فبيع الصفقة باطــل فاسد شرعا سواء تحقــق فيه ما اشترطوه أم لم يتحقق على رأي صاحب العمل الفاسي لأنــه بيع فاسد من أصله لمناقضته للدلائل الجزئية والاصول الكلية التي قررناها أتم تقرير وأوضحناها أحسن ايضاح فيما مر بك

حجة الفقهــاء القائليــن بوجــوب بيـــــع الصفقـــة

احتج الفقهاء الموجبون لبيع الصفقــة بالمصلحة المرسلــة لان العقار اذا بيع جميعه كان ثمن بيعه زائدا على ثمن حصة الشريك البائع اذا بيعت وحدها

هذه هي الحجة التى قدموها عــلى الاحاديث وأصول الشريعــة التى تحــرم تحريما قاطعــا غصب ملك من مالكه عقارا كــان أم غيره الا فى أحوال خاصة ليس بيع الصفقة منها كما سبق بيانــه

ونحن نسألهم لماذا اعتبروا مصلحة الذى يريد بيع حصته، ولم يعتبــروا مفسدة بيع حصة الشريــك الآخر بالجبر والاكــراه ؟! خاصــة اذا كــان يسكن فى حصتــه أو يزرعها ليعيش هو وأهلــه من غلتها

الم يعلموا أن درء المفاسد مقدم عند العقلاء بله العلماء عــلى جلب المصالح؟! وأمر آخر يبطل الاحتجاج بهذا الاصل الموهــوم كما قــال الغزالي فيما نقلنــاه عنه سابقا وهو أن هذه المصلحــة

مع معارضتها للمفسدة المتقدمة معارضة أيضا لاحاديث ايجاب الشفعة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الشريك ان شاء أخذ حصة شريكه وان شاء ترك ولم يقل صلى الله عليه وسلم ان ترك الشفعة فبيعوا حصته مع حصة الشريك البائع لها ، ومن المعلوم المقرر في أصول الفقه الذي لا يجهله قارىء أصغر كتاب في أصول الفقه أن تأخير البيان على وقت الحاجة غير جائز في حقه صلى الله عليه وسلم لان الله أرسله لتبليغ الاحكام الى عباده فلو كان بيع حصة الشريك الذى ترك الشفعة واجبا لهذه المصلحة الموهومة لبين صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يسكت عنه

وأمر ثالث يبطل هذه الحجة الواهية وهوانها معارضة للاصول المتقدمة الدالة دلالة قطعية على تحريم اكراه مالك على بيع ملكه الا في الاحوال التى تقدم بيانها وليس منها في شيء بيع نصيب الشريك ليزيد ثمن نصيب الشريك الآخر وأمر رابع يبطلها وهو آن العلماء القائلين بحجية المصلحة المرسلة متفقون على أنها اذا كانت معارضة للنصوص فلا يعمل بها ولا عبرة بها وقد نص المالكية آنفسهم على عدم اعتبارها عند معارضتها للنصوص كما بيناه فيما تقدم

فالاحتجاج بالمصلحة المرسلة لبيع الصفقة مع معارضتها للنصوص والاصول التشريعية دليل قاطع على خبطهم وخلطهم فى هذه المسألة لجهلهم بالمقرر فى كتب المذهب أن المصلحة المرسلة المعارضة للنص غير معتبرة، وهذه المصلحة معارضة لنصوص كثيرة لا لنص واحد !!

وآمر خامس يبطل حجتهم الساقطة وهو أننا نسألهم اذا كان شخص له أرض أو دار الى جنب أرض او دار لغيره لو بيعتا معا لتضاعف ثمنهما، وان بيعتا متفرقتين نقص ثمنهما هل يوجبون على أحد منهما بيع أرضه أو داره بالاكراه لهذه المصلحة ؟!

فان قالوا لا يجوز ذلك لأن الملكين مقسومان قلنا ما دليلهم على الفرق فى الحكم بين العقار المشترك، والمقسوم فان المصلحة التي احتجوا بها لاكراه الشريك على بيع حصته فى العقار المشترك موجودة ومتحققة أيضا فى اكراه مالك الارض أو الدار المجاورة على بيع أرضه أو داره ليتضاعف ثمنهما

فما هو الفرق بين اكراه الشريك على بيع حتصه، وعدم اكراه الجار على بيع أرضه أو داره ؟! فان مصلحة زيادة الثمن متحققة بالمشاهدة فى الصورتين كما أن مخالفة الاحاديث الموجبة للشفعة متحققة فيهما أيضا !!

فالتفريق بين الصورتين فى الحكم تفريق بين مثلين، وهو باطل عقلا وشرعا

تلك أدلة قاطعة تدل على أن صاحب العمل الفاسي حاطب ليل حقا لان عمله المبتدع بلغ شأوا عظيما وحدا بعيدا فى مخالفة نصوص القرآن والسنة التى لا معارض لها كما يدل عليه اجماع العلماء كافة على العمل بما نص عليه القرآن فى عدة المطلقة الحائض والطلاق الرجعي، واللعان والشفعة على الوجه الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدخالف صاحب العمل بكل جرءة نصوص القرآن والسنة واجماع العلماء وشرع فى هذه المسائل أحكاما ناسخة لاحكام القرآن والسنة والاجماع بعقله ومخه ومع هذه المخالفة العجيبة لنصوص القرآن والسنة والاجماع أقدم الفقهاء المغاربة بكل جرءة أيضا واستهانة بأحكام شرعها أحكم الحاكمين على تقليده واتباعه فيما شرعه بهواه، ولم ينبه على فسادها وبطلانها الا القليل المنصف منهم !! وكم فيه من مخالفات صريحة للنصوص والقواعد الاستدلالية كما يعلمه من قرأه وكان خبيرا بالأدلة والقواعد التشريعية والقواعد الاصولية!! هذا هو العمل الذى جعل منه الفقهاء المغاربة أصلا يرجعون اليه عند الاجتهاد !! نسأل الله

عز وجل أن يوفقنا ويعيننا على تأليف كتاب خاص نبين فيه أخطاءه الفاضحة ونكشف أباطيله المخالفة للنصوص الشرعية والاقوال المشهورة أو الراجحة في مذهب مالك مما يجب معه نبذ العمل به وعدم الالتفات لما فيه نظرا وشرعا

لا حجة الا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يرجع اليهما

لقد تبين من الوجوه العشرة التي دللنا بها على بطلان الاحتجاج في أحكام الشريعة بالعمل الفاسي والاندلسي والافريقي والمطلق وغيره أن لا حجة الا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما استند اليهما من اجماع وقياس مبني على علة صحيحة أو قواعد كلية مأخوذة منهما

فلو أن الفقهاء المغاربة المبتدعين لهذا الاصل الواهن رجعوا الى هذه الاصول العظيمة المكينة لوجدوا فيها حكم كل نازلة تنزل بالناس اما نصا واما استنباطا الى أن يرث الله الارض ومن عليها ولا غناهم الرجوع الى هذه الاصول المجمع على الرجوع اليها لاخذ حكم النوازل التى تنزل بالافراد والجماعات والدول عبادات ومعاملات وسلوكا عن الرجوع فى ذلك الى أعمال الاقطار والمدن والقرى !!

كما سيعلمون علم اليقين انهم مخطئون مبطلون فى تأصيل هذا الاصل الذى لا سند له غالبا الا قول ضعيف أو مهجور كما اعترف به كاتب المقال أو رأي معارض لنصوص القرآن والسنة والاجماع استنادا الى المصلحة المرسلة الباطلة لمخالفتها للنصوص ليرجعوا اليه عند الاجتهاد كما قال كاتب المقال !!

وهل قال عاقل أن العمل المصنوع المؤلف من الاقوال الضعيفة أو المهجورة غالبا أو من أحكام القضاة جورا وظلما كما قال الحجوى هل قال عاقل أن مثل هذا العمل يعد أصلا يرجع اليه عند الاجتهاد!! ومن العجب أنهم قاسوا عملهم على عمل المدينة !

ومن المعلـوم ضرورة لاهل العلم ان قياس فـرع على أصـل لا يصح مع وجود فارق واحد بينهما، فكيف يصح قياس عملهم عـلى عمل المدينة مع وجود فوارق متعددة بين العملين كما بيناه بيانا تاما شافيا فيما مر بك؟! فارجع الى ما قررناه فى ذلك لتعلـم أن الجمود على التقليد هو الذى أوقعهم فى هذه المهزلة المضحكة التي لا يقع فيها المبتدئون فى طلب العلـم الذين قرأوا الورقات فـى أصول الفقه لامام الحرمين

وقد قررنا هذا مفصلا في الوجوه العشرة المتقدمة التي أبطلنا بها حجية العمل الفاسي وغيره من الاعمال التي جعلوها أصلا من أصول التشريع!! وانما أشرنا هنا الى ذلك للذكرى فـان الذكـرى تنفع المومنين كما نذكر هنا أيضا بما نقلناه عن الامام الشافعي الواضع لعلم أصول الفقه العليم الخبير بالاحكام ومداركها انـه قال: لا تنزل بالناس نازلة الا وفى كتاب الله بيان حكمها نصـا أو استنباطا ويقول القرطبى فى تفسير قوله تعالى (ما فرطنـا في الكتاب من شيء) أن القـرآن ما ترك شيئا من أمـر الديـن الا دل عليه أما دلالة مبينة مشروحة، وأما دلالة مجملة يتلقـى بيانهـا مـن الرسـول عليـه الصلاة والسـلام أو من الاجمـاع أو مـن القياس كما نقلنـا عـن الحـافظ الامـام ابـن القيـم ابطال دعوى القائلين أن النصـوص لا تحيط بأحكام الحـوادث لانها متناهية وحوادث العبـاد غير متناهيـة واقامته الادلة عـلى احاطة النصوص بأحكام ما يحدث من الحوادث

أن المقارنة بين أقوال هؤلاء الائمة وعمـل الفقهاء المغاربـة بالاعمال التى لا سند لها من كتاب ولا من سنة ولا اجماع بسبب اعراضهم عما يجـب الرجوع اليه من الاصـول العظيمة الكامنـة الجامعـة لاحكام النـوازل كما تـدل عليه أقوال هـؤلاء الأئمـة ويؤيده الواقع المشاهد من المجتهدين المتقدمين والمتأخرين مـن أهل القرن العاشر ومن بعدهم تدل على فراغ عقولهم من العلـم

الصحيح وانهم خبطوا فى تأصيل هذا الاصل خبط عشواء وركبوا متن عمياء فحادوا عن منهج المحققين من العلماء !!

هدانا الله سبحانه وجميع المتبعيـن لهذا الدين الحنيف الـذى أرسل الله به خاتم رسلـه الى الصـراط المستقيم الذى كان عليـه الصحابة وسلفنا الصالحون الاخيار أنه سبحانه سميع مجيب

هذا ما وفقنا الله سبحانه لجمعه من تعليقات على ذلك المقـال مفيدة، وتعقبات للصواب مرشدة، وللاخطاء الواقعة فيه مبينـة مسندين ذلك بالنصوص التشريعية، والقواعد الاصولية والحديثية والمقدمات المستمدة من المقارنة بين المـذاهب الاجتهادية. المنتجة للنتائج الصحيحة القطعية، غير معتمدين على الاقوال العارية عـن الأدلة، ولا مقيمين وزنا للدعاوى التى لا تؤيدها البراهين القوية

فلله الحمد على ما هدانا ووفقنا اليه، والصلاة والسـلام عـلى سيدنـا ومولانا محمد وآلـه. ورضي الله تعالى عن صحابتـه

كان الفراغ من كتابة هذا النقد المختصر من النقد المطول ظهر يـوم الثلاثاء تاسع وعشـري ربيع الاخـــر عام ثمانية وأربعمائة والف هجرية

تآليف المؤلف

ما طبع منها

- أريج الآس في ابطال فتوى عالم فاس
- بذل الماعون في مسالة اماوون
- التيمم في الكتاب والسنة
- حكم اللحم المستورد من اوربا
- الحجة الدامغة، على بطلان دعوى ان حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة
- الاهلان، بجواب السؤال عن حكم اغلال
- حكم الدخان وطابة والصلاة وراء متعاطيهما
- تبيين المدارك، لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك

ما لم يطبع

- المجتبى في التفسير والحديث والفقه ونقد الاقوال المخالفة للدليل تم منه الجزء الاول
- الاقناع، باعتبار خلاف داود في الاجماع
- اقامة الحجة، على عدم احاطة أحد من الائمة الاربعة بالسنة تحت الطبع
- الدلائل القطعية، على الاخطاء الشنيعة الواقعة في القنبلة الذرية
- الادلة القوية الجلية، على ان عمل فاس وغيره ليس من الاصول التشريعية
- حكم الخضاب بالسواد
- ابطال دعوى على حسب الله ان الممثل اذا طلق زوجته الممثلة في تمثيلية هزلية لا يقع طلاقه
- الاعلام، بما خالف فيه احد الائمة الاربعة السنة الصحيحة من الاحكام، لم يتم

- تنبيه الباحثين، على خطأ قول الامام مالك ان عليا عليه السلام لم يكن مـــن الخلفاء الراشدين
- تبيين الحقيقة، فى وجوب الاقتصاص من الذكر للانثى فى الشريعة
- ثبوت الاجر. ببيان حكم صلاة الوتــر بعد طلوع الفجر
- الفتاوى الفقهيـــة
- تفسير الايات المقررة فـى السنة السابعة بالمعاهد الدينية
- شرح الاحاديث المقررة فى السنة السابعة بالمعاهد الدينية
- تفسير الايات المقررة فى السنة السادسة
- شرح الاحاديث المقررة فى السنـة السادسة ...
- اتحاف الطلاب الاماجد. بادلة جواز الصلاة على الاموات فى المساجد

الفهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

تصـويبـات

ص	س	
2	15	منفذا
16	17	مـن
24	5	مناقضا
33	19	الايجاز
34	3	تكرير
40	8	ابن المديني
40	13	طريقة
43	27	بالجمود
44	5	الجمود
46	21	كائنا من كان
50	4	الامرد
50	15	الفرق
53	18	الجذع
54	1	ابى حنيفة
54	23	يسرا ولا تعسرا
56	15	الاحتجاج
57	13	نذكره
57	25	الجمود
58	1	طـول
62	3	لانبنائها
71	2	بـأن
77	3	التنبيه
79	1	المرجوح
86	5	للمذهب

ص	س	
86	12	بلـغ
106	14	التقريب
118	5	القاعدة
120	18	ذائع
122	9	حقد
122	12	فلـك
129	29	الى بناء الفروع
141	15	يعتقدون
141	24	فقهاء
149	3	يعـدو
160	17	لمراد
166		تعليق رقم (1) موضعه ص 165
172	27	بشرح
186	28	للشريف التلمسانى 43 طبع الخانجى ثم رقم 2

رقم الايداع القانونى : 88/499

م. ب. ش. م. ـ ط 1000 ن. 7 ـ 88